



اعتداءات الوحدات الخاصة الإسرائيلية
على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والاقترحات

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

فلسطين / رام الله المحتلة

٢٠١٣

**اعتداءات الوحدات الخاصة الإسرائيلية
على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والافتحافات**

الأرض الفلسطينية المحتلة
مدينة رام الله - دوار الرافدين - عمارة صابات - الطابق الأول
هاتف / ٢٩٦٠٤٤٦ - ٠٢ فاكس : ٢٩٧٠١٢٦ - ٠٢
العنوان البريدي - القدس: ص.ب ١٧٢٣٨
بريد الالكتروني: info@addameer.ps
الموقع الالكتروني: www.addameer.org

تنوية الآراء الواردة في هذا التقرير تعبر عن رأي وموقف مؤسسة الضمير لرعاية الأسير
وحقوق الإنسان، ولا تعبر بالضرورة عن رأي وموقف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي
دعم نشر هذا التقرير.

صورة الغلاف من أعمال الفنان: مهند العزه

جدول محتويات التقرير

٨ مقدمة عامة
١٥ توطئة : واقع الأرض الفلسطينية المحتلة بين قواعد القانون الدولي وموقف دولة الاحتلال
	- القسم الأول : اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل
١٧
١٨ الفصل الأول : نقل الأسرى والمعتقلين بين قواعد القانون الدولي ولوائح مصلحة السجون
١٨ - أولاً : نقل الأسرى والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني
١٨ • اتفاقية جنيف الثالثة
١٨ • اتفاقية جنيف الرابعة
٢٠ • اتفاقية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
٢١ - ثانياً : الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية
٢٤ - ثالثاً : النقل والتفتيش في أوامر مصلحة السجون الإسرائيلية
	الفصل الثاني : الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية: وحدات النحشون نموذجاً
٢٨
٢٨ • مقدمة عامة عن الوحدات الخاصة
٢٩ - أولاً : تعريف وحدات النحشون
٣٢ - ثانياً : دور وحدات النحشون في تنفيذ سياسة مصلحة السجون الإسرائيلية
٣٣ - ثالثاً : تقسيم الأسرى والمعتقلين وفق اعتبارات جغرافية أداة لقمعهم وضرب وحدتهم
٣٤ - رابعاً : تفاصيل عمليات النقل
	الفصل الثالث : شهادات على اعتداءات وحدات النحشون على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل
٤١
٤٢ - أولاً : المعاملة القاسية و الحاطة بالكرامة اثناء النقل
٤٧ - ثانياً : اعتداءات وحدة النحشون على الأسرى والمعتقلين بسب رفضهم التفتيش العاري والزي الموحد
٤٩ - ثالثاً : اقتحامات الوحدات الخاصة لغرف السجون والنقل التعسفي
٥٠ - رابعاً : أثناء الإضراب عن الطعام.. الإضرابات الفردية والجماعية

- القسم الثاني: اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين

أثناء عمليات الاقتحامات ٥٠

الفصل الأول: الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين ٥٤

أولاً: معاملة الأسرى والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ٥٥

ثانياً: السجين الأمني في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية ٦٠

ثالثاً: التحريض السياسي والإعلامي الإسرائيلي ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ٦١

الفصل الثاني: تعريف الوحدات الخاصة ومهامها ٦٣

أولاً: دور الوحدات الخاصة ومهامها ٦٣

ثانياً: وحدات المتسادا نموذجاً ٦٤

ثالثاً: تفاصيل عمليات الاقتحامات ٦٦

الفصل الثالث: شهادات المعتقلين والأسرى على اعتداءات الوحدات الخاصة أثناء

الاقتحامات ٧٤

أولاً: شهادات عن اعتداءات واقتحامات الوحدات الخاصة خلال العام ٢٠١٠ ٧٥

ثانياً: شهادات عن اعتداءات واقتحامات الوحدات الخاصة خلال العام ٢٠١١ ٧٨

ثالثاً: شهادات عن اعتداءات واقتحامات الوحدات الخاصة خلال العام ٢٠١٢ ٨٤

- القسم الثالث: التحليل الإحصائي والقانوني لاعتداءات الوحدات

الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والإقتحامات ٩٣

الفصل الأول: تحليل لجدول أبرز اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين

خلال النقل والاقتحامات ٩٤

الفصل الثاني: التحليل القانوني لاعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين

أثناء عمليات النقل والاقتحامات ١٠٧

أولاً: تعريف التعذيب ومعاييرها. ١٠٧

١٠٨	ثانياً: اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين على ضوء معايير تعريف جريمة التعذيب
١١١	ثالثاً: التعذيب والتصدي للتعذيب
١١٢	رابعاً: سياسات مصلحة السجون لكسر التصدي للتعذيب
١١٥	خامساً: التعذيب جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي
١١٧	سادساً: الموقف الإسرائيلي من تعذيب الأسرى والمعتقلين
١٢١	سابعاً: دائرة التعذيب المغلقة
١٢٣	- القسم الرابع
١٢٤	أولاً: الاستنتاجات
١٢٧	ثانياً: التوصيات
١٣١	ثالثاً: الملاحق



يشعر الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي بحالة من العجز نابغة من صعوبة توصيف حالة القمع التي يعيشها منذ بداية الانتفاضة (العام ٢٠٠٠). فقد أصبح القمع والتعذيب مركباً حدثياً يتماشى مع خطاب حقوق الإنسان، حيث يحتاج الأخير ومؤسساته لجهد خاص لإثبات بعض الخروقات التي غالباً ما تقدم من جانب القضاء والإعلام الإسرائيليين على أنها الاستثناء لقاعدة الالتزام بحقوق الإنسان والأسرى. فيبدو كسفاً للتغطية، وشفافية لغرض التعقيم، وحقائق لإخفاء الحقيقة.

إن القمع الحدثوي مُقنع مخفي، ويقدم على أنه استجابة لحقوق الإنسان، إنه قمع لا صورة له، ولا يمكن تحديده بمشهد، إنه مجموعة من مئات الإجراءات الصغيرة والمنفردة، وآلاف التفاصيل التي لا يمكن أن تدلّ منفردة على أنها أدوات للتعذيب، إلا إذا أدركنا الإطار الكلي والمنطق الذي يقف وراء هذه المنظومة.

(من دراسة الأسير وليد دقة: صهر الوعي أو إعادة تعريف التعذيب / ٢٠١٠)

مقدمة

يعاني الأسرى والمعتقلين الفلسطينيون في سجون الاحتلال من انتهاكات عديدة لحقوقهم المكفولة بموجب الأعراف والاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان^١. فيتعرضون لسنوف التعذيب الجسدي والنفسي وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، حيث ترصد تقارير المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية، استخدام قوات الاحتلال وأجهزتها الأمنية أكثر من ١٠٠ وسيلة تعذيب بحقهم أثناء التحقيق معهم.

وتكشف شهادات الأسرى والمعتقلين سوء معاملتهم وتعذيبهم من قبل مختلف أجهزة وعناصر وموظفي قوات مصلحة السجون الإسرائيلية، وسوء ظروفهم المعيشية الأساسية، جرّاء تتركز قوات مصلحة السجون لانطباق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عليهم، وتتصلها من مسؤولياتها المالية والقانونية إزاءهم، وعدم اعترافها بمكانتهم القانونية باعتبارهم أسرى حرب ومناضلين من أجل الحرية.

غير أن هذا التقرير يهدف إلى تسليط الضوء على اعتداءات الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية (IPS) على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين أثناء عمليات النقل واقتحامات الوحدات الخاصة لأقسامهم وغرفهم في السجون، التي يقضون فيها فترات محكومياتهم بعد انتهاء فترات التحقيق معهم خلال السنوات الثلاث الماضية (٢٠٠٩-٢٠١٢).

وتستعمل الوحدات الخاصة أسلحة متخصصة ومتطورة جداً، ويخضع عناصرها لتدريبات متخصصة مكثفة على اقتحام غرف وأقسام المعتقلين والأسرى والاعتداء عليهم بالضرب المبرح، وبمختلف أنواع الأسلحة والصواعق الكهربائية، وبالهرافات والعصي والغاز السام والمسيل للدموع والرصاص المعدني المغلف بالمطاط، بغية قمع مطالباتهم المشروعة لتحسين ظروفهم الاعتقالية، وإخضاعهم لسنوف مذلة من التفتيش.

وتقوم هذه الوحدات باقتحام غرف المعتقلين وأقسامهم بشكل متكرر وشبه يومي تحت حجج مختلفة. وتفيد معطيات مؤسسة الضمير والمؤسسات التي تعنى بشؤون الأسرى، بقيام هذه الوحدات بتصعيد حملاتها الاقتحامية في السنوات الأخيرة، حيث سجل العام ٢٠١٠ أزيد من ١٢٠ اقتحاماً واسعاً. وتواصلت هذه الاقتحامات على مدار العامين الماضيين، وتضاعفت أثناء إضرابات الحركة الوطنية الأسيرة عن الطعام، التي بدأت مطلع العام ٢٠١١، وبلغت ذروتها خلال شهر رمضان من العام ٢٠١٢، حيث سجلت ٤٢ عملية اقتحام وتكبير بحق المعتقلين والأسرى.

١. للإطلاع على انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال، انظر التقارير السنوية والفصلية التي تصدرها مؤسسة الضمير، والمتوفرة على الرابط التالي:

تخلف هذه الاقتحامات وما يصاحبها من اعتداءات مئات الجرحى بين صفوف الأسرى والمعتقلين، ومنها إصابات بالغة، كأن يفقد المعتقل بصره، أو يفقد القدرة على تحريك أطرافه، ومنهم من تعرض لكسور في جمجمة الرأس، أو في العمود الفقري، أو في الأطراف، علاوة على حالات الاختناق بالغاز السام والمسيل للدموع.

أهمية التقرير

يعتبر هذا التقرير الأول من نوعه من حيث شموليته ودراسته للانتهاكات والجرائم الواقعة بحق الأسرى الفلسطينيين على يد الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية خلال السنوات الثلاث الماضية (٢٠٠٩-٢٠١٢)، ذلك أن موضوع جرائم الوحدات الخاصة التابعة لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ظل حبيس التقارير الوصفية التي تقرؤها كإجراءات وأحداث منفصلة، معتمدة بشكل أساسي على شهادات الأسرى والمعتقلين «ضحايا تلك الاعتداءات»، بغرض إظهار همجية الوحدات الخاصة وجرائمها.

وعلى أهمية تلك التقارير وضرورتها، غير أن الحاجة ظلت قائمة لتناول دور الوحدات في تنفيذ سياسات مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، التي تروم إلى تحقيق أهداف محددة سلفاً، ولا تقتصر على إيقاع الأذى البدني بالأسرى والمعتقلين فحسب، بل تذهب إلى حد السعي إلى مسخ ذواتهم، وهدر إنسانيتهم، وإنزال الهزيمة المعنوية بهم، وصهر وعيهم.

يهدف هذا التقرير إلى الارتقاء بالعمل القانوني والحقوقى الخاص بالمدافعة عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، ورفع الظلم الواقع عليهم من قبل الوحدات الخاصة، التي باتت جرائمها فعلاً يومياً يمارس بحق الأسرى والمعتقلين دون مساءلة ومحاسبة.

وترى الضمير أن تحقيق هذا الهدف يتطلب تحفيز العمل البحثي والقانوني حول جرائم الوحدات الخاصة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ما يتطلب من المؤسسات الحقوقية التي تُعنى بقضية الأسرى، الانتقال إلى مرحلة جديدة من المدافعة والمناصرة التي توصف جرائم تلك الوحدات، باعتبارها من جرائم التعذيب التي قد ترقى لاعتبارها جرائم حرب تستوجب المساءلة والمحاسبة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

أدوات البحث

اعتمد التقرير على مائة مقابلة عشوائية مع أسرى وأسرى ومعتقلين محررين، تناولت ظروف نقلهم وشهاداتهم على اقتحام الوحدات الخاصة الأقسام والغرف، واعتداءاتها على الأسرى والمعتقلين، والعقوبات التي فرضت عليهم و/أو على غيرهم أثناء النقل والاقتحامات.

كما استند التقرير إلى أزيد من ١٠٠ شهادة وتصريح مشفوعة بالقسم، قدمت لطواقم المحامين في الوحدة القانونية لمؤسسة الضمير خلال الفترة الممتدة ما بين كانون الاول ثاني من العام ٢٠١٠ وكانون الثاني العام ٢٠١٢، جمعت من أسرى ومعتقلين في سجون مختلفة، تسرد وقائع مفصلة عن تعرضهم للتعذيب على يد هذه الوحدات الخاصة أثناء نقلهم بين السجون، وأخرى تسرد تفاصيل اقتحامها أقسام الأسرى وغرفهم. ما بين الأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٢.

واتخذ التقرير من دراسات الأسرى وأبحاثهم المنشورة مرجعاً أساسياً في توصيف وتحليل ممارسات الوحدات الخاصة ومآربها. واستفاد التقرير، على وجه الخصوص، من البحث النوعي والمميز للأسير وليد دقة^٢ «صهر الوعي أو في إعادة تعريف التعذيب» المنشور في العام ٢٠١٠، الذي تضمن تحليلاً متقناً لسياسات مصلحة السجون الإسرائيلية ضمن خطتها الساعية إلى صهر وعي الأسرى الفلسطينيين، ومكانة الوحدات الخاصة ودورها فيها.

وللتعريف بالوحدات الخاصة؛ دورها ومهامها، اعتمدنا على معلومات متوفرة على موقع مصلحة السجون الإسرائيلية^٣، جرى ترجمتها حرفياً من اللغة العبرية والروسية إلى العربية. كما تمت الاستفادة من مقالات نشرت في الصحف العبرية تناولت عمل هذه الوحدات ودورها وأسلحتها. ذلك أن الموقع الإلكتروني الخاص بمصلحة السجون الإسرائيلية (I.P.S) لا يوفر معلومات تفصيلية عن الوحدات جميعها، ويكتفي باستعراض نشأة وحدتي «النحشون» و«المتسدا» وتكوينهما ودورهما، باعتبارهما من الوحدات الأولى التي أوكلت لها مهام واضحة ومحددة في الإشراف على نقل الأسرى، والسيطرة عليهم، وفض عصيانهم وتمردهم عند الضرورة، ذلك أن الدوائر القانونية التابعة لمصلحة السجون رفضت الرد على طلبات تقدم بها محامو مؤسسة الضمير للحصول على معلومات وحقائق وبيانات حول هذه الوحدات الخاصة.

ولتوصيف هذه الاعتداءات قانونياً وما تشكله بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، جرى الركون إلى أصول معاملة الأسرى والمعتقلين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، الخاصة بأسرى الحرب واتفاقية

٢. وليد نمر دقة (٥٢ عاماً) أسير فلسطيني مضى على اعتقاله أكثر من ٢٦ عاماً في سجون الاحتلال، وينحدر من قرية باقة الغربية في الأراضي المحتلة في العام ١٩٤٨. وتعتبر دراسته صهر الوعي دراسة رائدة في تشخيص واقع الحركة الوطنية الأسيرة بعد اتفاقيات أوسلو، وتعد الدراسة التحليلية الأوسع والأعمق لسياسات مصلحة السجون الإسرائيلية التي تماهت مع السياسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خارج أسوار السجن، وتحديداً عملية السور الواقعي. فشاوول موفاز أطلق على عملية إعادة احتلال المناطق الفلسطينية العام ٢٠٠٢، أو ما تسمى (السور الواقعي) كي الوعي أو الحسم الوجداني. مدير السجون السابق (يعقوب جانوت) عبر عن هذه الرغبة في السيطرة عندما قال في إحدى ساحات سجن جليلوع بعد تسلّم وزير الأمن الداخلي (جدعون عزرا) الوزارة العام ٢٠٠٦، موجهاً حديثه للوزير على مسمع من الأسرى: اطمئن .. عليك أن تكون واثقاً بأنني سأجعلهم يرفعون العلم الإسرائيلي وينشدون «هتكفا». وصرح قائد الأركان الإسرائيلي السابق (بوجي يعلون) أثناء سنوات خدمته العسكرية في الانتفاضة، بأنه لا بد من إعادة صهر الوعي الفلسطيني. للإطلاع على الدراسة: العنوان: صهر الوعي أو إعادة تعريف التعذيب. المؤلف: وليد نمر دقة. الناشر: مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للعلوم، عدد الصفحات: ٨٧، السنة: ٢٠١٠.

جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح ١٩٤٩، والعديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى تعريف التعذيب كما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة العام ١٩٨٤،^٤ والذي نص في مادته الأولى على أنه:

«لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ«التعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز، أيأ كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

كما توقف التقرير ملياً عند تصريحات جهات اعتبارية ورسمية لشخصيات سياسية وأمنية وعسكرية متعلقة بالأسرى الفلسطينيين، ولوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بمعاملة من تسميهم «السجناء الأمنيين»، إلى جانب القوانين الإسرائيلية ذات الصلة، باعتبارها الإطار القانوني الذي يعامل على أساس منه الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال.

كما جرت مراجعة قرارات اللجان القضائية والمحاكم الإسرائيلية الخاصة بمعاملة المعتقلين الفلسطينيين، وبخاصة تلك المتصلة بالتعذيب ومقارنتها بما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي.

٤. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ (١).

"يتكون هذا التقرير من أربعة أقسام"

• القسم الأول:

نخصه لاعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل

- **الفصل الأول:** نستهل الفصل بتوطئة حول واقع الأرض الفلسطينية المحتلة بين قواعد القانون الدولي وموقف دولة الاحتلال. بغرض توضيح الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين وقواعد نقلهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ثم نتوقف عند الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين بموجب لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية وقواعد نقلهم كما جاءت في هذه اللوائح الخاصة بمن " تسميهم السجناء الأمنيين".

- **الفصل الثاني:** يتناول نشأة وتطور الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية وتعريف مفصل لوحدة النحشون ثم نعرض لجرائم وحدة النحشون بحق الأسرى والمعتقلين أثناء عمليات النقل. ويتضمن الفصل شرح مفصل لسياسات مصلحة السجون الخاصة بتقسيم الأسرى والمعتقلين وتوزيعهم على السجون ثم نقدم وصف دقيق لسيرورة عمليات النقل من حيث إطارها الزمني ومعاملة وحدات "النحشون" للأسرى والمعتقلين خلالها والإجراءات المتبعة بحقهم بدءاً من إخراجهم من الغرف إلى الانتظار في غرف ضيقة والتفتيش المتكرر وحرمانهم من أبسط حقوقهم طوال عملية النقل.

- **الفصل الثالث:** نعرض في هذا الفصل شهادات للأسرى والمعتقلين في مختلف السجون (٢٠٠٩-٢٠١٣) تكشف عن تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة على يد وحدة النحشون وخاصة أثناء النقل بين السجون ومنها إلى المحاكم. وشهادات أخرى تبين دور الوحدات الخاصة في الانتقام من المعتقلين المضربين عن الطعام، والاعتداء عليهم بالضرب المبرح وتهديدهم بالقتل.

• أما القسم الثاني:

فيتكون من ثلاثة فصول و نستكمل فيه دراسة اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين إبان اقتحاماتها المتكررة للأقسام وغرف الأسرى.

- **الفصل الأول:** نتوقف عند الإطار القانوني الناظم لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال ما بين قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بمن تسميهم " السجناء الأمنيين" ودلالاتها وانعكاساتها على معاملة الوحدات الخاصة للأسرى والمعتقلين.

- **الفصل الثاني:** يكرس هذا الفصل للتعريف بالوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية والمكلفة بتنفيذ حملات الاقتحامات لأقسام وغرف الأسرى والمعتقلين تحت مسميات مختلفة ويتضمن شرحاً مفصلاً للاقتحامات .

- **الفصل الثالث:** نعرض في هذا الفصل لشهادات الأسرى والمعتقلين على اعتداءات الوحدات الخاصة أثناء الاقتحامات خلال الاعوام (٢٠١٠-٢٠١٢) تحت ذرائع وحجج مختلفة ، كالتفتيش على هواتف نقالة ، وإرغام الأسرى والمعتقلين على تقديم عينات DNA ، وقمع المعتقلين والأسرى إبان الإضرابات عن الطعام.

• **القسم الثالث:**

التحليل الإحصائي والقانوني لإعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والاقتحامات

- **الفصل الأول:** يتضمن تحليلاً لجدول أبرز ٦٠ حادثة اعتداء ارتكبتها الوحدات الخاصة بحق الأسرى والمعتقلين خلال النقل والاقتحامات ما بين كانون الثاني من العام ٢٠١١ و كانون الثاني من العام ٢٠١٣ ، (أنظر الجدول في الملاحق) والعقوبات التي فرضتها مصلحة السجون على الأسرى والمعتقلين عقب الاعتداء عليهم من قبل الوحدات الخاصة.

- **الفصل الثاني:** التحليل القانوني لاعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والاقتحامات. في هذا الفصل نتوقف عند تعريف التعذيب ومعايير معرفته ومدى انطباقها على اعتداءات الوحدات الخاصة المفصلة- في الجدول المرفق- وما جاء في شهادات الأسرى والمعتقلين . كما نعرض لأركان التصدي للتعذيب وأساليب وسياسات مصلحة السجون الإسرائيلية لكسر التصدي للتعذيب. وكيف يشكل التعذيب الممارس من قبل الوحدات الخاصة جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ثم نتوقف عند الموقف الإسرائيلي من تعذيب المعتقلين والأسرى وكيف يشكل غطاءً قانونياً لمرتكبي جرائم التعذيب بحق المعتقلين والأسرى الفلسطينيين.

• **القسم الرابع:**

الاستنتاجات والتوصيات والملاحق

نعرض فيها لأهم الاستنتاجات التي توصل إليها التقرير وتوصيات مؤسسة الضمير لكل الأطراف المعنية في وقف سياسة تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال ومحاسبة مرتكبيه .

توطئة : واقع الأرض الفلسطينية المحتلة بين قواعد القانون الدولي

وموقف دولة الاحتلال

عقب قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي ببسط سيطرتها على ما تبقى من الأرض الفلسطينية في الخامس من حزيران من العام ١٩٦٧، أصدر القائد العسكري التابع لقوات الاحتلال حاييم هرتسوغ، الأمر العسكري رقم (٣). وجاء في مادته ٢٥ «أنه يترتب على المحكمة العسكرية تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب والاحتلال، والتأكيد على أن تلتزم المحكمة العسكرية بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين الاتفاقية فتكون الأفضلية لأحكام اتفاقية جنيف».

غير أن القيادة العسكرية لقوات الاحتلال، سرعان ما تنصلت من التزامها بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، ومعاملة المدنيين الفلسطينيين الواقعيين تحت الاحتلال بموجب ما قرره تلك الاتفاقية من إجراءات قضائية، تضمنت حق المحاكمة العادلة.

وأصدر القائد العسكري لمنطقة قطاع غزة وشمال سيناء بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٧ الأمر العسكري (١٠٧)، وأصدر القائد العسكري للضفة الغربية بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٦٧، الأمر العسكري رقم (١٤٤)، الذي نص على أن «أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، وأن ما تضمنته المادة ٣٥ من الأمر العسكري رقم (٣) من إشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة قد جاء بطريق الخطأ».

ومنذ ذلك الوقت، ترفض دولة الاحتلال الاعتراف بانطباق اتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، بحجة أنها لم تحتل من دولة ذات سيادة، على اعتبار أن المملكة الأردنية وجمهورية مصر العربية كانتا تقومان بإدارة الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تكونا صاحبتى سيادة عليهما.

وترفض دولة الاحتلال معاملة المقاتلين الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، على اعتبار أن صفة أسرى الحرب لا تنطبق إلا على أفراد الوحدات المسلحة، وأعضاء حركات المقاومة المنظمة لأحد أطراف النزاع. وبما أن المقاومين الفلسطينيين لا ينتمون إلى أي دولة، فإنهم غير مؤهلين للحصول على مكانة أسرى الحرب.

وهذا الدفع يتجاهل ما نصت عليه أحكام المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق في اتفاقيات جنيف في العام ١٩٧٧، التي نصت في فقرتها الرابعة على أن مكانة أسرى الحرب تمتد لتتطبق على «النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب فيها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة».

وفي محاولتها لنزع الشرعية عن كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره، لا تعترف دولة الاحتلال بمن يشاركون في أعمال المقاومة ضد احتلالها الأرض الفلسطينية المحتلة، باعتبارهم مقاتلين من أجل الحرية، إذ

أن هذا الاعتراف سيضفي المشروعية على القضية التي تحركهم، كما عبر المقرر الخاص السابق السيد جون دوغارد في ورقة قدمها أمام الأمم المتحدة حول الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في نيسان من العام ٢٠١٢^٥. وبدلاً من ذلك، فإن دولة الاحتلال تعاملهم باعتبارهم سجناء لأسباب أمنية وإرهابيين لا حقوق لهم. وبعد انسحابها أحادي الجانب من قطاع غزة في العام ٢٠٠٥، بدأت دولة الاحتلال تصنف بعض معتقلي القطاع باعتبارهم «مقاتلين غير شرعيين»، كما في حالة المعتقل محمود السرسك (٢٥ عاماً) والمعتقل منذ العام ٢٠٠٩^٦.

ولا تكتفي دولة الاحتلال بحرمان الأسرى الفلسطينيين من حقوقهم المكفولة لهم بموجب اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، بل يمتد هذا الحرمان ليطلق بقية المعتقلين الفلسطينيين المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

وعلى اعتبار أن صفة ومكانة أسير حرب قد لا تنطبق إلا على مئات المعتقلين الفلسطينيين، فإن السواد الأعظم منهم هم من المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة؛ هم من المدنيين الذي شاركوا في الانتفاضات الفلسطينية المتعاقبة وتعرضوا للاعتقال على يد قوات الاحتلال.

هذا، وتقوم قوات الاحتلال باعتقال المئات من المدنيين المحميين سنوياً - وأحياناً الآلاف كما في ذروة الانتفاضات- بموجب أوامر اعتقال إداري صادرة عن القائد العسكري بشكل متعسف ومناف لما نصت عليه المادتان (٤٢) و(٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة، اللتان أجازتا الاعتقال الإداري في الحالات التي يقتضي فيها أمن الدولة بصورة مطلقة أو لأسباب أمنية قهرية ولفترة زمنية قصيرة وليس لسنوات عدة كما تفعل قوات الاحتلال.

خلاصة القول، إن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، يحرمون من صفتهم كأسرى حرب، ومقاتلين من أجل الحرية، وبهذا فهم يحرمون من الحماية المقررة لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبدل ذلك تجري معاملتهم وفق لوائح خاصة صادرة عن مصلحة السجون الإسرائيلية خاصة «بالسجناء الأمنيين»، ولا تكتفي لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية بنزع الشرعية عن نضال الأسرى وقضيتهم العادلة، بل تذهب إلى حد هدر إنسانيتهم وكرامتهم.

٥. جون دوغارد أستاذ القانون الدولي في جامعة ليدن/أمستردام - هولندا، والمقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. ورقة مقدمة في اجتماع الأمم المتحدة المعني بقضية فلسطين الذي عقد بتاريخ الثالث والرابع من شهر نيسان/أبريل من العام ٢٠١٢ في مدينة جنيف/سويسرا، حول الوضع القانوني للسجناء الفلسطينيين في سجون الاحتلال. الورقة متوفرة على موقع منظمة الأمم المتحدة باللغة العربية على الرابط التالي:

<http://www.un.org/depts/dpa/qpal/docs2012%20/Geneva/P2%20John%20Dugard%20AR.pdf>

٦. اعتقلت قوات الاحتلال لاعب كرة القدم محمود السرسك (٢٥ عاماً) أثناء محاولته المرور عبر الحاجز العسكري الذي يقطع الطريق بين قطاع غزة والضفة الغربية في تاريخ ٢٢ تموز من العام ٢٠٠٩، واحتجزته تعسفاً قرابة ثلاث سنوات بموجب قانون المقاتل غير الشرعي، وأفرج عنه في تاريخ ١٠ تموز ٢٠١٢ بعد إضرابه عن الطعام لمدة ٩٢ يوماً. لمزيد من المعلومات حول المعتقل محمود السرسك أنظر الرابط التالي على موقع مؤسسة الضمير :

<http://www.addameer.org/atemplate.php?id=245>

القسم الأول:
إعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين
أثناء النقل



الفصل الأول

نقل الأسرى والمعتقلين مابين قواعد القانون الدولي ولوائح مصلحة السجون

- أولاً : نقل الأسرى والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

يوفر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، والعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بالأسرى. ويعتبر نقل الأسرى والمعتقلين من القضايا المهمة التي تطرقت إليها تلك الاتفاقيات وبينت أسس معاملة الأسرى والمعتقلين أثناءها، كما أوضحت بشكل لا لبس فيه حقوقهم واجبة الاحترام من طرف القوة الحاجزة.

سنتوقف فيما يلي عند أهم ما جاءت به اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، باعتبارها الناظم القانوني لمعاملة الأسرى الفلسطينيين ممن تنطبق عليهم بنود المادة الرابعة من الاتفاقية التي تفصل مواصفات أسير الحرب وفق القانون الدولي الإنساني، ومن ثم نتوقف عند اتفاقية جنيف الرابعة، وما قررته من حماية للمعتقلين في أوقات الصراعات الدولية، باعتبارها الاتفاقية واجبة التطبيق على الأرض الفلسطينية المحتلة.

• اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب

تنص المادة (١٢) من الاتفاقية على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويُحظر أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع بسبب موت أسير في عهدها، ما يعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. كما تؤكد المادة على وجوب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب. وتحظر تدابير الاقتصاص.

فيما تنص المادة (١٤) منها على أن لأسرى الحرب حقاً في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

• نقل أسرى الحرب ومعاملتهم أثناء النقل

نصت المادة (٤٧) من الاتفاقية على ألا ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفاءهم للخطر، ما لم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل. وفصلت المادة (٤٨) من الاتفاقية ذاتها طرائق النقل، وجاء فيها «في حالة النقل، يخطر الأسرى رسمياً برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد؛ ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كافٍ ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم. ويسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي تكون قد وصلتهم؛ ويمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها، بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح بأي حال خمسة وعشرين كيلوغراماً.

وتسلم لهم المراسلات والطرود المرسلة إلى معسكرهم السابق دون إبطاء، ويتخذ قائد المعسكر (السجن)، بالاتفاق مع ممثل الأسرى، الإجراءات الكفيلة بضمان نقل مهمات الأسرى المشتركة والأمتعة التي لا يستطيعون حملها معهم بسبب التحديد المقرر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة. وتتحمل الدولة الحاجة تكاليف النقل».

• أساليب الإجماع: المادة (٢٠) من اتفاقية جنيف الثالثة

فيما أكدت المادة (٢٠) من الاتفاقية ذاتها على وجوب «أن تجري عملية إجماع أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي تتوفر لقوات الدولة الحائزة في تنقلاتها».

وشددت الفقرة الثانية منها «على الدولة الحائزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم. فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن».

• النقل في اتفاقية جنيف الرابعة

خصصت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب مادتين في قسمها التاسع لتبيان الشروط الواجب احترامها وضمانها أثناء عمليات نقل المعتقلين، حيث نصت المادة (١٢٧) على قواعد واضحة لضمان احترام كرامة المعتقلين وحقوقهم أثناء النقل، ومراعاة أوضاعهم الصحية. فيما شددت المادة (١٢٨) على إخطار المعتقلين قبل نقلهم بوقت كافٍ، وتمكينهم من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

• المادة (١٢٧)

يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. (...). تزود الدولة الحائزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام، بنوعية وتنوع، وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل، وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين.

لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة، وكذلك حالات الولادة، ما دامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.

على الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحتهم في الاعتبار، على الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم.

• المادة (١٢٨)

في حالة النقل، يخطر المعتقلون رسمياً بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كافٍ ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم، ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأي حال عن خمسة وعشرين كيلوغراماً لكل شخص معتقل.

وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة على عنوان معتقلهم السابق.

يتخذ قائد المعتقل، بالاتفاق مع لجنة المعتقلين، التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمتعة التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.

• اتفاقية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^٧

شكلت هذه الاتفاقية نقلة نوعية في حماية حقوق السجناء في مراحل الاحتجاز المختلفة، بما يتوافق مع تطور مبادئ حقوق الإنسان ومفاهيم الكرامة الإنسانية. وخصصت الاتفاقية المادة (٤٥) منها لحماية حقوق السجناء أثناء النقل، ونصت على:

١. وجوب عدم تعريض السجناء لأنظار الجمهور عند نقلهم، إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله، ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.
٢. وجوب حظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له.
٣. وجوب نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

٧. أوصى باعتماد هذه الاتفاقية مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف العام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧.

- ثانياً: الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية

يقسم السجناء في السجون الإسرائيلية إلى فئتين: السجناء «الجنائيون»، السجناء «الأمينيون»، ويندرج المعتقلون الإداريون والمعتقلون بموجب قانون المقاتل غير الشرعي ضمن فئة السجناء الأميين.

تعرف أوامر مصلحة السجون «السجين الأمني» في الأمر بتعليمات رقم (٠٣/٠٢/٠٠). والأغلبية الساحقة من السجناء الأميين هم من الفلسطينيين، إلا أنه يوجد سجناء يهود مصنّفون باعتبارهم «سجناء أميين». وبموجب الصيغة الجديدة للوائح مصلحة السجون الإسرائيلية، تحل على كل واحدة منها لوائح خاصة تبين حقوقهم وواجباتهم والقواعد الانضباطية الخاصة بهم. وهم على النحو التالي:

- السجناء الجنائيون: يعامل السجناء الجنائيون بموجب لوائح خاصة تميز بينهم وبين بقية المعتقلين الأميين، وهذا التقرير لا يتطرق إلى هذه الفئة من السجناء إلا من باب المقارنة الكفيلة بتوضيح ظروف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ومعاملتهم.
- السجناء الأميون: تطلق مصلحة السجون صفة السجين الأمني «على كل من أدين وحكم عليه جراء ارتكاب جنحة، أو أنه معتقل جراء الاشتباه بتفذيده جنحة، التي بناءً على ماهيتها أو ظروفها، صنفت على أنها جنحة أمنية ساطعة، أو أن الدافع لارتكابها كان على خلفية قومية»^٨. ويعامل الأسرى المعتقلون المصنّفون تحت هذه التسمية بموجب الأمر بتعليمات رقم (٠٣/٠٢/٠٠)، والمسمى «قواعد عمل بخصوص السجناء الأميين»، الذي نص في مادته الأولى (أ)، على أن تعليمات هذا الأمر بخصوص السجناء المحكومين والمعتقلين ضد أمن الدولة (تطفى) على أي أمر آخر صادر عن مصلحة السجون يتعارض معه.
- الدور الخدمي للوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بهم، باعتبارها مخالفة لما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، يجعلها أداة طبيعة في يد مختلف أجهزة مصلحة السجون في الاستمرار في التنكر لحقوق المعتقلين الفلسطينيين، وارتكاب الجرائم بحقهم، وقيامها بتوفير الغطاء القانوني الحاجب لأي عملية محاسبة قانونية ضمن النظام القضائي لدولة الاحتلال. إلا أن لوائح مصلحة السجون هذه، لا توضح الأسس القانونية والإجرائية الخاصة بنقل الأسرى والمعتقلين، وهو ما يشكل بحد ذاته، غطاءً لممارسات هذه الوحدات، وما تقتطفه من جرائم بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وحصانة لها من أي محاسبة قانونية ذات معنى.

٨. بكر، عبير. «تعريف السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كـ «سجناء أميين» - الدلالة أمنية للتصنيف على الممارسة السياسية». منشورات مركز عدالة (دفاقر عدالة، العدد الخامس، ٢٠٠٩).

٩. للإطلاع على ملخص الأمر (٠٣/٠٢/٠٠) والمحدث في تاريخ ٢٠١٠/١٠/٣٠ أنظر الملحق رقم (١)

- المعتقلون الإداريون: يعرّف الاعتقال الإداري استناداً إلى القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة تحديداً، بأنه حرمان شخص ما من حريته بناءً على أمر من السلطة التنفيذية -وليس القضائية- دون توجيه تهم جنائية أو أمنية ضد المحتجز أو المعتقل إدارياً.
- يعتقل مئات الفلسطينيين سنوياً بموجب أوامر اعتقال إداري صادرة عن القائد العسكري في الأرض الفلسطينية المحتلة بحق الأشخاص الذين تتوفر معلومات تفيد بأنهم يشكلون خطراً على أمن المنطقة وأمن دولة الاحتلال. وتراوحت أعداد المعتقلين الإداريين الفلسطينيين في سجون الاحتلال خلال العام ٢٠١١ والعام ٢٠١٢، ما بين ٢٥٠ إلى ٣٠٠ معتقل يعاملون بموجب الأمر بتعليمات رقم (٠٤/٠٢/٠٠) المسمى «شروط الاحتجاز في الاعتقال الإداري».
- المقاتلون غير الشرعيين: تعرّف لوائح مصلحة السجون «المقاتل غير الشرعي» بأنه «كل إنسان محتجز في السجن بقوة أمر اعتقال موقع من قبل رئيس الأركان، ولا يستحق مكانة أسير حرب».١١ وقد اعتقل عشرات الفلسطينيين من قطاع غزة المحتل بموجب هذا القانون، وبخاصة أثناء العدوان الحربي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

تتعامل أوامر مصلحة السجون مع «السجناء الأمنيين» وفق منطبق جمعي دون اعتبار للاختلافات العمرية، أو الظروف الصحية، ودرجة خطورة «السجين». ويوضح البند ١ (ب) من أمر مصلحة السجون (٢٠٠٠/٠٢/٠٣)، منطبق مصلحة السجون الذي يقف وراء هذا التصنيف الجمعي للسجناء الأمنيين بالقول: «توجد في أوساط السجناء المحكوم عليهم جراء جنح ضد أمن الدولة، عادة، احتمالات كامنة حقيقية لتشكيل الخطر على أمن الدولة، عموماً، وعلى النظام والطاعة في السجن، خصوصاً، وذلك في ضوء نوع الجنحة التي ارتكبوها وماضيهم ودوافعهم وضلوعهم في عمليات ضد أمن الدولة. حتى إن غالبية هؤلاء السجناء مرتبطون بتنظيمات إرهابية، وهذا الرابطة يخفي في ثناياه أخطاراً خاصة على النظام والطاعة في السجن، وعلى أمن الدولة. ويلزم الخطر الأمني من جهة السجناء «الأمنيين» حبسهم منفصلين عن السجناء الجنائيين، كما يلزم فرض تقييدات خاصة عليهم في كل ما يخص علاقتهم مع الخارج، ومن بين هذه المسائل الإجازات، والزيارات، والمكالمات الهاتفية، وزيارات الاختلاء».

١٠. سنّ الكنيست الإسرائيلي في شهر آذار من العام ٢٠٠٢، قانون «المقاتل غير الشرعي» (٢٠٠٢). ويعد هذا القانون شكلاً من أشكال الاعتقال الإداري مع بعض الفروقات البسيطة التي تحرم المعتقل من ضمانات المحاكمة العادلة. وعلى غرار الاعتقال الإداري، يسمح قانون المقاتل غير الشرعي لوزير الأمن الداخلي أو من يخوله بدل القائد العسكري أن يصدر قرار اعتقال بحق أي شخص من قطاع غزة باعتباره مقاتلاً غير شرعي لمدة مفتوحة، ودون تحديد موعد لإطلاق سراحه، ودون تقديم لائحة اتهام بحقه، اعتماداً على مواد سرية يطلع عليها القاضي فقط، ولا يتم إطلاع المتهم ومحامي الدفاع عليها.

وإذا ما علمنا أن البند (ج/٣) من أمر مصلحة السجون الإسرائيلية رقم (٢٠٠٠/٠٢/٠٣)، الذي يعدد التنظيمات العدائية (الإرهابية)، لا يتضمن أي تنظيم يهودي، فإنه يمكننا القول إن الاستثناء بين اللذين يمكنان من منع فرض التقييدات على سجين مصنف على أنه «أمني» هو أن هذا السجين لم يكن عضواً في تنظيم معاد، ولم يمد يد العون لتنظيم معاد، وقدمت مذكرة من «الشاباك» بأنه لا يستشرف خطراً قد يمس أمن الدولة من عدم فرض التقييدات الخاصة عليه.

وفي هذا تقول المحامية عيبير بكر، من خلال قراءة الاستثناء أعلاه (صلة السجين بتنظيم معاد)، إنه يمكن أن يثار الانطباع بأن الحديث يدور عن بند يعبر عن توجه فرדاني للسجين، يستند إلى تقييم مستوى خطورته الفردية على الرغم من كونه مصنفاً «أمنياً». إلا أن هذا التوجه الفردي يتجاوز الغالبية الساحقة من السجناء الفلسطينيين المصنفين «أمنياً»، ويأتي لخدمة السجناء اليهود المصنفين أمنيين في أساسه.^{١١} ويلتقي تحليل المحامية بكر مع ما قاله وليد دقة الذي يؤكد أن «تعريف «سجناء أمنيين» وضعته أجهزة الأمن وأولها مصلحة السجون. وقد تطور من تعريف فارغ إلى «حاجات إدارية» وفقاً لأمر أصدرته سلطة السجون، ثم حظي بمكانة قانونية جديدة لدى الأجهزة المختلفة. هذه المكانة تشرعن اليوم إساءة ظروف سجن السجناء الأمنيين قياساً بظروف السجناء الذين يجري تعريفهم بـ«الجنائين».^{١٢}

فعند النظر في «لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بالسجناء الأمنيين» وفي مقدمتها «قواعد عمل بخصوص السجناء الأمنيين ٠٣/٠٢/٠٠، للعام ٢٠٠٨»، يتضح أن مفهوم «القانون» لدى السياسيين ومتخذي القرار في مختلف المؤسسات والدوائر الإسرائيلية يتسم بالأداتية (Instrumental Concept of Law)، الأمر الذي يجعل من القانون أداة لتنفيذ أهداف معينة لا معياراً أخلاقياً يعكس قيماً ومعايير اجتماعية، لكونه مجرد أداة يتم تغييره حين لا يلائم الأهداف الحالية.

من هذا المنظور، يجب النظر إلى لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لتوضيح هذا الدور الأداتي، وهذا ما يفسر رفضها الاعتراف بانطباق اتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة وعلى الأسرى الفلسطينيين، ويجري استخدام تعبير امتيازات وليس حقوق لتسهيل عملية سحبها باعتبارها امتيازات مردها حسن النية، وليس الاعتراف بإنسانية الأسير وحقوقه.

١١. للإطلاع على تحليل المحامية عيبير بكر لمضمون الاستثناءين، انظر: بكر، عيبير. «تعريف السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كـ«سجناء أمنيين - الدلالة أمنية للتمويه على الممارسة السياسية». دفاتر عدالة «العدد الخامس، ٢٠٠٩.

١٢. دقة، وليد. «سجناء أمنيون أم سجناء سياسيون». مجلة عدالة الإلكترونية، العدد الرابع والعشرون، نيسان ٢٠٠٦.

- ثالثاً: النقل والتفتيش في أوامر مصلحة السجون الإسرائيلية

أولاً: نقل السجناء في أوامر مصلحة السجون الإسرائيلية

اتضح لنا أعلاه أن مصلحة السجون الإسرائيلية تصنف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وفقاً لثلاثة تصنيفات رئيسية، وهي: السجناء الآمنون، المعتقلون الإداريون، المقاتلون غير الشرعيين. وفيما يلي سنتوقف عند أهم ما جاءت به لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بالمعتقلين الفلسطينيين وفق التصنيفات السابقة.

• قواعد عمل بخصوص السجناء الآمنين «الأمر بتعليمات رقم (٠٣/٠٢/٠٠)»

لم ينطو الأمر أعلاه على تفاصيل وافية تبين أساليب نقل المعتقلين وطرق معاملتهم وحقوقهم، بل إن هذه الأوامر تتناول حقوق المعتقلين الفلسطينيين باعتبارها امتيازات قابلة للسحب. وبحجة الاعتبارات الأمنية، تمنح هذه الأوامر والتعليمات صلاحيات تنفيذية وتقديرية عالية لطواقم السجن وعناصر الوحدات الخاصة في معاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

وعلى خلاف ما جاءت به اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة من وضوح يبين حقوق الأسرى والمعتقلين أثناء عمليات النقل وتشديدها على احترام كرامتهم الإنسانية، ومعاملتهم معاملة لائقة، ونقلهم في ظروف مماثلة للظروف التي تتوفر لقوات الدولة الحاضرة، فإن لوائح مصلحة السجون جاءت لتكرس الاعتبار «الأمني المزعوم» على حساب سلامة الأسرى والمعتقلين وحقوقهم.

وهذا ما يؤكد البند (٦) من الأمر السابق الذي نص على أن قرار نقل «السجناء» يعتبر من الأمور الأمنية التي لا يسمح للمعتقلين أو المتحدثين باسمهم التدخل فيها.

وجاء البند (١٥) ليوضح ذلك بالقول إن قرار نقل «السجناء» بين السجون في (اللواء)، يتخذ من قبل لجنة التنقلات اللوائية. وقرار إجراء تنقلات للسجناء في الألوية المختلفة يتخذ من قبل لجنة تنقلات قطرية، وفي الحالات الطارئة يتخذ القرار من قبل رئيس شعبة السجن أو رئيس القسم.^{١٢}

ودائماً، وبحجة الاعتبارات والضرورات الأمنية، تسقط حقوق الأسرى والمعتقلين، ما يدل مرة أخرى على أن اعتبار الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين سجناء آمنين ما هو إلا غطاء لتجريدتهم من إنسانيتهم وحقوقهم

١٢. تنقسم السجون إلى قسمين لواء الشمال والجنوب، ويتبع القسمان للإدارة العامة لمصلحة السجون الإسرائيلية. أنظر خارطة السجون الملحق رقم (٢)

المكفولة في القانون الدولي الإنساني، حيث أكدت الفقرة (ب) من البند (١٥) على أنه، وكقاعدة عامة متبعة، يبلغ السجين بشكل مسبق بقرار نقله المتوقع في الليلة السابقة ليوم النقل، ولا يتم الإبلاغ في الحالات التي تقتضي بها الضرورات الأمنية ذلك».

• نقل المعتقل الإداري

نص الأمر بتعليمات رقم (٠٤/٠٢/٠٠) «شروط الاحتجاز في الاعتقال الإداري»، في بنده الأول الفقرة (أ)، على نحو واضح «أن المعتقل الإداري يحتجز فقط في المكان المشار إليه في أمر الاعتقال الإداري الصادر بحقه».

كما أشارت الفقرة (ب) من المادة ذاتها، أن «نقل المعتقل الإداري من السجن المحتجز فيه إلى سجن آخر يتطلب قيام وزير الدفاع بتغيير أمر الاعتقال الإداري بشكل يذكر فيه بصورة واضحة مكان الاعتقال الجديد».

غير أن المادة (٢١) والأخيرة من الأمر نفسه والمعنونة «معتقلو المناطق»، في إشارة إلى المعتقلين الفلسطينيين الإداريين،^{١٤} وبعد أن تؤكد على انطباق تعليمات هذا الأمر على المعتقلين الإداريين وفقاً للتشريعات الأمنية المطبقة في المناطق «الأرض الفلسطينية المحتلة»، تعود وتوضح أن تعليمات البند رقم ١ (أ) (ب) المذكورة أعلاه، لا تحل على المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، الأمر الذي يترك لمصلحة السجون وأجهزة المخابرات صلاحية تحديد مكان احتجاز المعتقل الإداري الفلسطيني وقرار نقله، ما يظهر الطابع التمييزي لهذه اللوائح وفقاً لاعتبارات قومية وعرقية ودينية. كما تبين بشكل جلي كيف تقوم هذه اللوائح بحرمان المعتقلين الفلسطينيين من أبسط حقوقهم بمنحها إدارة السجون مطلق الحق في نقلهم بشكل متعسف كما سنرى لاحقاً.

• نقل المقاتل غير الشرعي

لا تخصص لوائح مصلحة السجون الخاصة بمن تسميهم «المحارب/المقاتل غير الشرعي»، بنوداً خاصة توضح نقل هذه الفئة من المعتقلين. وكما ذكرنا في الفصل السابق، يعتبر المعتقل بموجب قانون المحارب غير الشرعي شكلاً من أشكال الاعتقال الإداري، غير أن مصلحة السجون لا تتعامل مع المعتقلين الفلسطينيين بموجبه، واعتبارهم معتقلين إدارياً.

١٤. على اعتبار أن الاعتقال الإداري يطال بعض الإسرائيليين في حالات نادرة.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بالتفتيش الجسدي والتفتيش العاري^{١٥}

يتعرض المعتقلون أثناء عمليات النقل وخلال اقتحامات وحدات «النحشون» لأقسام وغرف الأسرى إلى سياسة التفتيش بأنواعها، وفي مقدمتها التفتيش العاري.



ولقد استند الأمر بتعليمات رقم (٠٣/٠٨/٠٠) الخاص بإجراءات تفتيش المعتقلين إلى قانون الإجراءات الجنائية «تفتيش على جسد معتقل مشتبه به» للعام ١٩٩٦. وجاء في البند (٥)، فقرة التعليمات العامة، أن عملية التفتيش عملية حساسة يمكن أن تسبب حالة من القلق للشخص الفاحص أو المفحوص. ومن يباشر بالتفتيش عليه أن يقوم بذلك بالمحافظة على أكبر قدر ممكن من احترام كرامة السجين، كما يجب عليه أن يحافظ على سلامة أغراض السجين.

أما صلاحيات التفتيش، فهي على النحو التالي حسب ما جاء في البند (٤) :

- عند الاعتقال: يسمح للسجان القيام بالتفتيش على الجسم للشخص المعتقل.
- عند استقبال سجين جديد في السجن.
- وقت إقامة السجين في السجن يسمح بالتفتيش في كل وقت إذا ما/أو عندما يوجد شك قوي أن السجين يخبئ في أغراضه أو على جسمه أو في ملابسه غرضاً يمكن أن يسبب الإيذاء بأمن السجن أو الدولة. ويبين الأمر أعلاه أن هناك أنواعاً عدة من التفتيش يمكن أن يتم إخضاع الأسرى والمعتقلين لها، ومنها:
- التفتيش على جسم الإنسان وهو ما يتضمن ملابسه وأغراضه.
- فحص نظري على جسم عارٍ.
- تفتيش خارجي للجسم: ويشمل ثلاثة أنواع من الفحوصات: ١. أخذ عينة من تحت الأظافر. ٢. أخذ مادة من سطح الجسم. ٣. فحص على الجلد، وهذا يتطلب موافقة السجين.
- أخذ عينة بول.

١٥. سوف يستفاد أيضاً من الإجراءات الواردة في الأمر رقم (٠٣/٠٨/٠٠) وقانون الإجراءات الجنائية «تفتيش على جسد معتقل مشتبه به للعام ١٩٩٦» في القسم الثاني من هذا التقرير الذي يتطرق إلى اقتحامات الوحدات الخاصة لمصلحة السجون لغرف الأسرى والمعتقلين لأسباب مختلفة و يتعرضون خلالها لأنواع من التفتيش الجسدي.

- التفتيش الداخلي: ويشمل: ١. الفحص بواسطة أشعة رنطغن. ٢. فحص بواسطة ماسح ضوئي. ٣. الفحص الخاص بالنساء (GYNOCHLOLOGICAL). وعند رفض السجين الخضوع للتفتيش الداخلي، يتم التوجه للمستشار القضائي لمصلحة السجون والحصول على موافقة من المحكمة.

• التفتيش العاري

يجري التفتيش «الفحص النظري» على الجسم العاري بحسب البند (٥) من الأمر (٠٣/٠٨/٠٠)، الذي حدد شروط التفتيش العاري ومواصفاته، والذي نص صراحة على الحفاظ على إمكانية تغطية بعض المناطق من الجسم. ويشترط موافقة السجين على التفتيش العاري. وعند رفض السجين، يتوجب إعطاؤه فرصة إبداء اعتراضاته أمام ضابط مصلحة السجون. وإذا ما رفض ضابط مصلحة السجون إدعاءات السجين، يمكن إجراء عملية التفتيش من قبل من لديه صلاحية التفتيش باستعمال قوة معقولة، بموجب موافقة خطية من ضابط مصلحة السجون.

الفصل الثاني

الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية : وحدة النحشون نموذجاً

ترافقت زيادة الاعتماد على الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون و بروز دورها في قمع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وتعذيبهم، مع استلام يعقوب جانوت في العام ٢٠٠٢، مهام المدير الجديد لمصلحة السجون الإسرائيلية، وشروعه في تنفيذ خطته الساعية إلى تطويع الأسرى وصهر وعيهم، عبر سلسلة من الإجراءات توجت بإعلانه في العام نفسه عن تشكيل وحدة «المتسادا» التي اكتسبت سمعة إجرامية بجدارة.

حققت تلك الإجراءات التي اتخذها المدير الجديد لمصلحة السجون الإسرائيلية، كما بينها الأسير وليد دقة، أهدافاً عدة تتفق مع وتدرج ضمن خطته المتفق عليها مع رئيس وزرائه شارون. ولعل أهمها لا ينحصر في تحديث إدارة السجون، ونمط الاعتقال، وإعادة توزيع المهام بين وحداتها وطواقمها على ضوء التغيرات النوعية التي نتجت عما يمكن تسميته بالففرة التكنولوجية التي عرفتها السجون الإسرائيلية في العقد الماضي.

كما ارتبط بروز دور الوحدات الخاصة بتعيين الضابط المعروف يوسي قديش مسؤولاً عن الوحدات الخاصة، الذي شغل سابقاً منصب مدير سجن عسقلان. وأوكلت إليه مهمة متابعة قرار مصلحة السجون الإسرائيلية بفرض الزي البني الموحد على الأسرى، سواء أثناء تنقلاتهم بين السجون، أو منحا إلى المحاكم، وأثناء الزيارات العائلية، وعند مقابلة المحامين. وأوكلت مصلحة السجون لهذه الوحدات الخاصة، و«النحشون» تحديداً، مهمة ضمان انصياع الأسرى والمعتقلين لهذه التعليمات الجديدة، وأبقت لنفسها صلاحيات فرض العقوبات الانضباطية عليهم بموجب لوائحها الخاصة.

والأمر ذاته ينطبق على التفتيشات العارية التي باتت في السنوات الأخيرة سياسة ثابتة لمصلحة السجون الإسرائيلية بحق المعتقلين والأسرى أثناء تنقلاتهم، وعند مداهمة غرفهم وأقسامهم. وتلعب سياسة التفتيش العاري دوراً بارزاً في تحقير الأسرى والمعتقلين وإذلالهم وإدخال الإحساس بأنهم مهزومون وفي درجة أدنى، والاعتداء عليهم بالضرب، وتعريضهم للعقوبات إن هم قاوموا ورفضوا.

وفيما يلي نتوقف عند تعريف الموقع الإلكتروني الخاص بمصلحة السجون الإسرائيلية بوحدة «النحشون» ومهامها، ثم نستعرض مجموعة من الشهادات والتصاريح المشفوعة بالقسم التي تسرد تفاصيل تعرض المعتقلين/ات والأسرى/ات لاعتداءات وحشية من قبل الوحدات الخاصة.

- أولاً : تعريف وحدات «النحشون»

تعني كلمة «نحشون» في القاموس العبري «القوة والصلابة والقسوة»، فيما «المتسادا» اسم له دلالة تاريخية بالنسبة لليهود. ويتضح من تعريف الوحدات -كما ورد على موقع مصلحة السجون الإسرائيلية- أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين عناصر الوحدات من حيث التدريب، والتسليح، وحتى المهام والأهداف.

تأسست هذه الوحدة في العام ١٩٧٢، وكانت تسمى وحدة الأمن والتعليمات، إلى أن تغير اسمها في العام ١٩٩٢ إلى وحدة مقاتلي «النحشون»، وهي وحدة خاصة (مرافقة السجناء الجنائيين والسجناء الإرهابيين) تتكون من ٨٠٠ مقاتل، وتتبع مصلحة السجون الإسرائيلية، وتنفذ مهامها وفقاً لتعليمات وتوجيهات صادرة عن مصلحة السجون، والجيش، والشرطة، والأمن الداخلي.

وتفيد بيانات مصلحة السجون الإسرائيلية بأن وحدات «النحشون» تقوم بنقل ١٨٠٠ سجين ومعتقل يومياً ما بين السجون، ومنها إلى المحاكم، أو إلى المستشفيات والمراكز الطبية لتلقي العلاج.^{١٦}

ويؤكد عبد الناصر فروانة أن وحدة «النحشون» تعتبر من أقوى وأكبر الوحدات العسكرية الإسرائيلية، وشكلت خصيصاً -حسب ما هو معلن- لإحكام السيطرة على السجون عبر مكافحة ما يسمى «أعمال الشغب» داخلها، وهذه الوحدات الخاصة ترتدي زياً مميزاً كتب عليه «أمن السجون»، وتضم عسكريين ذوي أجسام قوية وخبرات وكفاءات عالية جداً، سبق لهم أن خدموا في وحدات حربية مختلفة في جيش الاحتلال الإسرائيلي، ويمتلك أعضاؤها مهارات قتالية تقنية من بينها استخدام الأسلحة والمعدات المختلفة، إلى جانب القدرات القتالية البدنية اللازمة للمواجهة والاصطدام المباشر.

يتلقى عناصر هذه الوحدة تدريبات خاصة لقمع أي «تمرد» للأسرى والمعتقلين، ومن مهامها مواجهة كافة حالات الطوارئ داخل السجون والمعتقلات، بما في ذلك عمليات احتجاز رهائن. وتخصص مصلحة السجون لكل سجن ومعتقل فرقة خاصة من تلك الوحدات، وتعمل على مدار ساعات اليوم دون توقف أو انقطاع، ويتم الاعتماد عليها عند اقتحام غرف الأسرى وقمعهم ليلاً أو نهاراً، و«السيطرة على السجن»، ويمتلكون قدرات وإمكانيات فائقة في التنقل من سجن إلى آخر، ويتم استدعاء الوحدة في داخل السجن أو من السجون الأخرى فور نشوء ما يمكن أن يكون مؤشراً لحدوث احتجاجات من قبل الأسرى، أو إذا أرادت إدارة السجن التصعيد

١٦. يبلغ عدد السجناء الجنائيين في السجون الإسرائيلية قرابة ٢٢ ألف سجين، فيما يتراوح عدد المعتقلين الأمنيين الفلسطينيين خلال فترة البحث ما بين ٤٦٠٠ و٥٥٠٠ أسير ومعتقل.

المقصود والمبرمج تجاه الأسرى، وإذا تطورت الأمور، فإن تلك الوحدات تكون جاهزة وعلى أهبة الاستعداد.^{١٧}

وتؤكد شهادات الأسرى والمعتقلين، أن هناك فرقاً ملموساً بين تعامل وحدات «النحشون» وحراس «الشباص».^{١٨} يقول الأسير أنس الشنطي: «من الواضح أن «النحشون» كوحدات خاصة تلقت تدريبات متخصصة في التعامل مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين تدمج ما بين التهريب والعنف الجسدي من جهة، وإيقاع الهزيمة في نفسية المعتقل/الأسير وتطويعه من جهة أخرى. وهذا غالباً لا يظهر في تعامل حراس السجن، وأعتقد أن ذلك أمر ممنهج، فعمل هذه الوحدات مكمل لبعضها بعضاً، وهي تتقاسم الأدوار فيما بينها، فمن غير الممكن لجميع الوحدات أن تستخدم المستوى نفسه من العنف والإفقت دورها».^{١٩}

حافلات «النحشون»

تستخدم وحدات «النحشون» لنقل الأسرى والمعتقلين حافلات (Mars Prisoners Bus)، وهي من صنع الشركة الإسرائيلية «ميركافيم»، وقد تم تصميم هذه الحافلة خصيصاً لاستخدامها من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية. وتتكون الحافلة من ست مقصورات منفصلة مزودة بنظام مراقبة متطور، إضافة إلى نظام اتصال داخلي متطور ونوافذها من الزجاج المصفح.^{٢٠}

وتملك شركة ماير لتجارة السيارات والشاحنات الوكالة الحصرية لشركة Volvo السويدية، التي تساهم بشكل مباشر في ٢٦,٥٪ في مصنع شركة «ميركافيم»، ما دفع الكثير من المؤسسات الحقوقية، ومن بينها المؤسسة الإسرائيلية (Who Profits)، إلى اعتبار شركة (Volvo) شريكة في جرائم الاحتلال وقواتها/وحداتها الخاصة.^{٢١}

ووصف الأسرى هذه الحافلات بالقول إنها حافلات نقل مصفحة تحمل شعار وحدات «النحشون»، مصنوعة من الحديد، وتتسع لما يقارب ٤٦ معتقلاً. وتنقسم من الداخل إلى أقسام عدة؛ القسم الكبير منها يقع يمين الداخل ويتسع لقرابة ٢٢ معتقلاً. وفي يسار الحافلة توجد غرفتان تتسع كل منهما لسبعة أشخاص، وهي ضيقة لدرجة لا يمكن معها للشخص الجالس مدُّ ساقيه. وبين القسم الكبير وغرف العزل هذه، هناك مكان مخصص لعناصر وحدات «النحشون» برفقة الكلاب البوليسية في بعض الأحيان وأسلحتها الرشاشة، بحجة مراقبة السجناء و«ضبطهم» بالصراخ والتهديد وإطلاق النيران أحياناً.^{٢٢}

١٧. انظر عودة، زينب. وحدات القمع الخاصة في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ٢٠ نيسان ٢٠١٠.

١٨. الشباص هو الاسم المختصر لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية، وهنا يقصد به السجناء.

١٩. هذه الشهادة أعطيت لحامي الضمير في تاريخ ٢٧/٧/٢٠١١ في سجن النقب.

٢٠. المصدر السابق.

٢١. لقراءة المزيد حول الموضوع، انظر مقالة ديفيد كرونين «معدات شركة فولفو تمكن التعذيب وتسهل الاحتلال: المتوفرة باللغة الإنجليزية على الرابط التالي:

<http://electronicintifada.net/content/volvo-equipment-enabling-torture-facilitating-occupation9117/>

٢٢. في الفصل التالي سنعرض بشكل مفصل لتركيبة البوسطة الداخلية وظروفها. كما سنورد شهادات من أسرى ومعتقلين تعرضوا للضرب والإهانة أثناء نقلهم.

أفاد الأسرى والمعتقلون في شهاداتهم لمحامي الضمير أن الظروف داخل البوسطة تسبب لهم عذابات جمة. فهي لا تقي بشروط الأمان على الطرق، ذلك أنها مصنوعة من الحديد ومكتظة بالمعتقلين مكبلي الأيدي والأقدام، والحافلة تسير بسرعة كبيرة، وعند أي التنافضة أو فرملة يقع المعتقلون على بعضهم البعض، ما يسبب لهم الإصابات والرضوض، فكم بالحري إذا اصطدمت الحافلة؟ يسأل أسير.^{٢٢}

أسلحة «النحشون»

تؤكد شهادات الأسرى ما أشار إليه الباحث عبد الناصر فروانة (٢٠٠٧) المختص بشؤون الأسرى، من أن وحدة «النحشون» تتسلح بمختلف أنواع الأسلحة الحديثة، ومنها السلاح الأبيض، والهراوات، والغاز السام والمسيل للدموع، والرصاص المطاطي، ورصاص حارق، والرصاص الدمدم المحرم دولياً، والرصاص الحي، وأجهزة كهربائية حارقة، وأنواع أخرى من الأسلحة والذخيرة التي لا يعرف لها اسم، ويعتقد أنها من الصناعات العسكرية الإسرائيلية التي يجري تجريبها على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لرفع قدرتها التسويقية.

وبين فروانة في تقريره (٢٠٠٧)، أن وحدات «النحشون» تستخدم كلاً من فصيلة «مليخوا»، مستنداً إلى تقرير نشرته صحيفة «يديعوت أحرونوت» للصحافة الإسرائيلية عمير بن دافيد، الذي أرجع سبب اختيار هذا الصنف من الكلاب لكونه «سوبر دوغ»، ويتمتع بقدرات عالية للعمل، وتحمل الألم، بل إنها تستطيع العمل أحياناً حتى الموت، ولا تكتثر بأي شيء سوى تنفيذ المهمة التي توكل إليها من قبل الجنود.

أبرز مهام «النحشون» كما جاءت على موقع مصلحة السجون الإسرائيلية :

- مرافقة «السجناء الأمنيين» والجنائين بين مرافق الاحتجاز والمرافق التابعة لمصلحة السجون والشرطة.
- حراسة «السجناء الأمنيين» في المحاكم العسكرية.
- مرافقة السجناء والمحتجزين في مراكز الاستجواب التابعة لجهاز الأمن العام، وأثناء الاستجواب في الحافلات.
- حراسة السجناء الأمنيين والجنائين خلال الاختبارات الطبية في المستشفيات الداخلية التابعة لمصلحة السجون والمستشفيات المدنية.
- المساعدة في عمليات تفتيش واسعة النطاق في السجون بحثاً عن تصنيع أسلحة؛ مخدرات؛ هواتف نقالة... وغيرها.
- جلب المعتقلين من الخارج بموجب اتفاقيات تسليم المجرمين.
- التدخل أثناء الحوادث في السجون لفرض النظام والأمن.
- تأمين الحماية لأفراد الوحدة المهددين بالخطر.

٢٢. من شهادة الأسير مخلص برغال أثناء مقابله محامي الضمير في سجن جلبوع في تاريخ ٢٠١١/٦/١١. وأفرج عن مخلص برغال في صفقة وفاء الأحرار في ١٨ تشرين الأول من العام ٢٠١١.

- ثانياً: دور وحدات النحشون في تنفيذ سياسة مصلحة السجون الإسرائيلية

مقدمة

تحتجز قوات الاحتلال الإسرائيلي الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ١٧ سجناً تقع خارج الأرض الفلسطينية المحتلة في العام ١٩٦٧،^{٢٤} داخل حدود دولة الاحتلال، في مخالفة واضحة لما نصت عليه المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.^{٢٥}

ويرتب هذا الأمر على أهالي المعتقلين والأسرى استخراج تصاريح خاصة من الإدارة المدنية (ICA) التابعة لقوات جيش الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة لزيارة أبناءهم المعتقلين؛ أي أن حق التزاور بين المعتقل وذويه ليس حقاً ثابتاً وتلقائياً.

وتقسم السجون الإسرائيلية جغرافياً إلى قسمين: قسم يسمى بسجون الجنوب نظراً لوقوعها في جنوب دولة الاحتلال من عسقلان وصولاً إلى سجن نضحة وريمون والنقب، وتتبع هذه السجون لمصلحة السجون الإسرائيلية، ويضطلع تنظيم اسببتي بمهمة قائد سجون الجنوب.

ولهذه السجون وحدات خاصة بها تسمى «وحدة الجنوب»، جنباً إلى جنب مع وحدات المتسادا، أو على الأقل تنوب عنها، التي قتلت المعتقل محمد الأشقر في العام ٢٠٠٧ إبان اقتحامها سجن النقب، وإطلاقها النار على المعتقلين من مسافات قصيرة دون مبرر، كما تبين من الفيديو المصور الذي نشر بعد قرار قضائي للمحكمة العليا الإسرائيلية في العام ٢٠١١، واعتدائها بالضرب المبرح على العشرات منهم بالهراوات والغاز السام.

ويعرف عن هذه السجون سوء ظروفها المعيشية الناتجة عن قسوة إدارتها، إضافة إلى العامل البيئي شديد الرطوبة صيفاً، وشديد البرودة شتاءً. غير أن الأهم هو قربها من المفاعل النووي الإسرائيلي في ديمونا، وما لذلك من تبعات صحية قد تزيد من احتمالات إصابتهم بأمراض السرطان وغيرها.

فيما تمتد سجون الشمال من سجن «هشارون» وصولاً إلى سجن الدامون في أعالي جبال الكرمل. وتتفاوت الظروف المعيشية بين سجن وآخر. فبعض هذه السجون بنيت حديثاً، وتحديداً لاستقبال المعتقلين الفلسطينيين،

٢٤. بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ نقلت مسؤولية سجن عوفر من قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي إلى قوات مصلحة السجون، فيما أصبح سجن مجدو تحت مسؤولية مصلحة السجون ابتداء من تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥. وفي تاريخ ٢٠٠٦/٣/١ نقل سجن النقب «كتسيوت» من مسؤولية قوات جيش الاحتلال إلى مصلحة السجون الإسرائيلية.

٢٥. سجن عوفر الواقع جنوب غرب مدينة رام الله ويتسع لقرابة ٨٠٠ معتقل هو السجن الوحيد الذي يقع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، ومع ذلك يطلب من الأهالي الحصول على تصاريح من قبل الإدارة المدنية التابعة لقوات الاحتلال لزيارة المعتقلين. أنظر خارطة السجون المرفقة في ملحق التقرير رقم (٢).

وأخرى قديمة بالية مثل سجن عسقلان، وأخرى بنيت في حقبة الاستعمار البريطاني كإسطبلات خيل و/أو معمل لصنع السجائر كما هو حال سجن الدامون.

وتتميز هذه السجون بطاقتها من الحراس والسجانين الدروز الذين يجيدون اللغة العربية، ويجاهدون لكسب ثقة الدولة الإسرائيلية، ويُعرف عنهم قسوتهم وكرهيتهم للمعتقلين الفلسطينيين على الرغم من أن هويتهم الحقيقية عربية فلسطينية.

وكما هو حال سجون الجنوب، تتبع سجون الشمال إلى مصلحة السجون الإسرائيلية، وترتبط بها قوات خاصة متخصصة في نقل المعتقلين وقمعهم، ومنها «النحشون» المتخصصة في نقل المعتقلين، إضافة إلى مهام الاقتحامات، تساندها في ذلك وحدات «اليامز»، و«البارون»، و«المتسدا».

- أولاً: تقسيم الأسرى والمعتقلين وفق اعتبارات جغرافية أداة لقمعهم وضرب وحدتهم

لا تكتفي قوات الاحتلال ومصلحة سجونها باعتقال الفلسطينيين في سجون خارج الأرض الفلسطينية المحتلة في العام ١٩٦٧، بل تدأب على زيادة معاناتهم عبر توظيف المواقع الجغرافية للسجون في منظومة قمعها للأسرى والمعتقلين ومعاقبة ذويهم.

فالمعتقل/الأسير الذي تتطن عائلته في جنين شمال الضفة الغربية، تزج به في سجن في أقصى الجنوب، ومن تسكن عائلته في جنوب الضفة الغربية تجده في سجون الشمال، وهكذا دواليك.^{٢٦}

وفي هذا قال النائب جمال الطيراوي ممثل أسرى ومعتقلي سجن مجدو «إن هناك اتفاقاً بين الأسرى وبين مصلحة السجون أن يتم نقل الأسرى والمعتقلين للسجون القريبة على ذويهم، ولكن إدارة السجون في الفترة الأخيرة نكثت بالتزامها وبدأت تستخدم نقل الأسير إلى سجون بعيدة عن مناطق سكناهم كوسيلة عقاب للأسير وأهله».^{٢٧}

وضمن مسعاها الدائم لتفتيت هوية الأسرى وقضيتهم، وتحطيم بنيتهم التنظيمية، قامت مصلحة السجون الإسرائيلية بتخصيص سجون أو أقسام خاصة لأسرى مدينة القدس، وأسرى الداخل الفلسطيني، بما لا يسمح لهم بالاختلاط ببقية الأسرى والمعتقلين من الضفة الغربية وقطاع غزة.

٢٦. مثال ذلك قيام مصلحة السجون بنقل ٢٧ أسيراً ومعتقلاً من أبناء الشمال الفلسطيني من قسم (٤) في سجن جلبوع إلى سجن نفحة في أقصى الجنوب، ما سبب توتراً شديداً في صفوف الأسرى واستياء من هذه السياسة الخطيرة التي تستهدف خلق صعوبات أمام الأهالي خلال الزيارات.

وفي الإطار ذاته خاص المعتقل الإداري عماد البطران وهو من أبناء مدينة الخليل والمعتقل في سجن مجدو إضراباً عن الطعام مطلع العام ٢٠١٢ للمطالبة بنقله إلى أحد سجون الجنوب، لأن والديه كبيران في السن ولا يتحملان مشقة السفر إلى سجون الشمال.

٢٧. من مقابلة النائب جمال الطيراوي مع محامية وزارة الأسرى والمحربين نشرت في تاريخ ١٢ كانون الثاني من العام ٢٠١٣.

كما تقوم مصلحة السجون الإسرائيلية، وبخاصة في سجون الجنوب، بتخصيص أقسام لأسرى قطاع غزة تطبيقاً للنهج الساعي لفصل قطاع غزة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، والقضاء على الروابط الاجتماعية والتنظيمية، وخلق وقائع متميزة بين أبناء الشعب الفلسطيني الواحد.

وبعيد الانقسام الفلسطيني بين حركتي «فتح» و«حماس» وأحداث تموز العام ٢٠٠٧، ومن باب تأجيج التناقضات الفلسطينية ونقلها إلى أوساط الأسرى، قامت مصلحة السجون بعزل معتقلي وأسرى حركة حماس في أقسام منفصلة عن أسرى حركة فتح، بحجة الحيلولة دون وقوع صدامات بينهم.

وفي هذا الخصوص، يقول الأسير وليد دقة إن إدارة السجون حافظت على ما كان قائماً من تقسيم سكنى لغرف خاصة بكل فصيل داخل القسم الواحد من أقسام السجن. لكن التقسيم الداخلي لأعضاء الفصيل الواحد الموزعين في غالبية السجون على الغرف وفقاً للانتماءات الجغرافية، أو تقسيم مخيم - مدينة، يعاكس تماماً ما كان قائماً في الماضي في أوساط الأسرى ... حيث كانت الحركة الوطنية يقظة وحريصة على أهمية تعزيز الروابط الوطنية والعلاقات التنظيمية المؤسسة على قواعد سياسة طوعية، بعيداً عن رابطة الدم والبلديات.

فيما يلي سنقوم باستعراض مقتطفات من شهادات وتصاريح مشفوعة بالقسم، تروي تفاصيل من اعتداءات وحدات «النحشون» على الأسرى والمعتقلين أثناء عملية نقلهم بين السجون على مدار السنوات الثلاث الماضية. ولكن قبل ذلك نتوقف عند تفاصيل عمليات النقل.

- ثانياً : تفاصيل عمليات نقل

تقوم الوحدات الخاصة بنقل المعتقلين والأسرى في اتجاهات عدة؛ كالنقل من مراكز التحقيق والتوقيف إلى المعتقلات والسجون، وهناك تنقلات يومية تجري للمعتقلين والأسرى فيما بين السجون، وعمليات نقل للمعتقلين والأسرى تجري من السجون إلى المحاكم وبالعكس، وأخيراً ما بين السجون والعيادات الخارجية وبالعكس.

التعذيب من خلال الإجهاد

لا يتم الاكتفاء بحفلات التعذيب، بل تكملها سلسلة من العمليات التي تهدف إلى كسر المقاومة والانهايار. أبرزها الإجهاد النفسي/العصبي، والتحكم بحاجات الجسد الأولية، وكلاهما يهدف إلى إيصال المعتقل إلى حالة الإنهاك. وعلى عكس التعذيب الجسدي العنيف، فإن هاتين الآليتين تخلوان عادة من العنف المباشر، إنما آثارهما لا تقل فداحة عنه.

(مصطفى حجازي، مصدر سابق)

أما عن عمليات النقل بين السجون، فهي عائدة لقرارات إدارة السجون، وفي أحيان قليلة تكون بناء على طلب الأسير/المعتقل نفسه لأسباب شخصية، مثل قرب السجن من بيت العائلة، أو بقصد الاجتماع مع أخ أو قريب.

وكثيراً ما يتم نقل المعتقلين والأسرى من سجن إلى سجن آخر، أو إلى قسم العزل الانفرادي فيه، كشكل من أشكال العقاب الفردي أو الجماعي. كما تهدف هذه التنقلات إلى تفكيك الدوائر الاجتماعية والتنظيمية للحركة الوطنية الأسيرة، ودب الفوضى في صفوفها وزيادة معاناة ذويهم.

عملية النقل

ما تستغرقه الطريق من السجن إلى المحكمة، أو العكس، أو من سجن إلى آخر، تختلف حسب الموقع الجغرافي لكل سجن، فأحياناً تستغرق ثلاثة أيام، وأحياناً أخرى تستغرق أسبوعاً كاملاً، وبخاصة إذا ما تزامن توقيت النقل مع عطلة نهاية الأسبوع العبرية.

فمثلاً، عند النقل من سجن بئر السبع إلى محكمة «عوفر» العسكرية، يتم في اليوم الأول إخراج المعتقل ونقله إلى معبر الرملة، وينام في «معبار» سجن الرملة. وفي صباح اليوم التالي ينقل إلى محكمة «عوفر» العسكرية، ويعود إلى سجن الرملة في ساعة متأخرة من الليل. وفي بعض الأحيان يبيت الليلة في سجن الرملة، وفي كثير من الأحيان يعود إلى سجن بئر السبع في الليل، وينام المعتقل في غرفة الانتظار عند باب السجن (الأمتهاه)، وفي صبيحة اليوم التالي يتم إدخاله إلى القسم؛ أي أن عملية حضور المحكمة تحتاج إلى ثلاثة أيام وليلتين خارج السجن.

أما إذا كانت المحكمة يوم الأحد، فيخرج المعتقل من السجن صباح يوم الخميس، ويعود إلى القسم يوم الاثنين صباحاً؛ أي أن الرحلة تستغرق ٥ أيام.

أما من سجن نفعة، فسوف تضيف يوماً آخر على الرحلة أو يومين؛ فمثلاً عند العودة من المحكمة ليلاً ينام الأسير أولاً في الرملة، ومن ثم ينام ليلة أخرى في سجن بئر السبع، وليلة ثالثة في غرفة الانتظار في سجن نفعة، قبل أن يدخل إلى القسم، ويدخل القسم في الصباح؛ أي أنه يقضي ثلاثة أيام في طريق العودة، ويومين في طريق الذهاب. وتستغرق عملية النقل من سجن النقب إلى محكمة «عوفر» وبالعكس ما بين ستة أيام إلى أسبوع كامل. وتتقسم عملية النقل إلى مراحل عدة، تبدأ بتبليغ الأسير بقرار نقله إشعاراً ببدء رحلة قاسية تستمر أياماً عدة.

تبليغ بالنقل

كقاعدة عامة، يبلغ المعتقل/الأسير بقرار نقله (البوسطة) عشية يوم النقل بعد العدد الأخير. وفي حالات «القمع»^{٢٨} يتم تبليغه صباح اليوم نفسه بعد العدد الأول قرابة الساعة السادسة والنصف صباحاً. في هذه الحالة، يجب على الأسير المنقول تجهيز نفسه بما لا يتجاوز نصف ساعة. يقوم الأسير خلال هذا الوقت القصير بارتداء الزي الخاص بإدارة مصلحة السجون «الشباص»، وحزم حقائبه، ولا يسمح له بتوديع رفاقه في الغرف الأخرى (IPS).

٢٨. يقصد بالقمع في هذا السياق نقل المعتقل/الأسير؛ سواء إلى سجن آخر، أو إلى العزل الانفرادي؛ سواء أكان في السجن نفسه أم في سجن آخر، بسب رفضه الانصياع لأوامر مصلحة السجون، أو جراء مواجهته لقرارات إدارة السجن، وأحياناً كثيرة يكون قرار النقل ناجماً عن مشادة كلامية مع أحد السجناء أو رجال الاستخبارات أو إدارة السجن. كما يطلق هذا المصطلح للتعبير عن عمليات نقل الأسرى والمعتقلين إبان إضراباتهم عن الطعام.

التفتيش والتسليم

يقوم حراس السجن (السجانون التابعون لمصلحة السجون) بإخراج المعتقل/الأسير من الغرفة قرابة الساعة السابعة صباحاً. ويخضع بعدها للتفتيش: تفتيش جسدي، وتفتيش الحقيبة، وبعدها ينقل إلى غرفة الانتظار «الامتاه». ينتظر المعتقلون المسافرون الذين قد يصل عددهم إلى أكثر من ٢٠ معتقلاً في غرفة ضيقة لا تتجاوز مساحتها ١٦ متراً مربعاً، ما لا يقل عن أربع ساعات، وخلال كل هذا الوقت لا يسمح لهم باستعمال المراض، ولا تقدم لهم وجبة الطعام، ويحظر عليهم التدخين.

عند وصول وحدات «النحشون» قرابة الساعة الحادية عشرة، تجري عملية التسليم وتنتقل مسؤولية المنقولين «من شرطة السجن «الشباص» إلى وحدة «النحشون» المكلفة بنقل المعتقلين.

التكبير والصعود إلى «البوسطة»

يطلب عناصر «النحشون» من الأسرى/المعتقلين المنقولين مد أيديهم من خلال فتحة الباب بغرض تكبيرهم بالأصفاذ، ومن ثم يفتح الباب ويخرج المعتقل/الأسير من الغرفة مكبل اليدين بأصفاذ حديدية متلاصقة، ومن ثم يكبل الأسير من قدميه، وبعد ذلك يخضع للتفتيش مرة أخرى بالطريقة ذاتها: تفتيش جسدي، تفتيش عبر البوابة الإلكترونية. كما يجبر المعتقلون على حمل حقائبهم وهم مقيدو الأيدي والأقدام مسافات متفاوتة من باب السجن، ووضعا في صناديق مخصصة أسفل الحافلة.

المتاع المسموح بحمله

يعتمد حجم الأغراض المسموح بنقلها على وجهة النقل وإدارة السجن، فإذا كانت البوسطة من السجن إلى المحكمة، يسمح للمعتقل/الأسير بأخذ مستلزماته بحقيبة صغيرة يحمل فيها الملابس الداخلية وملابس النوم، وغطاء للفرشة، ومواد النظافة الشخصية، وبعض الطعام من غير المعلبات، وعلبة سجائر مفتوحة. أما إذا كانت بوسطة نقل من سجن إلى آخر، فغالباً ما يسمح للمعتقل بأخذ ما يشاء من أغراضه دون تحديد وزن معين. ولكن يبقى من الصعب على المعتقل/الأسير حمل متاعه إذا كانت ثقيلة.

وتفيد شهادات المعتقلين باختلاف الإجراءات المتبعة ما بين السجن فيما يخص كميات وأنواع الأغراض المسموح بنقلها، فبعض إدارات السجن، مثلاً، تسمح للمعتقل المنقول بأخذ كميات قليلة من السجائر لا تتعدى العلبتين، فيما تسمح إدارة سجن آخر بأخذ كميات أكبر، وهذا ينسحب على الكثير من الأغراض.

الصندوق الأسود

تتكون حافلة البوسطة من قسمين: قمرة القيادة، حيث يجلس السائق ومعه أحد عناصر «النحشون»؛ القسم الداخلي هو صندوق مصفح يتسع لقرابة ٤٦ شخصاً.



حافلات النحشون لنقل الأسرى والمعتقلين

يصعد الأسرى/ المعتقلون من باب يقع في وسط الصندوق، على اليمين منه هناك قاطع عبارة عن صفائح حديدية مثقبة مخصصة تفصل ما بين غرفتي العزل الجماعي والغرفة الكبيرة. تتسع الغرفة العادية لـ ٢٢ معتقلاً، في حين أن غرف العزل تتسع لسبعة معتقلين في كل واحدة.

وفي أعلى الحافلة هناك نافذة مستطيلة لا يتجاوز ارتفاعها ١٠ سم، ومغطاة بصفائح حديدية مثقبة، ما يحول دون دخول الهواء إلى الحافلة بشكل طبيعي. وهذا ما يزيد ظروف النقل صعوبة، وبخاصة أن «النحشون» يرفضون تشغيل المكيف الهوائي في أغلب الأحيان.

يجلس الأسرى/ المعتقلون في مقاعد زوجية، مصنوعة من صفائح حديدية. ويشتكى المعتقلون من ضيق المقاعد والمساحات بينها، ويعتبرونها أداة من أدوات التعذيب التي تسبب لهم الأمراض والأوجاع في منطقة الظهر والرقبة، وتحول دون قدرتهم على الاستراحة أو النوم.

وغالباً ما ينقل الأسرى/ المعتقلون الفلسطينيون مع بعض السجناء الجنائين، وفيما يقضي الفلسطينيون ساعات السفر الطويلة مكبلي الأيدي والأقدام، يكتبني عناصر «النحشون» بتقييد السجناء الجنائي الإسرائيلي من يد واحدة مع زميل له.

رحلة القيود بلا حقوق

يشدد الأسرى/ المعتقلون على وصف البوسطة باعتبارها نموذجاً آخر من نماذج التعذيب المبرمج والمخفي، الذي يتخذ من الأمن ذريعة للتنكيل بالمعتقلين وافتعال وحدات «النحشون» للمشاكل والصدمات للتنكيل بهم بالضرب المبرح، وتعريضهم للعقوبات، وتجريدتهم من أبسط حقوقهم. فلا يسمح للأسرى/ المعتقلين بأخذ أي غرض إلى داخل البوسطة، ويمنعون من الوقوف أو النظر من النافذة، كما يمنعون من المطالعة أو الاستماع إلى المذياع، ولا يسمح لهم بالصلاة، وفي بعض الأحيان يمنعون من الحديث.

إضافة إلى كل ذلك، لا يسمح للمعتقلين باستخدام المراض أو تناول الطعام والشراب أو التدخين طوال ساعات الرحلة التي قد تستغرق أكثر من ١٢ ساعة دون مراعاة لظروف الأسرى المرضى.

وشدد الأسرى والمعتقلون في شهاداتهم لمؤسسة الضمير، على أن هذا المنع المطلق ينطبق على الفلسطينيين ولا ينطبق على السجناء الجنائيين، حيث تتساهل وحدات «النحشون» معهم التي غالباً ما تتغاضى عن تدخينهم في الحافلة، وتوافق على السماح لهم بالترجل من البوسطة عند وصولها إلى أحد السجون لقضاء حاجاتهم، وهو ما يحرم منه الفلسطيني كقاعدة عامة، ولا يسمح به إلا استثناء لبعض الأسرى المرضى.

- ثالثاً: شهادة أسير محرر يروي تفاصيل النقل من نفحة إلى «مبار» الرملة

الطريق من الجحيم إلى الجحيم

نفحة... بئر السبع

تتحرك بنا البوسطة من سجن نفحة قرابة الساعة الحادية عشرة، وبعد ساعة تقريباً نصل إلى سجن بئر السبع، وتتوقف البوسطة لمدة أربع ساعات متواصلة، يبقى الأسرى/ المعتقلون خلالها حبيسي الصندوق مكبلين من أيديهم وأقدامهم، فيما يذهب عناصر «النحشون» إلى استراحة الغداء، وفي بعض الأحيان قد يجري تغيير الطاقم.

ولا يسمح للمعتقلين بالذهاب إلى المراض، بمن فيهم الحالات المرضية، وكثيراً ما تقع صدمات بين المعتقلين و«النحشون» بسبب رفضهم السماح لهم بقضاء حاجاتهم، وعند وقوع مثل هذه المشاهدات، لا يتورع عناصر «النحشون» من الاعتداء على الأسرى/ المعتقلين والتنكيل بهم ضربياً وإهانة، وهذا ينسحب على جميع مراحل الرحلة.

بئر السبع ... عسقلان

بعد ساعات من الانتظار المجاني تتحرك الحافلة مرة أخرى صوب سجن عسقلان الذي نصل إليه بعد أقل من ساعة، قرابة ٥٠ دقيقة، وهناك أيضاً تتوقف الحافلة لمدة أربع ساعات متواصلة، نبقى خلالها في الوضعية ذاتها، لا يتغير علينا شيء، نقضي الساعات نلوك القهر والمرارة الممزوجة بالبرد شتاء والرطوبة والعفن صيفاً، ولا يقدم لنا الطعام ونمنع من التريض.

عسقلان ... الرملة أخيراً وليس آخراً

نصل إلى عسقلان قرابة الساعة السادسة مساءً، يتكرر السيناريو ذاته والقهر والانتظار والحرمان ذاته. نقضى ثلاث ساعات في انتظار أن تعاود البوسطة المسير نحو سجن الرملة الذي نصله بعد ساعة؛ أي بحلول الساعة العاشرة مساءً دون أن تنتهي رحلة التعذيب. عند وصولنا سجن الرملة، نحتجز في غرفة الانتظار الخارجية لساعة أخرى، نكون خلالها مكبلي الأيدي والأقدام، وعند وصولنا لغرفة الانتظار الداخلية نُفصل عن السجناء الجنائين، وهناك يقوم عناصر «النحشون» بفك الأغلال من أقدامنا فقط، ونبقى مكبلي الأيدي، ونسلم من قبل «النحشون» إلى «الشباب» مرة أخرى، وبعد نصف ساعة تبدأ عملية توزيع المعتقلين على الغرف (الأكسات)، وعندئذ يتم تعريضنا لتفتيش يدوي للجسد والحقائب التي حملناها معنا عند وصولنا لمعبار الرملة. بعد ذلك نمر عبر بوابة التفتيش الإلكترونية، وهناك يمكن لسجاني مصلحة السجون أن يصادروا كثيراً من أغراضنا التي سمح لنا بحملها عند مغادرتنا السجن. ثم يجري توزيع كل ٢ أو ٤ معتقلين على غرفة (أكس). عند باب الغرفة فقط يتم فك الأصناد من أيدينا.

أكسات «معبار» الرملة

هناك نوعان من الأكسات: الأكس الصغير هو عبارة عن غرفة ضيقة لا تتجاوز مساحتها ٢×٢ متر مربع، فيها سرير من طابقين ومرحاض ومغسلة. أما «الأكس» الكبير «المعبار»، فلا تزيد مساحته على ٢×٤ أمتار مربعة، فيه أربعة أسرة فوق بعضها البعض، ومرحاض، ومغسلة. عقب الوصول بنصف ساعة؛ أي قرابة الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً، وبعد حرمان من الطعام لأكثر من ١٦ ساعة تقدم للمعتقلين وجبة طعام لا تفني ولا تسمن من جوع. يقوم المعتقلون بتحضير القهوة و/أو الشاي وتناول ما تيسر لهم إحصاره من مأكول ومشرب.

وتتسم غرف «المعبار» بقلة النظافة والعمق. تفوح منها روائح قذرة، ناتجة عن قلة التنظيف، وتمتلئ بالصراصير والحشرات الزاحفة، وبخاصة خلال فصل الصيف، والفرش فيها سيئ جداً، فهو عبارة عن إسفنج رفيع متسخ سمكه ٥ سم. وعلى الرغم من ذلك، لا يزود المعتقلون بأدوات التنظيف اللازمة، ما يجعل من المكوث فيها مرتعاً لانتقال الأمراض، وسبباً من أسباب إصابة المعتقلين بمختلف الأمراض الرئوية والجلدية.

وكثيراً ما يتعرض الأسرى / المعتقلون في «المعبار» لإهانات وشتائم من قبل السجانين عندما يطلب منهم المعتقلون إحضار أو إرسال أي غرض من غرفة إلى أخرى، وفي بعض الأحيان تتطور تلك المشاهدات إلى اعتداءات يقوم خلالها السجانون بالاعتداء بالضرب على المعتقلين.

وفي تمام الساعة السادسة صباح اليوم التالي، يقوم السجانون بإيقاظ الأسرى المعتقلين في الغرف صباحاً، وذلك بالدق على الأبواب باستخدام المفاتيح الحديدية. ثم يأخذون بتلاوة أسماء المعتقلين المسافرين، وغالباً ما يبقى قسم من المعتقلين داخل الغرف لليوم التالي. وأحياناً يتبين أن بعض المعتقلين نقلوا «خطأ»، وليس لهم محكمة أو غير ذلك.

ينقل الأسرى و المعتقلون المسافرون إلى غرفة الانتظار، ويخضعون للتفتيش الدقيق ثم يكبلون من جديد بالأصفاد في اليدين والقدمين، وتطلق بهم البوسطة نحو السجن أو المحكمة العسكرية «عوفر» أو سالم.

عذابات لا تنتهي

تصل البوسطة إلى محكمة سجن «عوفر» بحلول الساعة التاسعة صباحاً، ثم يجري احتجاز كل ١٢ - ١٣ معتقلاً أسيراً في غرفة ضيقة لا تزيد مساحتها على أربعة أمتار، ما يجعلها أقرب إلى الزنازين منها إلى الغرف، حيث تخلو من نوافذ تسمح بجريان الهواء فيها، ما يجعل الشباك الصغير في أسفل الباب المتنفس الوحيد.

وعلى الرغم من أن الأسرى / المعتقلين يمضون أكثر من تسع ساعات في هذه الغرفة الضيقة - من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الخامسة عصراً - فإنهم لا يتلقون إلا وجبة طعام واحدة يتناولونها وهم مقيدو الأقدام.

وعند الساعة الخامسة والنصف عصراً، تبدأ عملية إخراج الأسرى المعتقلين من الغرف وتفتيشهم تفتيشاً دقيقاً، وتقيدهم من أيديهم، بعد ذلك تطلق البوسطة مجدداً نحو سجن الرملة.

الفصل الثالث

شهادات على اعتداءات وحدات النحشون على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل

مقدمة

على الرغم من أن نقل المعتقلين والأسرى من سجن إلى آخر لا يندرج ضمن العقوبات التي نصت عليها لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية «القضاء الانضباطي للسجناء رقم (٠٤/١٣/٠٠) والمحدثة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨»، غير أن واقع الحال يظهر أن ممارسات مصلحة السجون بحق المعتقلين والأسرى الفلسطينيين، تجعل من النقل عقوبة خارج القانون، وضرباً من ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ ذلك أن عمليات النقل هذه تأتي ضمن إجراءات مصلحة السجون للرد على مقاومة الأسرى لسياسات وممارسات مصلحة السجون ووحدها الخاصة، باعتبارها معاملة مهينة للكرامة و/أو تعد انتقاصاً من حقوقهم المكفولة في القانون الدولي الإنساني.

بل إن عمليات النقل باتت جزءاً من التعذيب الجسدي والنفسي، الذي تستخدمه مصلحة السجون وقوات الاحتلال بحق المعتقلين الفلسطينيين ودفعهم للتنازل عن أبسط حقوقهم، وفق نهج متقن لتحويل الحقوق إلى أدوات تعذيب.

وقد شددت المحامية عبير بكر من مركز عدالة في الالتماس المقدم إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية في العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على المطالبة بتحسين ظروف نقل المعتقلين وتقليل ساعات النقل، على «أنّ السجناء يفضلون أحياناً التنازل مسبقاً عن حقوقهم الدستورية بسبب ظروف النقل القاسية والمتدنية، كحقهم في التوجه للجهات القضائية أو الحصول على عناية طبية، وذلك لتجاوز المعاناة والمذلة المنطوية على هذا السفر».

ووفقاً لقاعدة بيانات مؤسسة الضمير، فإن وحدات «النحشون» قامت بنقل أكثر من ١٥٠٠ معتقل وأسير فلسطيني خلال العامين الماضيين كشكل من أشكال العقوبة .

وفيما يلي سنعرض لمجموعة من شهادات الأسرى و المعتقلين تكشف عن اعتداءات الوحدات الخاصة عليهم وانتهاكاتهما لحقوقهم خلال الأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٢ على النحو التالي :

١. أثناء النقل في قاعات المحاكم.

فنون التعذيب تتنوع إلى ما لا نهاية، وهناك جديد فيها على الدوام. وتحفل أدبيات الموضوع من تقارير وشهادات وروايات وكذلك مراجع علمية تقنية (نفسية، وطبية) بألوان منها، أقل ما توصف به هو أنها تضع المرء حين الأطلاع عليها أمام جحيم الاعتداء على إنسانية الإنسان وهدرها، انطلاقاً من عدم الاعتراف بها.
(مصطفى حجازي: الإنسان المهذور، ص: ١٢١)

٢. رفض المعتقلين والأسرى تنفيذ تعليمات سياسة التفتيش العاري، ورفض ارتداء الزي الموحد، ورفض الخضوع لفحص الحمض النووي (D.N.A).
٣. خلال تصدي المعتقلين والأسرى لاعتحامات الوحدات الخاصة لغرف السجن وأقسامه.
٤. الإضراب عن الطعام؛ سواء أكان إضراباً فردياً أم جماعياً، مطلبياً أم تضامنياً.

- أولاً : المعاملة القاسية والوحاطة بالكرامة أثناء النقل

• شهادة المعتقلة فاطمة الزق

قالت فاطمة الزق التي وضعت مولودها يوسف خلف القضبان، إن أقسى تجارب الاعتقال هي التنقلات في البوسطة تحت حراسة وحدة «النحشون» نظراً للمعاملة القاسية والوحاطة بالكرامة.

فتقول: «في إحدى المرات وأثناء تنقلي بين السجن ومستشفى «كفار سبابا» في العام ٢٠٠٩ لإجراء فحوصات نبض الجنين، نقلت وأنا مكبلة اليدين محتجزة في صندوق «البوسطة» طوال أربع ساعات في عتمة دامية. وقامت مقاتلات «النحشون» بتشغيل المكيف الهوائي بأقصى درجات البرودة لفترة من الزمن، ثم قمن بتحويله إلى أقصى درجات الحرارة الدافئة كنوع من أنواع التعذيب». وتسرد المعتقلة فاطمة حادثة أخرى وقعت أثناء تنقلها بين سجن «هشارون» وسجن بئر السبع، كان رضيعها يوسف يتنقل معها فيما كانت مكبلة اليدين لا تستطيع احتضانه أو إرضاعه. أخذ الطفل يوسف في البكاء والصراخ ربما من الجوع أو العتمة، ولكنها لم تتمكن من فعل شيء لإسكاته. وعندما طالبتهن بالتوقف لتهدئة الطفل وافقن بعدما وجهن لها الشتائم وبصقن في وجهها».

• معتقل إداري مريض يتعرض للتنكيل والمعاملة القاسية

منذ سنوات يعاني الدكتور عصام راشد حسن أشقر والمعتقل منذ تاريخ ١٧/٣/٢٠٠٩، في سجن مجدو من ارتفاع في ضغط الدم وتصلب في شرايين الكلى، وسرعة في دقات القلب. ولهذا أوصى أطباء السجن بأن تجرى له عملية جراحية لفتح الشرايين المتصلبة كجزء من العلاج. بعد هذه العملية، يحتاج المريض إلى فترة نقاهة يخلد فيها المريض للراحة كشرط من شروط نجاح العملية. ولعدم توفر هذه الظروف داخل السجن، رفض الدكتور عصام إجراء العملية، ولكنه واطب على أخذ العلاج والدواء ومعاودة طبيب السجن. ونظراً لوضعه

الصحي، أوصت طبيبة السجن أن تكون تنقلاته في سيارة خصوصية بمفرده درءاً لمخاطر تعرضه لارتفاع حاد في ضغط الدم. كما أن طبيبة وضعه الصحي، لا تسمح باحتجازه في مكان مغلق ومكتظ، يعج بدخان السجائر كما هي حالة حافلة البوسطة التي تستخدمها «النحشون» المسؤولة عن نقل المعتقلين.

رفضت وحدة «النحشون» احترام تعليمات طبيبة السجن، واكتفت بنقل الدكتور عصام بسيارة خصوصية من سجن مجدو إلى سجن الجلمة، ومن هناك يكمل الطريق إلى وجهته بالبوسطة العادية.

• اعتداء وحدات «النحشون» على المعتقل عز الدين القاضي بالضرب أثناء نقله من مركز توقيف المسكوبية إلى سجن مجدو.

يصف المعتقل عز الدين القاضي (١٩ عاماً) للباحث القانوني في وحدة التوثيق والدراسات بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ حادثة اعتداء وحدات «النحشون» عليه أثناء نقله من مركز توقيف المسكوبية إلى سجن مجدو بالقول:

«في طريق عودتي من محكمة سجن عوفر إلى سجن مجدو بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩، توقفت بنا الحافلة كالمتعاد في معبر سجن الرملة. نزلت من البوسطة وأراد أحد جنود «النحشون» أن يفك الأغلال من قدمي، وكانت مشدودة بقوة على العظم. عندها شعرت بألم شديد وحركت قدمي، وفجأة قام الجندي بالاعتداء علي بالضرب بواسطة عصا يحملها وانها لها بها على جسدي لمدة ثلاث دقائق. ومن ثم قام باستدعاء جنديين آخرين كانا يرتديان زي «النحشون»، وقاموا جميعاً بضربي بالعصي والأغلال الحديدية، وكل ذلك كان على مرأى ومسمع من جميع الأسرى والمعتقلين. أثناء الضرب كنت أحاول أن أرفع يدي لأدافع بهما عن نفسي، ولكن الجندي الثالث كان يقوم بإنزالهما فيما أخذ ثلاثتهم بضربي بطريقة همجية، وقد ضربوني بالعصي على منطقة الخصر والجوانب والقدمين. استمر الضرب إلى ما يقارب خمس دقائق، وكانوا يتوقفون قليلاً، وبعد ثلاث دقائق كانوا يعاودون ضربني ولم يبلغوني سبب الضرب».

• الطفلة آلاء الجعبة (١٧ عاماً) تتعرض للضرب المبرح أثناء نقلها إلى المحكمة على يد سجينة جنائية إسرائيلية مريضة عقلياً ونفسياً.

تعرضت المعتقلة القاصر آلاء عيسى محمد الجعبة (١٧ عاماً) للضرب من قبل سجينة إسرائيلية مريضة عقلياً ونفسياً، وذلك أثناء نقلها من سجن الشارون إلى محكمة سجن عوفر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣. تقول المعتقلة آلاء: إن السجينة الجنائية حاولت خنقها بواسطة تطويق عنقها بمنديل وشده بقوة كبيرة كادت تودي بحياتها، ولم تتوقف إلا بعد التدخل المتأخر من قبل أفراد «النحشون». وكانت المعتقلة آلاء طلبت من «النحشون» عدم نقلها

برفقة تلك السجينة غير أنهم رفضوا طلبها . هذا فضلاً عن انتهاك حقوق السجينة الجنائية الإسرائيلية المريضة عقلياً، وضرورة نقلها في حافلة خاصة حفاظاً على حياتها وحياة الآخرين.

• أحد أفراد وحدات «النحشون» يعري المعتقل مجدي الصوص ويصوره بهاتفه النقال

يطلق جنود الاحتلال وعناصر الوحدات الخاصة العنان لساديتهم الذاتية للظفر في معركة إخضاع الضحية ومقاومتها، ما يفسر ذلك الانغماس في التفتيش في التعذيب والتلذذ تجاه آلام الضحية، وبشكل التحقير الجسدي والمعنوي حلقة أخرى من حلقات التعذيب الجسدي الذي يهدف، كما يقول علماء النفس، إلى إذلال المعتقل وصولاً إلى تحطيم صورة الذات والتقدير الذاتي. وتعتبر تعرية المعتقل من ملابسه والسخرية منه وتصويره، واحدة من أشد أساليب التحقير إلحاقاً للأذى والمهانة للمعتقل، وبخاصة لمن يتمسك بحرمة جسده وسترته دينياً وأخلاقياً، بل إن دلالاتها الثقافية قد تكون أصعب احتمالاً؛ إذ تهدف إلى تحقير الضحية وإذلالها وتجريدها من دلالاتها الإنسانية.^{٢٩}

ففي تاريخ ١٦/٥/٢٠١١، وبتمام الساعة الرابعة صباحاً، أبلغت إدارة سجن مجدو المعتقلين يوسف عبد العزيز، ومجدي الصوص، ومصطفى القيمري، وربيح السعودي، بنقلهم إلى سجن شطة دون تبليغ مسبق ودون أن تذكر الأسباب.

وأثناء التحضير لعملية النقل تعرض المعتقلون للتفتيش العاري، وقام أحد أفراد «النحشون» بتصوير المعتقل مجدي الصوص بواسطة هاتفة النقال وهو عارٍ من ملابسه. إدارة سجن شطة، وبدل أن تفتح تحقيقاً في انتهاك أحد أفراد «النحشون» لكرامة الأسير وتجاوزه للوائح مصلحة السجون نفسها، قامت بمعاقبته بالعزل الانفرادي عقاباً له على رفضه التفتيش العاري وإهانة كرامته.

ب. اعتداء النحشون على المعتقلين في قاعات المحاكم

• المحكمة العليا الإسرائيلية مسرح جرائم وحدة «النحشون»

صباح يوم ٣٠/٠٩/٢٠٠٩، كانت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في القدس المحتلة تنظر في قضية المعتقل محمد خليل صلاح أبو جاموس، الذي استأنف على قرار احتجازه بعد انقضاء مدة محكومتيه بثمانية شهور، وتحويله للاعتقال بموجب قانون «المقاتل غير الشرعي».

ما أن انتهت جلسة المحكمة، حتى قام جنديان من وحدة «النحشون» بدفع المعتقل إلى داخل زنزانة انفرادية

٢٩. حجازي، مصطفى. مصدر سابق، ص: ١٤٥-١٤٦.

ملحقة بالمحكمة، وفور إدخاله بعنف مفرط، أجبر على خلع ملابسه بحجة التفتيش. وبدون مقدمات، انهال عليه أربعة من جنود وحدة «النحشون» بالضرب المبرح. سقط محمد على الأرض نتيجة الضرب المبرح، وأصيب بجروح وكدمات في مختلف أماكن جسده. استمرت عملية الضرب والتكيل لأكثر من نصف ساعة أفقدته القدرة على معاودة ارتداء ملابسه. وعندما سأل محمد أحد الجنود عن السبب، أجابه (أنت لباخ) «مقاتل غير شرعي» من غزة، وأنت «مخرب»، وعاودوا الكرة مرة أخرى في جولة جديدة من الضرب حتى خارت قواه.

وعلى الرغم من آثار الضرب والكدمات الواضحة على جسده، ومطالبة المعتقل أبو جاموس الضابط المكلف برفع شكوى، فإن ثمانية عناصر من وحدات «النحشون» اجتمعوا عليه مرة أخرى وهددوه بالموت إذا قام برفع شكوى.

هذه الاعتداءات ليست الأولى من نوعها التي تشهدها قاعات المحاكم الإسرائيلية؛ ففي ٢٧/٢/٢٠٠٦، قامت «النحشون» بالاعتداء بالضرب المبرح على المعتقل يعقوب تلجي الريماوي في زنزانة الانتظار لقاعة محكمة «عوفر» العسكرية، باستخدام الهراوات وأعقاب البنادق الرشاشة (M16)، ما أفقده البصر في عينه اليمنى^{٢٠}

• عناصر وحدة النحشون يعتدون بالضرب المبرح على معتقل في قاعة محكمة «عوفر» وأمام أعين القضاة

تعرض المعتقل عبد الرحمن محمود عليان زايد للضرب المبرح على يد «النحشون» أثناء تواجده في بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٢ في محكمة «عوفر» العسكرية. وقال إنه في ٧ تشرين الثاني الجاري، وبينما كان في قاعة المحكمة، حاولت شقيقته الاقتراب منه لكي تسلم عليه، وحاول أن يطلب منها الابتعاد لكونها ممنوعة من الاقتراب منه، إلا أن أحد الجنود قام بمهاجمتها.

وأشار المعتقل إلى أنه وعلى أثر هذا الحادث، خرج من قفص الاتهام باتجاه القاضي لكي يطلب منه أن يحضر مجددة وأن يمنع الجندي من الاقتراب من أخته، إلا أنهم (عناصر «النحشون») انهالوا عليه بالضرب، ثم أخرجوه من قاعة المحكمة إلى زاوية لا يوجد فيها كاميرات تصوير، وانهالوا عليه بالضرب المبرح من جديد، وقاموا برشه بالغاز المسيل للدموع.

كما تعرض المعتقل لاحقاً لحزمة من العقوبات التي فرضتها عليه إدارة السجن، وتمثلت في حرمانه من الزيارة ابتداءً من ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٢ حتى شباط ٢٠١٣، ووضعه في الزنازين لمدة يومين.

٢٠. للإطلاع على تفاصيل جريمة الاعتداء على المعتقل يعقوب الريماوي من خلال تصريحه المشفوع بالقسم: انظر الرابط التالي: <http://ahrar.ps/a/?p3555>

• اعتداء وحدة «النحشون» على المعتقل المضرب عن الطعام سامر عيساوي وعائلته في قاعة محكمة الصلح^{٣١}

عقدت محكمة الصلح في مدينة القدس المحتلة في تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨، جلسة نظر في قضية سامر عيساوي الذي اعادت قوات الاحتلال اعتقاله في تاريخ ٢٠١٢/٧/٧ بعد أن كان أفرج عنه في صفقة التبادل في تاريخ ٢٠١١/١٠/١٨.

وصل سامر إلى قاعة المحكمة برفقة قوة من عناصر وحدة «النحشون».

وصف المحامي عنان الذي تواجد في قاعة المحكمة وقت الاعتداء على المعتقل سامر بالقول: «في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً في تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨، كانت هناك جلسة محاكمة للمعتقل المضرب عن الطعام سامر العيساوي، وبحدود الساعة الحادية عشرة دخل سامر قاعة المحكمة على كرسي متحرك نظراً لتدهور حالته الصحية وحاول السلام على أمه وأخته فتعرض لهجوم بالضرب المبرح من قبل عناصر وحدة «النحشون» الذين انهالوا عليه بالضرب على كافة أنحاء جسمه، وتركيز على منطقة الرقبة والصدر والبطن بشكل همجي وهستيري وما كان من قاضي المحكمة إلا أن خرج وترك القاعة ولم يحرك ساكناً، فيما كانت «النحشون» تواصل الاعتداء على المعتقل».

ويضيف المحامي عودة: لقد تعرضت والدة المعتقل لحالة صعبة ومنعت هي وابنتها المحامية شيرين من حضور الجلسة. وعلى أثر الاعتداء، طلبت من القاضي نقل المعتقل فوراً إلى المستشفى لتلقي العلاج إلا أنه رفض وأصر على عقد الجلسة، وهذا ما حصل بالفعل، فلقد عقدت الجلسة وعند انتهائها حاول سامر مخاطبة الصحافة و إطلاعها على ما تعرض له من اعتداء من قبل «النحشون» فقاموا مرة أخرى بحمله عن الكرسي وزجه بالقوة إلى داخل المصعد لمنعه من التواصل مع الصحافة»^{٣٢}.

٣١. لقراءة بروفايل المعتقل سامر عيساوي أنظر موقع مؤسسة الضمير على الرابط التالي :

[http://www.addameer.org/atemplate.php?id281=](http://www.addameer.org/atemplate.php?id281)

٣٢. شهادة المحامي عنان عودة مقدمة لمؤسسة الضمير في تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨.

- ثانياً : اعتداءات النحشون على الأسرى والمعتقلين بسبب رفضهم التفتيش العاري والزي الموحد

• وحدات «النحشون» تعدي بالضرب والغاز السام على ١٧ معتقلاً لرفضهم ارتداء الزي البرتقالي، في شهادته لمحامي مؤسسة الضمير، صرح ناصر أبو حميد ناجي ممثل الأسرى و المعتقلين في سجن عسقلان، بأنه وفي بداية العام ٢٠٠٩، اعتدت «النحشون» بالضرب على المعتقلين، كما اعتدت مرة أخرى في شهر أيار/ مايو من العام نفسه، على المعتقلين الذين كانوا في البوسطة في طريقهم للسجن بسبب رفضهم إرتداء الزي الموحد «اللباس البرتقالي». فقامت «النحشون» باقتحام غرفة الانتظار وهاجمت المعتقلين واعدت عليهم بالضرب، مستخدمة العصي والغاز السام، وأسفر الاعتداء عن إصابة ١٧ معتقلاً.

• الاعتداء على المعتقلة صمود كراجة في «معبار» سجن الرملة بسبب رفضها التفتيش العاري

وصفت المعتقلة لمحامي الضمير ما تعرضت له في العام ٢٠١٠، من اعتداء في «معبار» سجن الرملة بسبب رفضها الخضوع للتفتيش العاري، بالقول:«أخذوني في البوسطة قبل يوم واحد من موعد جلسة المحاكمة في سجن عوفر. توقفت بنا البوسطة أولاً في سجن الجلعة القريب، وبعدها إلى سجن الشارون، ومن هناك إلى «معبار» سجن الرملة/نفي ترتسيا. كالعادة أنزلونا إلى غرفة الانتظار لحين إتمام إجراءات الدخول. أدخلوني إلى غرفة مساحتها أربعة أمتار مربعة.

طلبت مني السجانة خلع جميع ملابسي. وكانت العادة أن يفتشوا القسم الأعلى من الجسم أولاً وبعدها بقية الجسم دون خلع الملابس الداخلية في جميع الأحوال.تضيف المعتقلة: رفضت التفتيش العاري. وفوراً حضرت السجانة المسؤولة ونادت على سجان آخر اسمه «شاهر» كما أذكر، هذا السجان الذي شدني من شعري، حينها أحسست أن الهدف هو الضرب وليس التفتيش».وتتابع «هذا الجندي شدني من شعري والمسؤولة مايا لوت ذراعي بينما السجانة الأخرى كانت تمسك ذراعي الأخرى وتلويه للخلف. المسؤولة «مايا» ضربتني بالكبشات (الأصفاذ) على كتفي اليسار، وبعدها أخذت تشد يديّ وتلويهما قبل أن تضع الكبشات، فيما السجانة الثانية «نوريت» كانت تضربني برجلها على ركبي وبصقت في وجهي، ثم شدوني من الكبشات بطريقة مؤلمة جداً سببت لي جروحاً في الساعدين ونزفاً في قدمي، واستمرت عملية التفتيش والضرب لمدة ساعة تقريباً. عند الساعة العاشرة ليلاً وضعوني في زنزانة صغيرة جداً بظروف قاسية، مساحتها لا تتجاوز ثلاثة أمتار، وبدت وكأنها زنزانة قديمة مهجورة، مرحاضها معطل، وبدون ماء، ممتلئة بالحشرات والصراصير ومخلفات أكل، وتتبعث منها روائح ننتنة، وبدون فرشاة.

• الاعتداء على الأسير كفاح خطاب بسب مطالبته الاعتراف به كأسير حرب

خاض الأسير كفاح خطاب (٥٢ عاماً) الإضراب المفتوح عن الطعام أكثر من مرة خلال العام ٢٠١١، والعام ٢٠١٢، للمطالبة بمعاملة كأي أسير حرب وفق اتفاقية جنيف الثالثة، رافضاً ارتداء الزي الموحد للأسرى، وسياسة التفتيش العاري التي تتبعها مصلحة السجون بحق الأسرى الفلسطينيين وذويهم^{٣٢}.

وثقت مؤسسة الضمير اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسير خطاب، التي روى فيها كيف قام عشرون سجناً في سجن شطه بسحبته إلى غرفة انفرادية وهم مدججون بالسلاح، في محاولة لثنيه عن موقفه الرافض لارتداء الزي الموحد، وانهاالوا عليه بالضرب بالهراوات، وفتحوا عليه خراطيم المياه وأرغموه على ارتداء الزي الموحد في نقض لاتفاق سابق بعدم إجباره على لبسه باعتباره ليس معتقلاً أمنياً.

• وحدات «النحشون» تعدي على المعتقلين الإداريين في قاعة محكمة «عوفر» بسب رفضهم الزي الموحد

يحق للمعتقل الإداري بموجب لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية نفسها ارتداء ملابس الشخصية، حيث أكدت المادة (٥) من الأمر بتعليمات (٠٤/٠٢/٠٠) الخاص بمعاملة المعتقلين الإداريين، على حق المعتقل الإداري في ارتداء ملابس الشخصية ما دامت لا تضر بصحته أو بالنظام العام.

غير أن شهادات المعتقلين الإداريين في سجن «عوفر» تفيد بأن مصلحة السجون الإسرائيلية لا تعترف بحقوق المعتقلين الإداريين، ومنها حقهم في ارتداء ملابسهم الشخصية. ومن الأمثلة على ذلك قيام وحدات «النحشون» في تاريخ ٢٤/٧/٢٠١٢، بالاعتداء بالضرب على عدد من المعتقلين الإداريين في باحات محكمة «عوفر» العسكرية جراء رفضهم ارتداء زي مصلحة السجون الإسرائيلية -اللباس البرتقالي.

٣٢. جهدت مصلحة السجون الإسرائيلية في معاقبة الأسير خطاب والانتقام منه بوسائل عدة، ومنها نقله من سجن إلى آخر، وفرض العقوبات المالية الباهظة عليه، وعزله في زنازين انفرادية لفترات مختلفة، فضلاً عن حرمانه من حقه من الزيارات العائلية. كما أوعزت مصلحة السجون لوحدها الخاصة بالاعتداء عليه بالضرب المبرح في أكثر من مناسبة، وفي أكثر من سجن.

- ثالثاً: خلال اقتحامات الوحدات الخاصة لغرف السجن وأقسامه والنقل التعسفي

- وحدة «النحشون» تتمع معتقلين سجن أهلي كيدار أثناء نقلهم إلى سجن ريمون

شرح ممثل الأسرى والمعتقلين في سجن ريمون الأسير جمال الرجوب لمحامي الضمير الذي التقاه في تاريخ ٢٠١١/٧/٤، تفاصيل اعتداء «النحشون» على المعتقلين أثناء نقلهم إلى سجن ريمون، بالقول:

«قامت إدارة سجن «أهلي كيدار» في تاريخ ٢٠١١/٦/١٢، بنقل العشرات من الأسرى والمعتقلين إلى سجن ريمون كإجراء عقابي جاء على خلفية التوتر المستمر في السجن.

تعرض المعتقلون المنوي نقلهم للتفتيش من قبل السجانين وأثناء تواجدهم في غرف الانتظار. وبعد انتظار ساعات، وصلت وحدات «النحشون» وقامت بتعريضهم للتفتيش ثانٍ. وقبل صعودهم إلى حافلات النقل طلبت وحدة «النحشون» منهم الخضوع إلى تفتيش ثالث، وأجبروا على خلع أحذيتهم وهم مكبلون. وعلى الرغم من ذلك قامت وحدات «النحشون» بدفع المعتقل محمد أبو الرب ورشه بغاز الفلفل، مما أثار غضب بقية المعتقلين وأخذوا بالصراخ.

بدورها، قامت الوحدات الخاصة بالاعتداء بالضرب على المعتقل محمد أبو الرب الذي نقل بعد ذلك إلى مستشفى سوروكا لتلقي العلاج، فيما تعرض بقية المعتقلين للضرب والرش بالغاز وأصيب منهم المعتقلون مأمون سلامة، ورأت حريبات، وسمير فايد. وعند وصولهم إلى سجن ريمون كانت وحدة اليماز بانتظارهم، ومرة أخرى تعرضوا للتفتيش الدقيق.

وأضاف الرجوب «وفي اليوم التالي وصل ٦٠ معتقلاً آخر من سجن «أهلي كيدار» إلى سجن «ريمون» وعند وصولهم حاولت وحدة اليماز الخاصة إخضاعهم للتفتيش العاري، وعندما رفض المعتقلون قامت القوة الخاصة بالهجوم على المعتقل هيثم صالحية بغرض الاعتداء عليه ومعاقبته، غير أن احتجاج المعتقلين حال دون ذلك. وبعدها أدخل المعتقل صالحية إلى غرفة في قسم (٢)، إلا أن قوة اليماز عادت واقتحمت القسم الساعة الثانية عشرة ليلاً، وسحبت المعتقل صالحية وعزلته في زنزانة انفرادية كما فعلت مع المعتقلين حسن عرار، وخالد يوسف، وفهد صوالحة.

- رابعاً: أثناء الإضراب عن الطعام؛ سواء أكان إضراباً فردياً أم جماعياً، مطلبياً أم تضامنياً.

• وحدات «النحشون» تهدد المعتقل الإداري خضر عدنان بالقتل أثناء إضرابه المفتوح عن الطعام

بتاريخ ٢٠١٢/٠١/١٠، نقل المعتقل خضر عدنان إلى محكمة سجن «عوفر»، وهناك أبلغوه أن القائد العسكري للمنطقة أصدر أمر اعتقال إداري بحقه لمدة أربعة شهور تبدأ من تاريخ ٢٠١٢/٠١/٨ إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٨ استناداً إلى معلومات سرية. عقب ذلك، أعلن خضر عدنان إضرابه المفتوح عن الطعام رفضاً لتعريضه للتعذيب أثناء التحقيق و اعتقاله الإداري، واستمر فيه ٦٦ يوماً. وأبلغ المعتقل خضر عدنان محامي الضمير أنه تعرض للتهديد بالقتل من قبل قوات «النحشون»، وذلك أثناء نقله من سجن مستشفى الرملة إلى محكمة سجن «عوفر»، الذين أخذوا يشتمونه بكلمات نابية ويسخرون منه، وقام أحدهم بتهديده بتفجير رأسه، وكل ذلك لأنه يرفض الحديث معهم.^{٣٤}

• الاعتداءات المستمرة على المعتقل الإداري حسن الصفدي بسبب إضرابه عن الطعام

أبلغ المعتقل الإداري حسن الصفدي محامي مؤسسة الضمير أن وحدات «النحشون» والسجانين في عيادة سجن الرملة، يمارسون بحقه شتى أنواع الضغط والتكيل بهدف إجباره على كسر إضرابه المستمر عن الطعام منذ ٢٠١٢/٦/٢١، رفضاً لتجديد أمر الاعتقال الإداري بحقه.

وقال إنه يتعرض لتفتيش جسدي وتفتيش غرفته ما بين ٣-٤ مرات يومياً، كنوع من أنواع التكيل والتعذيب. ففي يوم ٢٠١٢/٠٧/٣٠، وبينما كان ماضياً في إضرابه منذ ٤٨ يوماً، قام ضابط القسم وثلاثة سجانين برفقة ممرض، باقتحام غرفته بغرض تفتيشها على الرغم من أنها خاوية. وخلال التفتيش تعمدوا تخريب حاجياته وتكبيله ساعات عدة، كما قاموا بتمزيق الوسادة التي ينام عليها لسلبه راحة النوم وهدم معنوياته.

كما تعرض المعتقل الصفدي للضرب المبرح من قبل وحدات «النحشون» والسجانين في تاريخ ٢٠١٢/٨/١٣، عندما اقتحموا غرفته الساعة التاسعة صباحاً، وحاولوا نقله ورفيقه المعتقل الإداري سامر البرق المضرب عن الطعام أيضاً منذ ٢٠١٢/٥/٢٢، إلى غرف الأسرى المرضى المحكومين بخلاف ما تقتضيه لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية نفسها، التي نصت على ضرورة فصل المعتقلين الإداريين عن المعتقلين المحكومين.

اعتصم المعتقلان في ممرات السجن ورفضوا قرار نقلهما باعتباره مساً جسيماً بحقوقهما. حينها حاولت عناصر «النحشون» إرغامهما على النقل بالقوة واعتدت عليهما بالضرب وقامت بضرب رأس المعتقل الصفدي

٣٤. للإطلاع على بروفايل المعتقل خضر عدنان، انظر الرابط التالي على موقع مؤسسة الضمير:

<http://www.addameer.org/atemplate.php?id185=>

في باب الغرفة الحديدي مرتين، فنزف دمًا وسقط أرضاً مغشياً عليه، فقامت بجره وهو ملقى على الأرض أمام بقية الأسرى. وعند الساعة العاشرة ليلاً أعادوهما إلى زنزانة خاوية إلا من فرشاة النوم.

• الاعتداء على المعتقل الإداري سامر البرق

صرح المعتقل سامر البرق بأنه كان تعرض للتعذيب والاعتداء من قبل وحدات «النحشون» أثناء نقله إلى سجن عوفر في تاريخ ٢٠١٢/٧/٢١، حيث أفاد المعتقل بأنه عند وصوله إلى سجن عوفر، طلب منه عناصر قوات «النحشون» بالترجل من السيارة على الرغم من إضرابه عن الطعام منذ ٧٠ يوماً ومعاناته من آلام وأوجاع في قدمه اليسرى نتيجة حادث سابق ووجود البلاتين في القدم، ورفضوا تزويده بكرسي متحرك. وعلاوة على ذلك، قاموا بالدوس على قدمه بشكل متكرر وعنيف، وأضاف المعتقل أنهم أحضروا له الكرسي المتحرك بعد الاعتداء عليه ووضعوه جانب سيارة النقل وطلبوا منه النزول، ورفضوا مساعدته، ما اضطره للزحف خارج السيارة، دون أدنى اعتبار لحالته الصحية المتدهورة نتيجة إضرابه عن الطعام.

موقف محكمة العدل العليا الإسرائيلية حول ظروف نقل المعتقلين ومعاملتهم من قبل قوات «النحشون»

توجهت مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان وأطباء لحقوق الإنسان وبرنامج إعادة تأهيل الأسرى في كلية الحقوق في جامعة حيفا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، وقدموا التماساً في تشرين الثاني ٢٠٠٩ للمطالبة بتحسين ظروف نقل الأسرى، وتقصير الساعات التي تستغرقها عمليات النقل، وطالب الالتماس بما يلي:

- توفير وسيلة نقل خاصة بالأسرى المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.
- السماح للأسرى بقضاء حاجتهم أثناء النقل.
- توفير وجبة طعام يومية وبشكل منتظم.
- توفير عدد أكبر من الحافلات المخصصة لنقل الأسرى والمعتقلين.

سحب الالتماسون طلبهم في شهر تموز ٢٠١٠، بعد أن شددت المحكمة العليا الإسرائيلية على أنه، وفي أعقاب تقديم الالتماس، وُجدت حلول لجميع المشاكل التي طرحها الالتماس.

خلاصة

رأينا من خلال شهادات المعتقلين وتصاريحهم المشفوعة بالقسم المقدمة للمحاميين، أن مصلحة السجون الإسرائيلية لم تتخذ أي إجراءات من شأنها إدخال تحسينات فعلية على ظروف نقل المعتقلين ومعاملتهم باحترام، بما يحفظ حقوقهم وكرامتهم، بل إن هذه الاعتداءات والجرائم قد تضاعفت في السنوات الثلاث الماضية، مستفيدة من مواقف المحكمة العليا الإسرائيلية التي تكرس التمييز العنصري بحق المعتقلين الفلسطينيين في سوابقها القانونية، وفي رفضها الواسع والمنهج للالتماسات المقدمة من قبل المعتقلين والأسرى الفلسطينيين والمؤسسات الحقوقية التي تُعنى بشؤونهم.

واعتبر السيد محمود حسان، مدير الوحدة القانونية في مؤسسة الضمير، أن الأصل في المشكلة يكمن في عدم اعتراف مصلحة السجون الإسرائيلية بحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين كما جاءت في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، ومخالفة لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية لهذه الاتفاقيات النازمة لحقوقهم وواجباتهم وأسس معاملتهم.

وأضاف أن الوحدات الخاصة، وبخاصة وحدات «النحشون»، تستفيد من عمومية نصوص ومصطلحات لوائح مصلحة السجون، وتسيء تفسير المفاهيم والقواعد بما يترك المعتقل أو الأسير بلا حماية، نظراً للصياغة المبهمة وغياب الرقابة والمحاسبة.

فمثلاً، تقول التعليمات إن تقييد الأسرى يتم وفق خطورة السجين/الأسير، غير أن هذه الوحدة تعامل الفلسطينيين: أولاً، بطريقة تميز عن معاملتها للسجناء الجنائيين الذين لا يتم تقييدهم في الأماكن العامة، ولا يتعرضون لما يتعرض له الأسرى الفلسطينيون من معاملة غير إنسانية وحاطة بكرامتهم. ثانياً، إن معاملة هذه الوحدة للأسرى الفلسطينيين لا تتم بموجب «خطورة الأسير» كما جاء في تعليمات مصلحة السجون. فالمعتقلون الفلسطينيون ينقلون وهم مكبلو الأيدي والأقدام بصرف النظر عن وضعهم القانوني؛ أو جنسهم؛ أو ظروفهم الصحية؛ أو سبب اعتقالهم؛ أو سنهم، وأثناء النقل يجبرون على المسير على إيقاع خطوات طاقم «النحشون»، وفي هذا صعوبة بالغة، ما يجبرهم على القفز بطريقة مهينة.

يخلص المحامي حسان للقول: إن ما تقترفه الوحدات الخاصة من انتهاكات واعتداءات بحق المعتقلين الفلسطينيين يومياً، هو من صميم دورها وعملها ضمن أجهزة ومؤسسات مصلحة السجون الإسرائيلية الساعية إلى قهر الأسرى والمعتقلين، وهدر حريتهم وكرامتهم، ما يكشف عن مضمون فلسفة مصلحة السجون في التعامل مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين التي لا تكتفي بالسجن كعقوبة بحد ذاته، بل تزيد عليها هذه الاعتداءات الإجرامية اليومية بشكل انتقامي وممنهج.

القسم الثاني:
اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين
أثناء الاقتحامات



الفصل الأول

الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين

مقدمة

في هذا القسم سنعرض للإطار القانوني الخاص بمعاملة الأسرى والمعتقلين إبان قضائهم محكومياتهم كما جاءت في: أولاً. القانون الدولي الإنساني العرفي - لوائح لاهاي. ثانياً. اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها. ثالثاً. أبرز حقوق المعتقلين في القانون الدولي لحقوق الإنسان. رابعاً. الموقف الإسرائيلي من الأسرى والمعتقلين كما جاء في لوائح مصلحة السجون الخاصة بمن تسميهم «السجناء الأمنيين»، وستوقف سريعاً عند أبرز تصريحات قادة قوات الاحتلال باعتبارها الإطار الحقيقي الناظم لمعاملة الأسرى والمعتقلين، وذلك بسبب عمومية نصوص لوائح مصلحة السجون الخاصة بهم، وعدم تفصيلها لحقوقهم وواجباتهم.^{٢٥}

اللوائح (الأنظمة) المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة (لوائح لاهاي)^{٢٦}

إن دولة الاحتلال الإسرائيلي ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي الرابعة للعام ١٩٠٧، التي ألحقت بها لوائح لاهاي. ومع ذلك، فإنه من المتفق عليه أن اتفاقية لاهاي الرابعة (واللوائح) هي تفسيرية للقانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ملزمة للدول كافة، بما في ذلك دولة الاحتلال.

وكانت المحكمة العليا الإسرائيلية أقرت بتاريخ ٢٠ أيار/مايو من العام ٢٠٠٤، في الالتماس الذي تقدمت به مؤسسات حقوقية إسرائيلية عدة، وفي مقدمتها منظمة أطباء لحقوق الإنسان، ضد القائد العسكري في قطاع غزة، أن العمليات العسكرية التي تقوم بها «قوات الدفاع الإسرائيلية في رفح، إذا ما أصابت مدنيين، تنظمها اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية للعام ١٩٠٧ (....) واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب للعام ١٩٤٩».^{٢٧}

٢٥. في القسم الأول من هذا التقرير عرضنا الإطار القانوني لنقل الأسرى والمعتقلين في كل من القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وكذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال عدة اتفاقيات خاصة بحقوق المحرومين من حريتهم. وخلصنا إلى القول إن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي يحرمون من صفتهم كأسرى حرب، ومقاتلين من أجل الحرية، وبهذا فهم يحرمون من الحماية المقررة لهم وفقاً لتقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبدل ذلك تجري معاملتهم وفق لوائح خاصة صادرة عن مصلحة السجون الإسرائيلية خاصة «بالسجناء الأمنيين»، التي تشرعن عمليات الاعتداء عليهم بمنحها صلاحيات تقديرية واسعة للقوات الخاصة، ولا تكفي لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية بنزع الشرعية عن نضال الأسرى وفضيحتهم العادلة، بل تذهب إلى حد هدر إنسانيتهم وكرامتهم.

٢٦. اللوائح (الأنظمة) المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (١٩٠٧).

٢٧. انظر ملخص نص قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية باللغة الانجليزية:

- أولاً: معاملة الأسرى والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

خاض الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون العديد من الإضرابات عن الطعام خلال العامين الماضيين ٢٠١١-٢٠١٢، ورفعوا خلالها مطالب عدة، وكان من أهم هذه المطالب معاملتهم بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب (١٩٤٩)، والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)، والبرتوكول الإضافي الملحق (١٩٧٧)، وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان. وفي ٢٩ تشرين الثاني العام ٢٠١٢، أطلقت الحركة الأسير الفلسطينية حملة بعنوان «أنا أسير حرب .. أنا مناضل من أجل الحرية» في سعيها المستمر للنضال ضد لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية التي تتعمد تشويه صورة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، بتصنيفهم «سجناء أمنيين» يرتبطون بمنظمات معادية وإرهابية.

نظم القانون الدولي الإنساني معاملة الأسرى والمعتقلين، وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمع قواعد القانون الدولي العرفي في مجلد تفصيلي بين هذه القواعد وفصلها. وفيما يلي سنقوم باستعراض نصوص أهم هذه القواعد ذات الصلة بالمكانة القانونية للأسرى والمعتقلين أثناء النزاعات المسلحة، وقواعد معاملتهم من منظور الالتزامات المترتبة على الدولة الحاجزة، وحقوق الأسرى والمعتقلين بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي.

القاعدة ٤٧: يحظر الهجوم على الأشخاص المعروف أنهم عاجزون عن القتال، كأن يكون الشخص في قبضة العدو

معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال. الضمانات الأساسية كما فصلتها المواد من ٨٧-١٠٤^{٢٨}

وفي القسم المتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم، تنص القاعدة ١١٨ على أن يزود الأشخاص المحرومون من حريتهم بالقدر الكافي من الطعام والماء والملبس والمأوى والعناية الطبية، فيما تنص المادتان ١١٩ و١٢٠ على التوالي على وجوب فصل النساء والأطفال. أما القاعدة ١٢١ فتتص على وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن بعيدة عن منطقة القتال، وتؤمن لهم الرعاية والظروف الصحية. كما حظرت القاعدة ١٢٢ سلب الممتلكات الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم. القاعدة ١٢٧: تحترم المعتقدات الشخصية والشعائر الدينية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

وهناك إجماع دولي في الرأي بين الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر، على أن اتفاقية جنيف الرابعة؛ ولوائح

٢٨. نصت القاعدة ٨٧: يعامل المدنيون والأشخاص العاجزون عن القتال معاملة إنسانية. القاعدة ٨٨: تحظر التمييز المجحف أياً كان أساسه أو مبرره. القاعدة ٨٩: القتل محظور. القاعدة ٩٠: يحظر التعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. القاعدة ٩١: العقوبات البدنية محظورة. القاعدة ٩٢: يحظر الاغتصاب وأي أشكال أخرى من العنف الجنسي. القاعدة ٩٩: يحظر الحرمان التعسفي من الحرية.

لاهاي للعام ١٩٠٧، تنطبق على جميع الأراضي التي احتلتها دولة الاحتلال بعد حرب العام ١٩٦٧. وقد أكد ذلك مجلس الأمن الدولي فيما لا يقل عن ٢٥ قراراً، ومحكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الجدار ٢٠٠٤، انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. والقانون الدولي الإنساني لا يجيز الانتقال من القانون على أساس أي مبررات عسكرية أو أمنية أو وطنية. وذلك لأن جميع صكوك القانون الدولي الإنساني تولي بالفعل المراعاة الواجبة للمتطلبات العسكرية، وتدعو إلى التوفيق بين الضرورة العسكرية والمتطلبات الإنسانية.^{٣٩}

• اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب

تنص المادة (١٢) من الاتفاقية على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويُحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ما يعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. كما تؤكد المادة على وجوب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السبب، وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص.

فيما تنص المادة (١٤) منها على أن لأسرى الحرب حقاً في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

• اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩^{٤٠}

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم تحت حكم دولة أجنبية في حال وقوع نزاع داخلي أو خارجي. وتشكل الاتفاقية أحد أهم أعمدة القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على الأراضي المحتلة، ويعتبر أنها اكتسبت صفة القانون الدولي العرفي. والاتفاقية تركز على الاعتقاد، كما هو مبين في المادة (٢٧)، بأن المدنيين، سواء في الأراضي المحتلة أم لا، «يحق لهم بشكل أساسي، وفي كل الظروف، حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم وممارساتهم الدينية وأخلاقهم وعاداتهم». وحرمة هذه الحقوق والمنافع تم الإعلان عنها خصيصاً للأشخاص في الأراضي المحتلة.

وقد خصصت الاتفاقية القسم الرابع منها لقواعد معاملة المعتقلين وتناولتها في اثني عشر فصلاً مفصلة في المواد من ٧٩-١٣٥.

٣٩. المرجع نفسه.

٤٠. اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد صادقت دولة الاحتلال الإسرائيلي على اتفاقية جنيف الرابعة في العام ١٩٥١، وتراجعت عن تطبيقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومع ذلك تبقى دولة الاحتلال ملزمة بأحكامها.^{٤١}

• البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة (١٩٧٧)

في العام ١٩٧٧، تم تبني بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة للعام ١٩٤٩ لتعزيز الحماية للسكان المدنيين في وقت النزاع، والأخذ بعين الاعتبار وقائع الحرب الحديثة. والبروتوكول الإضافي الأول يطبق على النزاعات المسلحة الدولية، ويقوم بحماية المدنيين من آثار العمليات العدائية، في حين أصبح واضحاً أن اتفاقيات جنيف الرابعة وملحقاتها تشمل «النزاعات المسلحة التي يقاتل فيها الشعب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حقه في تقرير المصير».^{٤٢}

وعلى الرغم من أن دولة الاحتلال لم تصادق على البروتوكول الإضافي الأول، غير أن المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول تدرج في إطار القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ملزمة لدولة الاحتلال.^{٤٣}

ونصت المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي على أن:

يعامل معاملة إنسانية في الأحوال كافة، الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق «البروتوكول». ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون تمييز. تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالياً في أي زمان ومكان: سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون.

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:
أولاً: القتل.

ثانياً: التعذيب بشتى صورته بدينياً كان أم عقلياً.

ثالثاً: العقوبات البدنية.

رابعاً: التشويه.

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان، والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة، وأية صورة من صور خدش الحياء.

(ج) أخذ الرهائن.

٤١. تمت المصادقة على اتفاقية جنيف الرابعة من قبل ١٨٨ دولة، وتم قبولها على نطاق واسع كقانون دولي عرفي.

٤٢. المادة (١) من البروتوكول الأول الإضافي.

٤٣. جيلينا بيجيكو. «المبادئ والضمانات الإجرائية للاعتقال في النزاع المسلح وغيرها من حالات العنف»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ٨٧، عدد ٨٥٨، حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

(د) العقوبات الجماعية.

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة أنفاً.

• معاملة الأسرى والمعتقلين في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعتبر حقوق المعتقلين والأسرى والمحرومين من حريتهم عموماً، من الحقوق التي تجد مصادرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة في المواد من (١-٥)، والعديد من الاتفاقيات والعهود الدولية.

«التعذيب كالعبودية، هو أكثر صنوف التهجم المباشر على جوهر الكرامة الإنسانية، وهو شكل خاص من أشكال العنف الذي يشكل حظره أعلى قاعدة من قواعد القوانين الدولية كقاعدة قاطعة».

(مانفريد نوفاك، المقرر الخاص للتعذيب في الأمم المتحدة سابقاً)

وبوصفها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وافقت دولة الاحتلال على احترام الحقوق الإنسانية الواردة في المعاهدات لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها، أو خاضعين لولايتها القضائية، وهي ملزمة باحترام هذه الحقوق وحمايتها وضمانها.

وقد زعمت دولة الاحتلال أن الواجبات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل طرفاً فيها، لا تنطبق على الأشخاص الموجودين في الأرض الفلسطينية المحتلة. غير أن موقفها هذا لم تقبل به أي من الهيئات المشرفة على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التي أعادت التأكيد بصورة متكررة أن معاهدات حقوق الإنسان التي تشكل «إسرائيل» دولة طرفاً فيها، تنطبق فعلاً، وأن «إسرائيل» تظل ملزمة بضمان احترام وحماية الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة.

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{٤٤} يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم الوثائق الدولية المعنية بتنظيم حقوق الإنسان على مستوى العالم، واعتمده الجمعية العامة للأمم

44. <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

وجاء في التعليق العام للجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٩: المادة ١٠ (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم).

إن معاملة كل إنسان يحرم من حريته معاملة إنسانية واحترام كرامته الإنسانية هما معيار أساسي عالمي التطبيق، لا يمكن أن يعتمد اعتماداً كلياً على الموارد المادية. ومع أن اللجنة تدرك أن إجراءات الاعتقال وأوضاعه قد تختلف، من نواح أخرى، باختلاف الموارد المتوفرة، فهذه الإجراءات يجب أن تطبق دائماً دون تمييز، على النحو المطلوب في المادة ٢ (١). وتقع المسؤولية النهائية عن احترام هذا المبدأ على عاتق الدولة فيما يتعلق بجميع المؤسسات التي يحتجز فيها أشخاص، رغم إرادتهم، بصورة قانونية، ليس فقط في السجون، وإنما أيضاً، وعلى سبيل المثال، في المستشفيات، أو معسكرات الاعتقال، أو المؤسسات الإصلاحية.

المتحدة في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس/آذار ١٩٧٦. كما يعتبر العهد الدولي جزءاً من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقعت دولة الاحتلال الإسرائيلي على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصادقت عليه في العام ١٩٩١، ولم تحفظ على هذه المواد، ما يجعلها ملزمة بتطبيقها على المعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجونها. إلا أنها ترفض أيضاً احترام التزاماتها باعتبارها قوة احتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بذريعة أن اتفاقيات حقوق الإنسان تهدف إلى ضمان حماية المواطنين من حكوماتهم في وقت السلم، وبالتالي لا يرتب تعاقدها بموجبها أي التزامات نحو الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين؛ وذلك لأنهم: أولاً لا يتمتعون بصفة المواطنة.^{٤٥} وثانياً. بسبب حالة الطوارئ المستمرة منذ العام ١٩٤٨.

هذه التبريرات تدحضها المادة الثانية من العهد التي نصت على أن: «١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.^{٤٦} كما أن محكمة العدل الدولية لم تقبل بإدعاء دولة الاحتلال ذلك، في موقفها الاستشاري في قضية الجدار في العام ٢٠٠٤^{٤٧}

و يعتبر التعذيب محظوراً بموجب المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر»، فيما أكدت المادة (١٠)

٤٥. هناك أكثر من ١٩٠ أسيراً ومعتقلاً فلسطينياً يحملون الجنسية الإسرائيلية مصنّفين كسجناء أمنيين أسوة بالآلاف الأسرى الفلسطينيين. انظر إحصاءات مؤسسة الضمير لأعداد الأسرى في سجون الاحتلال على الرابط التالي:

<http://www.addameer.org/ainside.php?id9=>

٤٦. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تديرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة، لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن:

(أ) تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانات التظلم القضائي.

(ج) تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

٤٧. أبي صعب، روز ماري. «الأثار القانونية لإقامة الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري

لمحكمة العدل الدولية». متوفرة على الرابط التالي:

<http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/consequences-of-palastine-teritoire.pdf>

منه على مبدأ المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، واحترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. وذكرت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد أن هذه المادة تكمل المادة (٧) فيما يتعلق بمعاملة كل شخص يتعرض للحرمان من حريته.

• معاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية

يقتضي الحديث عن دور الوحدات الخاصة المكلفة من قبل مصلحة السجون، وبالتنسيق مع إدارة كل سجن على حدة، في فرض «الانضباط بين السجناء، والمحافظة على النظام والأمن العام»، التوقف عند لوائح مصلحة السجون الخاصة بالسجناء الأمنيين، كي يتسنى لنا: أولاً. فهم كيفية انتهاك لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لقواعد معاملة الأسرى والمعتقلين كما كرستها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ثانياً. الدور الحقيقي للوحدات الخاصة وتكامل وظيفتها مع منظومة تجريم الأسرى الفلسطينيين وصهر وعيهم من خلال:

- ثانياً: السجن الأمني في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية

تعامل مصلحة السجون الإسرائيلية المعتقلين والأسرى الفلسطينيين بموجب ما تطلق عليه «لوائح مصلحة السجون الخاصة بالسجناء الأمنيين»، وتحديد الأمر رقم ٠٣/٠٢/٠٠^{٤٨}، والمحدث في تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٨، والأمر رقم ٠٤/١٣/٠٠ المعنون بـ«القضاء الانضباطي للسجناء»، الذي دخل حيز التنفيذ في تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٢، وجرى تحديثه في ١٨/٧/٢٠١٠، إضافة إلى عشرات اللوائح الأخرى التي تتناول مواضيع تفصيلية سنتوقف عند أهم ما يتصل منها بموضوع تقريرنا.^{٤٩}

جرى تعريف السجن الأمني المحكوم أو المعتقل في المادة (١) في الأمر رقم ٠٤/٠٥/٠٠، بالقول إن «السجين الأمني» هو كل من «يعتقل ويحكم بسبب مخالفات مرتكبة ضد أمن الدولة بشكل عام، وعلى الأمن والانضباط، وذلك حسب نوع المخالفة المرتكبة أو المتهم بها، وحسب ماضيه ودوافعه وتورطه في أعمال ضد أمن الدولة».^{٥٠}

وتعتبر لوائح مصلحة السجون «أن غالبية هؤلاء السجناء مرتبطون بمنظمات إرهابية، وبهذا الارتباط يكمن عنصر الخطر للنظام العام والانضباط في السجون وأمن السجون».

٤٨. انظر لوائح مصلحة السجون الخاصة بالسجناء الأمنيين المنشورة على موقع مؤسسة الضمير على الرابط التالي:

www.addameer.org

٤٩. لوائح مصلحة السجون الخاصة بالتعليم الثانوي والجامعي، وتقديم الشكاوى والالتماسات والزيارات العائلية والعلاج والمراسلات.... إلخ.

٥٠. انظر البند رقم (١) من أمر مصلحة السجون رقم ٠٣/٠٢/٠٠.

وبعد هذه «الديباجة» التي تحكم على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال بـ«الإرهابيين»، تضيف المادة الأولى من الأمر رقم ٠٢/٠٢/٠٠ «أن الخطر الأمني المتوقع من السجناء الأمنيين يلزم بسجنهم بشكل منفرد ومنعزل عن السجناء الجنائيين. وفرض قيود خاصة عليهم في كل ما يتعلق بالاتصال بالعالم الخارجي، وبخاصة في مواضيع الإجازات والزيارات والمكالمات الهاتفية والتوحد مع زوجاتهم»، فيما تشدد الفقرة (ج) من الأمر نفسه على أن تعليمات هذا الأمر بخصوص السجناء المحكومين والمعتقلين بسبب مخالفات ضد أمن الدولة تطفى على أي أمر لمصلحة السجنون يتعارض معها.

- ثالثاً: التحريض السياسي والإعلامي ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال

تكشف تصريحات مختلف قيادات دولة الاحتلال الأمنية؛ والسياسية، والعسكرية، والدينية، والإعلامية، حقيقة معاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وما صممت عنه لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية، حيث تتجند مختلف المؤسسات الإسرائيلية وراء الموقف الإسرائيلي من قضية الأسرى والمعتقلين، وتقف صفاً واحداً في وجه تمتعهم بحقوقهم.

فلقد تزايدت في العاميين المنصرمين تصريحات المسؤولين الإسرائيليين الداعية إلى مضاعفة معاناة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، رافقتها تزايد في عدد مقترحات القوانين المقدمة إلى الكنيست الإسرائيلي بهدف تضيق الخناق على الأسرى والمعتقلين، وجرى إقرار بعضها بالفعل.^{٥١}

كما كانت الأعوام الماضية شاهدة على زيادة هجمات قطعان المستوطنين على حافلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقل ذوى الأسرى والمعتقلين لزيارة أبنائهم وأقاربهم في السجون الإسرائيلية.

فلقد دعا رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أيهود باراك في العام ١٩٩٩، إلى ترك الأسرى يتعفنون في السجون. وتصريحات أكثر خطورة أطلقها وزير الأمن الداخلي الأسبق «اسحق هنجبي»، عقب إضراب الأسرى عن الطعام العام ٢٠٠٤، حينما قال «دعهم يموتون».

أما وزير الصحة الإسرائيلي الأسبق، فقد أصدر تعليمات صارمة لمديري المستشفيات الإسرائيلية عقب تدهور الحالة الصحية لمجموعة من الأسرى المضربين عن الطعام أواخر آب/أغسطس العام ٢٠٠٤، «بألا يستقبلوا الأسرى المضربين عن الطعام، وأن لا يقدموا لهم العلاج».

٥١. شكلت الحكومة الإسرائيلية في آذار/مارس من العام ٢٠٠٩، لجنة وزارية «برئاسة وزير العدل» دانيال فريدمان، لدراسة أوضاع الأسرى والمعتقلين وتقييمها على ضوء ما آلت إليه صفقة التبادل بهدف تضيق الخناق على الأسرى، وابتزاز الفصائل الفلسطينية الأسرة للجندي الإسرائيلي. ومنها على سبيل المثال اقتراح وزير حماية البيئة ونائب رئيس «الشاباك السابق» «جدعون عيزرا» في منتصف تشرين الثاني من العام ٢٠٠٩، بتقليص كمية المياه الباردة والساخنة المسموح للأسرى باستخدامها، وتقييد حرية الأسرى في الاستحمام.

كما صدرت العديد من الفتاوى الدينية عن كبار الحاخامات في إسرائيل في السادس عشر من كانون الثاني/يناير من العام ٢٠١١، اعتبرت كفرية شرعية، تدعو إلى «إقامة معسكرات إبادة للفلسطينيين».^{٥٢}

أما وزير الأمن الداخلي السابق «اتسحاق أهرونوفيتش»، فلقد وصف الأسرى بـ «القتلة والمجرمين والمخربين». ودعا عضو الكنيست الإسرائيلي «مخائيل بن آري» إلى فرض عقوبة الإعدام على الأسرى، فيما «أطلق الصحافي الإسرائيلي «ايال جيفن» دعوات أكثر عنصرية، دعا فيها إلى خنق الأسرى بالغاز وإبادتهم».^{٥٣}

أما مدير مصلحة السجون السابق «يعقوب جانوت»، فقد خاطب وزير الأمن الداخلي جديعون عيزرا في العام ٢٠٠٦، في إحدى ساحات سجن جلبوع، وعلى مسمع من الأسرى، بالقول «اطمئن، عليك أن تكون واثقاً بأنني سأجعلهم (الأسرى) يرفعون العلم الإسرائيلي، وينشدون «هتكفا» (النشيد القومي لدولة الاحتلال)».^{٥٤}

٥٢. انظر مقال الباحث المختص في شؤون الأسرى عبد الناصر فروانة في أيار العام ٢٠١٢، الذي وثق فيه تصريحات لمختلف القيادات الإسرائيلية تدعو إلى الانتقام من الأسرى، وجاءت تحت عنوان «دعهم يضربون دعهم يموتون». متوفر على الرابط التالي: <http://www.palestinebehindbars.org/ferwana3may2012.htm>

٥٣. المصدر السابق.

٥٤. وليد دقة. صهر الوعي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠.

الفصل الثاني

تعريف القوات / الوحدات الخاصة ومهامها

أولاً: دور الوحدات الخاصة ومهامها

٢٠٤ معتقلاً فلسطينياً قضاوا في السجون الإسرائيلية منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة في حزيران العام ١٩٦٧. ٧١ معتقلاً منهم قضاوا تحت التعذيب^{٥٥}، و٥٢ نتيجة سياسة الإهمال الطبي المتعمد، و٧٤ معتقلاً قتلوا جراء إطلاق النار عليهم بعد اعتقالهم مباشرة، و٧ معتقلين استشهدوا جراء إطلاق النار عليهم من قبل حراس السجن وعناصر الوحدات الخاصة، وكان آخرها اقتحام وحدات «المتسادا» لسجن النقب في ٢٢/١٠/٢٠٠٧، وإطلاقها النار من مسافة قصيرة على المعتقل محمد صالفي الأشقر الذي أردته قتيلاً قبل أسبوع واحد فقط من تاريخ الإفراج عنه، كما أصابت أكثر من ٢٥٠ معتقلاً آخر بجروح مختلفة.

ففي أثناء قيام ١٥٠٠ معتقل فلسطيني في سجن النقب الصحراوي (أنصار ٢) قسم (ب) يوم ١٦/٨/١٩٨٨، بالاحتجاج السلمي، والتهافت بشعارات وطنية، والتكبير؛ تعبيراً عن رفضهم لسوء ظروفهم الاعتقالية، قام مدير السجن (ديفيد تسيمح) بإطلاق النار الحي والمباشر من مسافة صفر على رأس المعتقل أسعد جبرا الشوا، البالغ من العمر ١٩ عاماً، فأرداه قتيلاً، ومن ثم أطلق النار على المعتقل بسام إبراهيم السمودي البالغ من العمر ٣٠ عاماً وأصابه برصاصة قاتله في قلبه.

بعد ذلك توالى مسلسل قتل المعتقلين الفلسطينيين في محاولة لثنيهم عن المطالبة بحقوقهم المشروعة والحفاظ على ما اكتسبوه من حقوق عبر التضحيات والإضرابات عن الطعام. وتكرر الأمر في تاريخ ٨/٢/١٩٨٩، عندما أقدم أحد جنود السجن بإطلاق النار الحي والمباشر على المعتقل نضال زهدي عمر ديب من رام الله، فقتله على الفور. وفي تاريخ ١٢/٩/١٩٨٩، قام أحد جنود الحراسة في «معتقل أنصار ٢»، بإطلاق النار على المعتقل عبد الله محمد إبراهيم أبو محروقة، فأرداه قتيلاً. وفي سجن عوفر، قام أحد جنود الحراسة يوم ٧/٧/١٩٩٠، بإطلاق النار على المعتقل صبري منصور عبد الله عبد ربه.

ومنذ بدء الانتفاضة الفلسطينية الشعبية في العام ١٩٨٧، راحت دولة الاحتلال تعمل على تشكيل فرق ووحدات عسكرية خاصة بغرض اعتقال واغتيال المناضلين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، في مسعى إلى إخماد الانتفاضة الشعبية، وطمس طموحات الشعب الفلسطيني في حقه في تقرير مصيره ونيل حريته.

٥٥. باستشهاد المعتقل عرفات جرادات في مركز تحقيق مجدو التابع لجهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي ب بعد أقل من أسبوع من اعتقاله في تاريخ ١٨ / شباط ٢٠١٣ أرتفع عدد شهداء التعذيب في السجون الإسرائيلية إلى ٧١ شهيداً. وبعد وفاة الأسير ميسرة أبو حمدي ارتفع عدد شهداء الإهمال الطبي المتعمد إلى ٥٢ وعدد شهداء الحركة الأسيرة ٢٠٤ أسيراً.

ومع بدء الانتفاضة، شكلت دولة الاحتلال فرقتين للمستعربين: الأولى تدعى «شمشون»، كانت تعمل في قطاع غزة، وفرقة دودفان (كريز) التي كانت تعمل في الضفة الغربية المحتلة. وهي قوات خاصة مدربة تدريباً عسكرياً متقدماً يرتدي عناصرها لباساً عربياً، أو اتخذوا لهم أشكالاً شبيهة بالعرب الفلسطينيين للقيام بمهام الاعتقال والاعتقال، كما ضمت في صفوفها عدداً من العملاء الذين تجندوا في صفوف قوات جيش الاحتلال.

أما خارج الأرض الفلسطينية المحتلة، فلم يتوقف «الموساد» عن ملاحقة المناضلين الفلسطينيين، فقتل بدم بارد الأدباء والمفكرين الفلسطينيين وقادة منظمة التحرير الفلسطينية؛ سواء في دول المشرق العربي أو القارة الأوروبية.

ضمن هذا السياق، جاء تشكيل دولة الاحتلال في مطلع سنوات السبعينيات للوحدات الخاصة «للتعامل» مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال. ومثل قيام قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بإعادة تشكيل فرق الوحدات الخاصة وتطويرها في مطلع التسعينيات (النحشون؛ المتسادا؛ الدور؛ اليماز)، نقلة نوعية على صعيد منهجة العنف المستخدم ضد المعتقلين والأسرى، مرتكزة على آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا العسكرية والأمنية الإسرائيلية.

- ثانياً: وحدة المتسادا .. نموذجاً

تعريف

تشكلت وحدة المتسادا في العام ٢٠٠٢، كوحدة خاصة للاستجابة السريعة في أوقات الطوارئ، وتتبع هذه الوحدة للشرطة وقوات مصلحة السجون الإسرائيلية، مثلها في ذلك مثل باقي الوحدات الخاصة كـ«النحشون»، ووحدة الكلاب البوليسية.

تتكون هذه القوة من جنود وضباط في صفوف النخبة من وحدات مختارة من الجيش، أخضعوا لفحوصات طبية وتدريبات شاقة. تتألف «المتسادا» من فرق عدة. وتعمل على مدار الساعة، وتعتبر من الوحدات عالية التدريب المتخصصة ب:

- مكافحة الإرهاب.
- حماية الأشخاص باستعمال وسائل السيطرة «أسلحة غير قاتلة».
- فض أعمال الشغب والعصيان، ولجم أعمال التمرد.

وتخضع الوحدة لتدريبات دائمة للتعامل مع حالات اختطاف الرهائن داخل السجون؛ والسيطرة على حالات «العنف»، والالتحام المسلح المباشر (krav Maga)، والمظاهرات العنيفة، وحالات الهروب من السجون.

أما عن طرق القتال، فيقول موقع مصلحة السجون الإسرائيلية إن أعضاء القوة هم من يختارون أساليب عملهم على اعتبار أن «المتسادا» تتحلّى بمهنية عالية، وتتبادل المعلومات مع وحدات أخرى حول العالم.

أما عن صلاحيات وحدة «المتسادا»، فيقول الموقع إنها تتشابه وتتقاطع مع صلاحيات الشرطة، ما يضيف عليها صفة مدنية، وإن كانت في حقيقتها تقوم بمهام أقرب إلى الوحدات الخاصة العسكرية، ودليل ذلك أن أفرادها -كما تبين الوثائق- عملوا ضمن قوات المستعربين -وهي فرق تقوم بمهام عسكرية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة- لقمع المظاهرات السلمية ضد جدار الفصل والضم العنصري في قرية بلعين -على سبيل المثال- منذ مطلع العام ٢٠٠٥.

وتتسلح وحدة «المتسادا» ببنادق صيد من طراز (Remington 870)؛ ورشاشات العوزي «إسرائيلية الصنع»، إضافة إلى الغازات المسيلة للدموع؛ ومناظير فوق البنفسجية؛ وأسلحة الليزر.^{٥٦}

٥٦. لمشاهدة فيلم إسرائيلي دعائي حول الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية، انظر الرابط التالي:

<http://www.youtube.com/watch?v=IPh57GbcUs>

ثالثاً: تفاصيل عمليات الاقتحامات من شهادات الأسرى والمعتقلين

استناداً إلى شهادات الأسرى والمعتقلين قدمت لمحمي مؤسسة الضمير ما بين العامين ٢٠١٠-٢٠١٢، سنعرض في هذا القسم لتفاصيل عمليات الاقتحامات التي تشنها الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية على أقسام وغرف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بشكل دوري وواسع النطاق، وطبقاً لتعليمات من قبل قوات مصلحة السجون، كما سنعرض لرأى الأسرى والمعتقلين حول أسباب هذه الاقتحامات وحقيقة أهدافها.

تدفع قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بوحداتها الخاصة (النحشون، المتسادا، ودرور، واليماز)، لاقتحام أقسام وغرف الأسرى والمعتقلين تحت حجج مختلفة يمكن تقسيمها إلى نوعين وفق ما جاء في صلاحيات ودور الوحدات الخاصة على موقع مصلحة السجون:

١. فض أعمال الشعب والعصيان ولجم أعمال التمرد.

٢. السيطرة على حالات العنف و(Krav Maga) «القتال المباشر» أو «القتال بالأنتحام»^{٥٧}.

ولتنفيذ هاتين المهمتين، تقوم الوحدات الخاصة بأنواع عدة من الاقتحامات الدورية لأقسام الأسرى وغرفهم، ويمكن اختزالها في ما يلي:

- الاقتحامات بحجة البحث عن مواد يحظر على الأسرى والمعتقلين حيازتها.
- البحث عن هواتف نقالة؟
- الاقتحامات بحجة إخضاع الأسرى لأوامر مصلحة السجون، ومنها: إرغام الأسرى والمعتقلين على التفثيش العاري، وإعطاء عينة الحامض النووي (DNA).
- الاقتحامات العقابية أثناء الإضرابات الجماعية والفردية عن الطعام.
- اقتحامات «المواجهات القصيرة المسلحة» كما جرى في سجن النقب في العام ٢٠٠٧.

٥٧. كراف مغا (קרבות מגלה بالعبرية وتعني «القتال المباشر» أو «القتال بالأنتحام») تقول المواقع الإسرائيلية بأنه فن قتالي للدفاع عن النفس، إسرائيلي الأصل، تم إنشاؤه من قبل إيمي ليشتنفلد، وهو مزيج من الملاكمة والمصارعة وقاتل الشوارع، ابتكر إيمي ليشتنفلد هذا الفن القتالي لحماية الجالية اليهودية في سلوفاكيا من اعتداءات النازيين والمعادين للسامية. وفي فترة الأربعينيات من القرن الماضي طور إيمي ليشتنفلد الكراف ماغا كي تصبح مناسبة للمتطلبات العسكرية للقوات الإسرائيلية، وبعد وفاة إيمي ليشتنفلد أدخل مجموعة من خبراء الكراف مغا بعض التحسينات والإضافات وظهرت عدة أساليب للكراف مغا ولكل أسلوب اتحاد دولي خاص إلا أنها جميعاً متفقتة ومتشابهة في الجوهر والمبدأ، كما أنها تستخدم من قبل العديد من أفراد الشرطة وقوات النخبة في مختلف دول العالم. وتعتمد الكراف مغا على مهاجمة المناطق الضعيفة والحساسة في جسم الإنسان بأسرع وأبسط وسيلة ممكنة. والكراف مغا هو الفن القتالي الوحيد الذي يعتمد على الهجوم المضاد المتزامن مع الدفاع. في حين الفنون القتالية الأخرى تقوم بالهجوم المضاد بعد عملية الدفاع. ولمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي:

<http://kravmaga-ikmf.com/showitem.asp?itemid=military>

فكيف ينظر الأسرى والمعتقلون لهذه الاقتحامات؟ وكيف تجري؟ وإلى ماذا تهدف؟

الاقتحامات بحجة التفتيشات والقمعات

يطلق الأسرى والمعتقلون اصطلاح «قمعة/قمعات» على اقتحام الوحدات الخاصة لأقسامهم وغرفهم بصرف النظر عن مبرراتها وأهدافها، وذلك لما تنطوي من عمليات قمع وتنكيل في الأسرى والمعتقلين، علاوة على ما تحدثه من دمار في ممتلكاتهم ومقتنياتهم، وما يرافقه من مصادرة لأوراقهم وملفاتهم الخاصة.

لغويًا اصطلاح «قمعة» مشتق من الجذر اللغوي الثلاثي «قمع»، وفي منجد اللغة العربية القمع هو اسم مشتق من الفعل قمع يقمع قمعاً فهو قامع. والمفعول مقموع.

ويعني قمع الشخص أبعدده عما يريد، زجره، ردعه، قهره، وذلك. وتعني كلمة قمع في المجال السياسي: «استعمال القوة لمنع الانشقاق والتمرد؛ سواء أكان مسلحاً أم فكرياً».

تفاصيل عمليات الاقتحامات

قبل الخوض في تفاصيل عمليات الاقتحامات، لا بد من التمييز بين اقتحامات الوحدات الخاصة لأغراض تفتيشية و«انضباطية»، وتلك التي تنحصر في المواجهة المباشرة، وتحمل صفة العقاب المطلق لسبب من الأسباب، كأن يقوم أحد المعتقلين بمهاجمة أحد حراس السجن، كما كان عليه الحال عند اقتحام الوحدات الخاصة لسجن النقب في العام ٢٠٠٧.

الاقتحامات التي تصنف باعتبارها «مواجهات قصيرة»

كثيراً ما تتطور الاقتحامات التفتيشية بفعل استفزازات الوحدات الخاصة المقصودة إلى مواجهات قصيرة تستعمل خلالها الوحدات الخاصة كامل أسلحتها وعتادها لقمع الأسرى والمعتقلين والتنكيل بهم وتعذيبهم، بعد ضمان السيطرة عليهم بواسطة إلقاء قنابل الغاز الخانق داخل غرفهم من فتحات الأبواب، ما يسهل السيطرة عليهم وضربهم أو تفتيشهم تفتيشاً عارياً، وتعريضهم لحزمة من الإجراءات العقابية الانتقامية.

ويقصد بها هجوم الوحدات الخاصة على أسرى السجن أو قسم منه أو غرفة فيه، لأسباب تتصل أكثر «بأمن حراس السجن» في حالة وقوع عراك بين الأسرى وحراس السجن أو عناصر الوحدات الخاصة أو موظفي مصلحة السجن، كما وقع في سجن النقب في العام ٢٠٠٧، عندما أقدمت وحدات كبيرة مدججة بالأسلحة والهرارات على معتقلي سجن النقب واعتدت عليهم بالأسلحة وقنابل الغاز وقتلت المعتقل محمد الأشقر دون أي مبرر، وأصاب أكثر من ٢٥٠ من بينهم إصابات متفاوتة بعضها جراء الضرب المبرح باستخدام الهرارات،

وأعقاب الأسلحة، وبعضها بفعل غاز الفلفل الحارق، وأخرى حيث كان المعتقل الأشقر ينفذ تعليمات الوحدات المداهمة التي طلبت من المعتقلين الخروج السلمي من غرفهم.

الاقتحامات التفتيشية

تشهد عمليات الاقتحام التي تقوم بها الوحدات الخاصة -بالتسويق مع إدارة السجن ووفقاً لطلب منها- بحجة البحث عن مواد ممنوعة و/أو إخضاع الأسرى والمعتقلين «لأوامر وتعليمات مصلحة السجون الخاصة «بالسجناء الأمنيين»، استخدام شتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الاقتحامات سياسة عامة تطال الأسرى كافة في جميع السجون

بدءاً ذي بدء يجدر التأكيد على أن اقتحامات الوحدات الخاصة تطال جميع السجون المخصصة للمعتقلين والأسرى الفلسطينيين، بما فيها السجون المخصصة للأطفال والأسيرات، كما يظهر الجدول المرفق في هذا التقرير. وقد يستمر الاقتحام لفترات تتراوح ما بين ٣-٦ ساعات.^{٥٨}

متى تحدث الاقتحامات؟

تتعمد مصلحة السجون الإسرائيلية الإيعاز لوحدها الخاصة باقتحام الغرف والأقسام بما يحقق إيقاع أشد أنواع الأذى والتعذيب للأسرى والمعتقلين. فغالباً ما تكون هذه الاقتحامات في ساعات الصباح الباكر بعد العدد الصباحي، وأحياناً كثيرة في ساعات بعد منتصف الليل، وأحياناً أخرى في منتصف النهار، أو في مواقيت الصلاة، أو أثناء الإفطار الجماعي في شهر رمضان.

كيف تجري عملية الاقتحامات؟

يتصرف موظفو إدارة السجن قبل عملية الاقتحام بشكل عادي، ويتعاملون بهدوء بغرض التغطية وعدم لفت الانتباه، ذلك أن اقتحام الوحدات الخاصة للأقسام والغرف يعتمد على عنصر المفاجأة لتحقيق أهدافه المفترضة، وبما يمنع الأسرى والمعتقلين من تحضير أنفسهم واتخاذ إجراءات احترازية.

- لحظة الصفر: تحاكي عمليات اقتحام الوحدات الخاصة لأقسام وغرف الأسرى والمعتقلين في السجون، ما تقوم به قوات جيش الاحتلال عند اعتقال الفلسطينيين من منازلهم. فبعد عملية الرصد، تُعطى القرارات لفرقة من جنود الاحتلال بمداهمة المدينة/القرية/المخيم، ومحاصرة المنزل واقتحامه وفق خطة معدة

٥٨. أظهرت شهادات الأسرى والمعتقلين أن اقتحامات الوحدات الخاصة للأقسام والغرف عادة ما تستمر قرابة ٦ ساعات كما هو مبين في الجدول المرفق .

سلفاً وخلال وقت قصير، مستخدمين أحدث التقنيات الحربية لخلع الأبواب دون ضجيج، لتحقيق عنصر المباغته، ودب الرعب في نفوس العائلة، عبر إظهار التفوق العسكري والاستخباراتي، بما يولد الشعور بالضعف والعجز لدى الضحية. ويحرص جنود الاحتلال على الوصول إلى غرفة نوم الشخص -المنوي اعتقاله- مصوبين أسلحتهم نحوه، وفي أحيان أخرى الاعتداء عليه بالضرب أو على أحد أفراد العائلة. فيما يشرع بقية الجنود بتفتيش البيت وتعمد تدمير مقتنياته.

- وفي اقتحامات الوحدات الخاصة للسجون، يتجمع الجنود عند المداخل بصمت ويضعون اللمسات الأخيرة على خطة الاقتحام ويقسمون أنفسهم لمجموعات. تدخل مجموعة من باب الطوارئ، ومجموعة أخرى من الباب الرئيسي، وفي بعض الأحيان تقوم الوحدات الخاصة بإنزال عسكري باستخدام الحبال. ٥٩. وخلال ثوانٍ قليلة تدخل القوة الخاصة إلى الغرفة وسط صراخ شديد وتهييب شاهرة أسلحتها في وجه الأسرى. وتشرع في عمليات التفتيش والاعتداء على الأسرى بالضرب وفقاً لهدف الاقتحام وتطوراتها.
- عدد الجنود: تدخل أعداد كبيرة من الوحدات الخاصة إلى القسم، وحسب الشهادات يكون عدد الوحدة المفتحة ضعف عدد الأسرى والمعتقلين في القسم أو الغرفة المراد اقتحامها؛ فمثلاً إذا كان الاقتحام لقسم من السجن حيث يعيش ١٢٠ أسيراً ومعتقلاً، يكون عدد القوة المفتحة ٢٠٠ جندي فما فوق.
- التدرج في الاقتحام: غالباً ما يتم الاقتحام بشكل تدريجي، فيتم اقتحام عدد من غرف القسم، فيما تبقى بقية الغرف مغلقة، بحيث لا يشاهد أسرى / معتقلي تلك الغرف عملية الاقتحام، وذلك بوضع قطعة حديدية مغناطيسية بحجم شبك الغرفة في أعلى الباب والفتحة التي في أسفله (أشناف)، التي تستخدم لإدخال الطعام وبعد الانتهاء من قمع الغرف تنتقل القوة المفتحة لمداومة باقي الغرف.
- الأسلحة واللباس: يرتدى عناصر الوحدات الخاصة الزي الأسود الموحد، وهذه الملابس هي ملابس عسكرية خاصة مبطنة. فيها قطع بلاستيكية تمنع الإصابات. كما يرتدون الأقنعة الواقية من الغاز وملابسهم مضادة للحروق، ويحملون في اليد اليسرى مصدات دروع/ بلاستيكية وفي اليد اليمنى يحملون الأسلحة.
- الجنود داخل الغرفة: لتلافي أي مقاومة من قبل الأسرى والمعتقلين، تقوم الوحدة المفتحة بإلقاء قنبلة غاز خانقة يطلق عليها الأسرى «غاز البودرة السام» إلى داخل الغرفة عبر الفتحة في أسفل الباب، وبعد عشر دقائق تفرغ القنبلة ما فيها، وحينها يكون الأسرى أو معظمهم على الأقل أنهمكوا وأغمى على كثير منهم، وبذلك يسهل اقتحام الوحدات الخاصة للغرفة، والسيطرة على من فيها دون أي مقاومة. أما إذا كان

٥٩. أبلغ الأسير شهير عامر القابع في سجن النقب محامي الضمير أن الوحدات الخاصة افتحمت السجن، وتحديداً القسم (٧)، بعد عملية إنزال عسكرية تشبه الاستعراضات العسكرية. وقامت الوحدة بتفتيش القسم ونقلت الأسرى إلى قسم الخيام لمدة أربعة أيام.

الاقتحام في ساعات الليل، فيصعب على الأسرى التحضر، ويسهل على الوحدة المقتحمة تحقيق عنصر المفاجأة.

ولكن في حال دخول القوة المقتحمة إلى الغرفة، فتادراً جداً ما يكون هناك مقاومة من الأسرى لصعوبة الموقف. فدخلت الوحدات إلى الغرفة يعني أنهم حققوا السيطرة المطلوبة على كل الأسرى في الغرفة، حيث يستيقظ الأسرى في لحظة إغلاق شبك الغرفة بالقطعة المغناطيسية، وهي تكون قبل الدخول للغرفة بثوانٍ فقط. أما إذا كنت داخل الغرفة وتم إلقاء قنبلة الغاز في داخل الغرفة فيبقى الدخول إلى الحمام الخيار المتبقي أمام الأسرى والمعتقلين لتخفيف آثار الغاز، وتجنب الغياب عن الوعي من جرائه، ولفعل ذلك يقوم الأسير/المعتقل بوضع رأسه في حوض الحمام وإطلاق الماء فيه مرات متتالية، ما يسمح بالتنفس واستنشاق الأكسجين، وتكون الأولوية للأسرى الكبار في السن والمرضى ومن يعانون من أزمات صحية حادة.

غير أن هذه الحيلة تتطوي على تعريض حياة الأسير/المعتقل للخطر، فوفقاً لتعليمات مصلحة السجون الخاصة بالاقتحامات (التفتيشات) يمنع على «السجناء» التواجد في الحمام، فتعليمات مصلحة السجون توجب على الأسرى عند دخول الوحدات الخاصة البقاء في أسرتهن، أو التجمع في وسط الغرفة، وأن لا يغطوا أنفسهم بأي شيء.

شدة القمعة

تختلف شدة القمعة ارتباطاً بحجم الموضوع أو الهدف من ورائها. فكثير من الاقتحامات تأتي في إطار حملات التفتيش الانتقامية التي تهدف إلى تنغيص عيش الأسرى والتكيل بهم، ذلك أن هدف الاقتحامات هو جعل الأسرى يدفعون ثمناً باهظاً عن خطواتهم الاحتجاجية.

موقف الإدارة أثناء اقتحام الوحدات الخاصة

ترفض إدارة السجن التفاوض مع الأسرى أو تحمل تبعات اقتحام الوحدات الخاصة للأقسام وغرف الأسرى والمعتقلين، وتتصل من المسؤولية بإدعاء أن الأمر يعود برمته للوحدات الخاصة ومسؤولها في المنطقة.

الاستفزاز والقمع

تعتمد عناصر الوحدات الخاصة إلى استفزاز الأسرى وإهانتهم لأخذ الذريعة بالاعتداء عليهم، وذلك بالاعتماد على أساليب عدة، منها دفع الأسرى وجرحهم خارج الغرفة؛ والصراخ في وجه الأسرى وشمهم؛ ومصادرة أوراقهم وصورهم العائلية. وينجحون في استفزاز الأسرى، عندما يقررون إخضاع الأسرى والمعتقلين للتفتيش والتفتيش العاري، وبخاصة دون مبرر، وخلافاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح وتعليمات مصلحة السجون.

إخراج الأسرى إلى ساحة السجن

بصرف النظر عن الأحوال الجوية في الخارج، يقوم عناصر الوحدات الخاصة بإجبار الأسرى والمعتقلين على ترك غرفهم لساعات عدة، وفي بعض الأحيان تنقلهم إلى أقسام أخرى لأيام عدة، وإرغامهم على الخروج إلى ساحات السجن لساعات وهم مكبلو الأيدي والأقدام في بعض الأحيان، ودون أن تسمح لهم بتغيير ملابسهم أو ارتداء ما يقيهم من البرد في الخارج في فصل الشتاء.

العودة إلى الغرف بعد هدمها

يمضى الأسرى ساعات قد تطول وقد تقصر في ساحة السجن مكبلين بحيث لا تقل عن ثلاث ساعات. وبعد ذلك يبدأون بالدخول إلى الغرف بعد أن تكون الوحدات الخاصة فرغت من عمليات التفتيش المزعومة. وما يزيد من معاناة الأسرى والمعتقلين هو الدمار الذي تخلفه الوحدات الخاصة في الغرف ومقتنيات الأسرى، حيث تجمع شهاداتهم على أن العذاب الكبير يكون في مشاهدة حال الغرف بعد اقتحامها، حيث تشبه حال البيوت المهدامة جراء تعمد الوحدات الخاصة إتلاف المواد الغذائية، وتخریب ملابس الأسرى وأغطيهم بسكب الزيت عليها وتقطيعها ومراكمتها في وسط الغرفة. كما تقوم الوحدات الخاصة بمصادرة وتحطيم الكثير من الأدوات الحيوية^{٦٠} لحياة الأسرى اليومية، علاوة على الأدوات الكهربائية التي يصعب تعويضها، كما أن الوحدات الخاصة تصدر الكثير من الصور العائلية والأوراق والملفات التي تتصل بحياة الأسرى وأوضاعهم القانونية والمالية.

اقتحامات الوحدات الخاصة ... الرقابة والتفتيش اليومي

ينظر الأسرى والمعتقلين إلى اقتحام الوحدات الخاصة غرفهم وأقسامهم باعتباره شكلاً من أشكال العقاب الجماعي الذي تفرضه مصلحة السجن عليهم منذ اعتقالهم إلى لحظة الإفراج عنهم. وهو ذريعة تختلقها إدارة السجن بترتيب هيكلية واضح مع مصلحة السجن الإسرائيلية للاعتداء عليهم، وتعذيبهم، وتعريضهم للمعاملة القاسية واللاإنسانية.

ويدل الأسرى على ذلك بالتذكير بأن إدارة السجن وقعت مع شركة (G4S) البريطانية عقداً قبل خمس سنوات (٢٠٠٧)، لتزويد المنشآت الرئيسية التي تديرها مصلحة السجن الإسرائيلية بأنظمة أمن، وقامت بتركيب أنظمة مراقبة وتحكم وغرف تحكم مجهزة بشاشات تعمل باللمس^{٦١}، ونظم تسجيل ومراقبة داخلية

٦٠. يروي أسير محرر لطاقت الضمير حادثة مصادرة مسمار استطاع الأسرى الحفاظ عليه مدة طويلة وكان يستخدم كلاكظ للتلفزيون وكمثقب لإصلاح الأحذية، وخياطة الكتب، والحفر لدواعي حياتية.

٦١. انظر وليد دقة. صهر الوعي .. تجليات السيطرة الحديثة، ص ٢٤.

وخارجية من الدوائر التلفزيونية المغلقة، وخطوط اتصالات في عدد من السجون الإسرائيلية.^{٦٢}

كما أنها تتبع برنامج تفتيش يومي وصارم يتكون من العدد (عد الأسرى) ثلاث مرات يومياً، آخرها يكون عدّاً اسماً وعلى الصورة. هذا إلى جانب الفحص الأمني اليومي المتكرر، وهو ما يطلق عليه الأسرى دق الشباييك، ويكون في ساعات الظهيرة والعصر، وخلالها يتم إخراج الأسرى من الغرفة، ولا يبقى إلا ممثل أسرى الغرفة، ويدخل حراس السجن ويقومون بفحص الشباييك والدق على الجدران.

كما أن دوريات الحراسة لا تتوقف عن تعقب كل تحركات الأسرى والمعتقلين حتى في أوقات متأخرة من الليل، حيث يقوم الحارس المناوب بالمرور في الممرات بين الغرف بمعدل مرة كل نصف ساعة، للتأكد من انصياع الأسرى والمعتقلين لتعليمات مصلحة السجون التي توجب أن تكون الغرفة بزواياها كافة مكشوفة للناظر من الخارج، دون أي معيقات، كأن يقوم الأسير / المعتقل بتعليق ملابسهم ومناشفهم على الأسرة لتجفيفها، وهو الأمر الذي يتيح للسجان معاقبة الأسير/ المعتقل أو أسرى/ معتقلي الغرفة وفق القواعد الانضباطية لمصلحة السجون.

كما تفرض تعليمات مصلحة السجون إطفاء أضواء الغرف بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً، وفي حالات أخرى للساعة الثانية عشرة ليلاً. وتمنح تعليمات مصلحة السجون حراس السجن الحق في إضاءة الأضواء في الغرف أثناء مرور الحراس في الممرات، وهو ما يزعج الأسرى ويقلق منامهم.

٦٢. لقراءة المزيد حول دور شبكة (G4S)، انظر موقع الضمير والبيانات التي أصدرتها للدعوة لمقاطعة الشركة ومحاسبتها، متوفرة على

الرابط باللغة الانجليزية: <http://www.addameer.org/etemplate.php?id460=>

«إن السجون الإسرائيلية اليوم هي بمثابة مؤسسات ضخمة لطحن جيل فلسطيني بكامله، بل هي أضخم مؤسسة عرفها التاريخ لإعادة صهر الوعي لجيل من المناضلين».

(الأسير وليد دقة)

«من يستطيع أن يوفر ليلة هائلة للأسرى خالية من اقتحامات الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية».

(المعتقل المحرر خضر عدنان)



ثالثاً: شهادات المعتقلين والأسرى على إعتداءات الوحدات الخاصة أثناء الإقتحامات

تدفع قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بوحداتها الخاصة (النحشون، المتسادا، ودرور، واليماز)، لاقتحام أقسام وغرف الأسرى والمعتقلين تحت حجج مختلفة يمكن تصنيفها في ما يلي:

- فرض التفتيش العاري على الأسرى والمعتقلين.
- إرغام الأسرى والمعتقلين على إعطاء عينة الحامض النووي (DNA).
- البحث عن مواد ممنوعة، وبخاصة الهواتف النقالة
- الاقتحامات أثناء الإضرابات الجماعية والفردية عن الطعام.
- الاقتحامات القمعية.^{٦٣}

وفيما يلي سنعرض لمجموعة من الشهادات التي تفصل اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى/ات والمعتقلين/ات بمن فيهم الأطفال خلال السنوات ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢، والتي تبين أسباب هذه الاعتداءات والاقترحات.

سجل العام ٢٠١٠ تصاعداً منهجياً لحملات الاقتحامات والتفتيشات والاعتداءات من قبل الوحدات الخاصة (النحشون، المتسادا، درور، اليماز)، على الأسرى وحقوقهم، وبلغت في مجموعها ١٢٠ اعتداءً،^{٦٤} ما يؤشر على شراسة القمع الذي تقابل به جهود الحركة الأسيرة لإعادة ترتيب صفوفها، وتأكيد وحدتها لانتزاع حقوقها المشروعة والمكفولة بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

٦٣. لاعتبارات منهجية تتصل في الإطار الزمني لهذا القسم من التقرير (٢٠١٠-٢٠١٢)، سنعرض لاقتحام سجن أيشل من قبل وحدة درور في العام ٢٠١١، ولن يتم التطرق إلى اقتحامات الوحدات الخاصة في السنوات السابقة ومنها اقتحام سجن النقب في العام ٢٠٠٧ وقتلها المعتقل محمد الأشقر.

٦٤. انظر تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية للعام ٢٠١٠ الصادر عن مؤسسة الضمير في العام ٢٠١١، ص ٧٠-٧٤.

- أولاً: شهادات عن اعتداءات واقتحامات الوحدات الخاصة خلال العام ٢٠١٠

• التفتيش العاري للأسيرات

دخلت وحدة خاصة من خارج السجن يوم ٢٥ حزيران ٢٠١٠، مكونة من ٦ عناصر (من الرجال) إلى قسم الأسيرات/ المعتقلات الفلسطينيات في سجن الدامون، واقتحمت غرفة الأسيرة أمل جمعة التي قالت «تعرضنا لتفتيش عارٍ تماماً، وإن من دون لمس، بل بواسطة جهاز الماكنوميتر، إلا أنه مذل وفيه اقتحام للخصوصية والكرامة الإنسانية. وشكل عودة لأساليب السنوات الماضية التي اعتقدنا أنها ولّت».

• اقتحام سجن مجدو للأشبال وتعريضهم للتفتيش العاري وفرض غرامات مالية باهظة

قال الأسير محمد الصالحي أنه وفي يوم ٤ تموز العام ٢٠١٠، وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً نادى السجناء على العدد، وفجأة دخلت قوة كبيرة من السجناء بتعداد خاص ترافقها ١٠ عناصر من وحدات «النحشون» ليصبح عددهم قرابة أربعين عنصراً. وبمجرد دخولهم طلبوا من جميع الأسرى/ المعتقلين عدم التحرك، واقتحموا الغرفة المخصصة للبالغين، حيث يعيش محمد الصالحي، وقاموا بتكبيهم وعرضوهم لتفتيش عارٍ مهين ومستفز. ومن ثم شرعوا في تفتيش غرف الأطفال - ممن هم دون الثامنة عشرة من العمر- وقامت وحدة التفتيش باستخدام معدات حربية خاصة بخلع البلاط في الحمامات والغرف وتحطيم الخزائن.

بعد انتهاء عملية التفتيش، سمح للأسرى بالعودة إلى غرفهم. وهالهم مشاهدة ما حل بغرفهم ومقتنياتهم من دمار وخراب، فما كان منهم سوى رشق السجناء الذي تجمعوا بالساحة بالمعلبات المعدنية.

بعد ذلك قامت الإدارة و الوحدات الخاصة بإخراج كل المعتقلين من غرفهم، وطلبت منهم تنظيف الساحة، وبعد ذلك استأنفت الوحدات تفتيش بقية الغرف، وحينها وجدوا هاتفين في غرفة المغسلة وعندما سألوا لمن تعود، أجاب محمد الصالحي أنها تعود إليه، لتفادي أي عقاب جماعي قد تفرضه إدارة السجن على كل من في القسم كما يحدث عادةً،

وبالفعل فقد تمت معاقبة محمد بغرامة مالية وصلت إلى ٢٠٠٠ ش.ج (٨٠٠\$)، وحرمانه من الزيارات العائلية لمدة شهرين، ونقله إلى الزنازين لمدة خمسة أيام، وتم ترحيله إلى سجن شطة.

غير أن إدارة السجن لم تكتفِ بذلك، ولم تقنع بالغرامة التي فرضت على الأسير الصالحي، بل قامت بفرض عقوبة مالية جماعية على كل أسرى القسم من بالغين وأطفال، مقدارها ٤٢٠٠٠ ش.ج، أي ما يعادل (١١٠٠٠\$)، وقيل لهم إنها سوف تقتطع ٢٠٠ ش.ج من حساب كل أسير/ معتقل، والباقي سوف يطلب من وزارة الأسرى تسديده وفق ما قال محمد ذوقان وهو من الأسرى البالغين الذين يعيشون في القسم.

• اقتحام غرف الأسرى المرضى في عيادة سجن الرملة

وفي إطار الانتهاكات الجماعية لحقوق وكرامة الأسرى على يد الوحدات الخاصة، أفاد الأسير زهران أبو عصابة القابع في مستشفى الرملة، بأن وحدة «دور» قامت في منتصف شهر تشرين الأول من العام ٢٠١٠، باقتحام القسم المخصص للأسرى المرضى في عملية تفتيش استنزائية استمرت من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة الثانية عصراً. وجرى معاملة الأسرى المرضى خلالها بشكل همجي ومهين ودون أي مراعاة لظروفهم الصحية. وأقدمت وحدة التفتيش على تحطيم الجدران، وتمزيق أفرشة النوم، وتخريب ممتلكات الأسرى ومقتنياتهم.

• أما في سجن **نفحة**، فقد أكد الأسير إيهاب مسعود أن وحدة «المتسدا» تقتحم غرف السجن في ساعات متأخرة من الليل، وتعامل الأسرى بطريقة مستفزة، ومنها إجبارهم على رفع أيديهم إلى الأعلى أثناء التفتيش الذي يستمر لأكثر من خمس ساعات في كل مرة، ذلك أن عناصر الوحدة المداهمة يقومون بتفتيش دقيق مبالغ فيه، وبخاصة أنهم اقتحموا السجن أكثر من خمس مرات في الأسبوع الثالث من شهر تشرين الأول من العام ٢٠١٠. ويضيف مسعود أنه وفي كل عملية تفتيش، يتم تخريب الممتلكات الخاصة بالأسرى، ومستلزماتهم التي توفرها مصلحة السجون من أسرة وخزائن، ويتطلب إعادة الغرف إلى وضعها الطبيعي أسبوعاً من العمل من قبل الأسرى.

وفي الأسبوع الثالث من شهر كانون الأول من العام ٢٠١٠، ذكر الأسير ماهر أبو كرش أن ٤ فرق من الوحدات الخاصة أقدمت على اقتحام سجن نفحة قسم (١١)، الذي يحتجز فيه

١٢٠ أسيراً، وتم نقلهم إلى قسم آخر، واستمرت عملية التفتيش ٢ أيام متواصلة عثر خلالها على عدد من الهواتف النقالة، وعلى أثر ذلك فرضت إدارة السجن حزمة من العقوبات على أسرى القسم تضمنت غرامات مالية باهظة.

- أما في سجن «عوفر»، فقد قامت وحدات «النحشون» و«المتسدا» باقتحام القسم (١٥) في الأسبوع الثاني من شهر أيلول من العام ٢٠١٠، ما أثار حفيظة الأسرى الذين أخذوا يكبرون تعبيراً عن رفضهم لهذا النمط من التفتيشات، الأمر الذي قوبل من قبل الوحدات الخاصة بإطلاق ٤٠ قنبلة غاز على الغرف. وأثناء ذلك، تعرض عشرات من الأسرى للضرب المبرح بواسطة الهراوات، ما أدى إلى إصابة ٦٠ أسيراً إصابات متفاوتة. وأكد الأسير مسعود أنه تم استخدام الكلاب البوليسية. وكان قائد المنطقة الجنوبية للسجون يقف على رأس هذه الوحدات الخاصة، وهو من أعطى التعليمات أثناء الاقتحام والتفتيش.
- وفي سجن «هداريم»، أوضح الأسير عبد الناصر عيسى أن وحدة «درور»، قامت باقتحام السجن ليلاً ست مرات خلال العام ٢٠١٠.
- وفي سجن «ريهون»، قال الأسير كميل أبو حنيش إن معظم الاقتحامات تكون في ساعات متأخرة من الليل، وتجرى بطريقة تستهدف ترويع الأسرى واستفزازهم، حيث تعتمد على عنصر المفاجأة، وتكون الوحدات المقتحمة مزودة بالهراوات وقنابل الغاز على أنواعها، ويلبسون الخوذ على رؤوسهم. وأضاف أبو حنيش أن الأسرى يعاملون معاملة قاسية تعتمد إهانتهم، فيتم إخراجهم من الغرف، طوال ساعات التفتيش، ويحتجزون في الساحات وهم مكبلو الأيدي بأقسي درجات العنف. أما الغرف، فيتم قلبها رأساً على عقب، ما يؤدي إلى تلف وخراب في المواد الغذائية، وتحطيم الأجهزة الكهربائية أيضاً، ومصادرة الأوراق الشخصية، وترفض إدارة السجن تقديم أي تعويض، ونجبر على شراء ما دُمر من حسابنا الخاص، بما فيها المستلزمات التي توفرها إدارة السجن.
- وفي سجن «أيشل»، قال الأسير مروان المحتسب، أن وحدات «المتسدا»، تقتحم السجن مرة كل ستة شهور برفقة قوات من السجن نفسه. وخلال التفتيش، تتم تعرية الأسرى وتفتيشهم بشكل مهين، وهو ما يشكل تصعيداً من قبل الإدارة قياساً بطرق التفتيش في السنوات الماضية. وأضاف المحتسب أنه يتم تحطيم الكثير من لوازم الأسرى، غير أن إدارة السجن هنا تقوم بتعويض الأضرار واستبدال الحاجيات المعطمة بأخرى جديدة.

- ثانياً: شهادات عن اعتداءات واقتحامات الوحدات الخاصة خلال العام

٢٠١١

• اعتداء الوحدات الخاصة على نائل البرغوثي؛ أقدم أسير فلسطيني وفرض العقوبات عليه بسبب رفضه التفتيش العاري .

اعتدت وحدة درور على الأسير نائل البرغوثي بالضرب المبرح بإيعاز من السجنائين في القسم الذي أشروا على الأسير - بإشارة الذبح - بعد رفضه الخضوع إلى التفتيش العاري. وصف الأسير الاعتداء بالقول «بعد أن أدخلت إلى الغرفة، طلبوا مني التعري فقلت لهم إنني أرفض التعري، وإذا كانوا يريدون إجراء تفتيش للملابس التي علي كما يدعون فسأقوم بخلعها وراء ستار، وإعطائهم الملابس لتفتيشها، وإنني لا أعارض التفتيش بحد ذاته، بل أرفض التعري أمام السجنائين، ولحظتها قام أحدهم بتوجيه لكمات قوية على وجهي وتبعه الثاني بتوجيه لكمات وركلات قوية على الرأس وجميع أنحاء الجسم، واستمر ذلك لمدة حوالي أربع دقائق متواصلة، حيث كنت أحاول حماية نفسي من اللكمات على الرأس، وقد قاموا بالقائي على الأرض، وقام أحدهم بمسك يدي بقوة، والآخر قام بخلع سروالي بالقوة، وبعد ذلك حضر ضابط من السجن ونقلني إلى العيادة، حيث كانت يدي تتزف بسبب الضرب وشد القيود عليها. وفي العيادة لم ألقَ أي علاج سوى تصويرها، ومن ثم تم نقلي إلى زنزانة انفرادية، حيث تركت هناك لمدة ثلاثة أيام، وتمت معاقبتي بغرامة مالية مقدارها ٤٢٥ شيقلاً، ومنعت من زيارات الأهل وشراء الحاجيات لمدة ٤ أشهر، وعزل انفرادي لمدة عشرة أيام، وتم سحب جميع الأدوات الكهربائية الخاصة بي»^{٦٥}.

• الاقتحامات في سجن جلبوع

قال المعتقل وسيم سليم الجلاد لمحامي الضمير بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥، إن أقسام السجن (جلبوع) تتعرض منذ سنوات للتفتيش على يد الوحدات الخاصة بمعدل مرتين في الشهر، وعادة ما تكون «حملات التفتيش» هذه في ساعات متأخرة من الليل، وتستمر لأوقات متفاوتة

٦٥. أنظر الملحق الخاص بالتصاريح المشفوعة بالقسم رقم (٢) الذي وصف فيه الأسير نائل البرغوثي تفاصيل الاعتداء عليه .

حسب نوع التفتيش وتبعاته. وروى المعتقل تفاصيل اقتحام الوحدات الخاصة للقسم (٢) بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ بالقول:

«سمع أحد حراس السجن ويدعى «جهاد عطوة» أحد الأسرى يتكلم بصوت عالٍ، بينما كان يستحم عند الساعة الثامنة مساءً من ليلة ٢٠١١/٨/٢٢. وبجدة ذلك، وعند الساعة الثامنة صباحاً، افتحمت قوة خاصة قوامها ٢٠ عنصراً بكامل عتادها وأغلقت جميع الغرف وتوجهت على الفور إلى الغرفة رقم (١٢) وأخرجوا من فيها.

قامت القوة المقتحمة بإخراج كل مقتنيات الأسرى من الغرف (الملفات والصور والأدوات الكهربائية والفراش والملابس)، ووضعتها فوق بعضها البعض وأخذوا بحفر الجدران.

استمرت عملية التفتيش أربع ساعات كاملة، وخلال هذا الوقت كان أسرى الغرفة محتجزين في غرفة المغسلة وغرفة الكانتين.

على أثر ذلك، قام أسرى الغرف بتوجيه رسالة إلى مدير السجن يحتجون فيها على هذا الاقتحام غير المبرر، وتصرفات الوحدات الخاصة، وتعهدوا بالاقتحام والتدمير خلال شهر رمضان، على الرغم من الاتفاق مع إدارة السجن على تجنب الأعمال الاستفزازية خلاله.

ردت إدارة السجن على ذلك باقتحام غرفتين (١٤) و(٦) في القسم ذاته بعد منتصف الليل، ولم تستجب إدارة السجن والوحدات الخاصة لمطلب الأسرى بعدم احتجازهم في غرفة المغسلة، نظراً لضيقها وطول ساعات التفتيش.

وأضاف الأسير وسيم أنه علم من الأسير المكلف بالبقاء بمرافقة القوة المقتحمة أن التفتيش لم يكن جدياً، ولم يكن حقيقة بغرض البحث عن ممنوعات، بل كان استعراضياً ويهدف إلى توجيه رسالة إلى الأسرى أنهم فاقدوا السيطرة على مصيرهم، وأن الوحدات الخاصة بإمكانها الدخول وقتما تشاء وتفعل ما تشاء».

• قمع نقل أسرى ومعتقلين من سجن «أوهلي كيدار» إلى سجن «ريمون»

اقتحمت قوة اليماز سجن «ريمون» بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤، وجاء هذا الاقتحام بعد قمع الوحدات الخاصة للأسرى ومعتقلين من سجن «أوهلي كيدار» ونقلهم إلى سجن «ريمون» بعد

الاعتداء عليهم بالضرب بالهراوات وغاز الفلفل، وعزل بعضهم في زنازين العزل الانفرادي.

وفي شهادته لمحامي الضمير، قال الأسير جمال الرجوب ممثل الأسرى والمعتقلين في سجن «ريمون» أنه، وفي اليوم التالي لعملية قمع نقل الأسرى والمعتقلين من سجن «اوھلي كيدار» إلى سجن «ريمون»، اقتحمت قوة «اليمان» سجن «ريمون» وتحديداً قسماً (٢) و(٣) في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم ٢٠١١/٦/١٤ بحجة إجراء حملة تفتيش عن هواتف نقالة استمرت إلى الساعة الرابعة والنصف من عصر اليوم.

وبفعل ذلك، حرم الأسرى والمعتقلون في القسمين من وجبات الطعام يومي الأربعاء والخميس ١٤ و٢٠١١/٦/١٥، وذلك بقرار من نائب مدير السجن «أمون»، الذي حضر إلى الأقسام المقتحمة وقت التفتيش قرابة الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً، وطلب من ممثل الأسرى والمعتقلين أن يستلم الطعام الآن، ويتم تناوله في الساحة، وإلا سيلقى به في الزبالة.

رفض المعتقلون ذلك بسبب استمرار الوحدات الخاصة في تفتيش غرفهم، وطالبوا بإبقاء الطعام في المطبخ أو حفظه في البراد إلى حين انتهاء التفتيش. رد نائب مدير السجن بإبلاغه: «إنه ألقى في الطعام في عربات الزبالة».

حملات التفتيش والاقترحات أثناء الإضرابات عن الطعام^{٦٦}

- اعتداء وحدة «دور» على أسرى سجن عسقلان أثناء إضراب أيلول - تشرين الأول العام ٢٠١١

شارك ١٠ أسرى من سجن عسقلان في الإضراب الجماعي الذي خاضه معتقلو وأسرى الجبهة الشعبية رفضاً لسياسة العزل الانفرادي بحق قيادات الحركة الأسيرة والأمين العام للجبهة أحمد سعادات.^{٦٧} وفي خطوة تضامنية، قرر أسرى الفصائل الأخرى حوض إضراب تضامني ثلاثة أيام في الأسبوع نصره لمطالب رفاقهم.

قامت مصلحة السجون بعزل الأسرى الذين يخوضون الإضراب المفتوح عن الطعام في زنازين انفرادية خاوية إلا من فرشاة رثة وبطانية قذرة، وحرموا من تناول الملح ودون أن تقدم لهم أي رعاية طبية.

وفي تاريخ ٢/١٠/٢٠١١، قامت وحدة «دور» باقتحام السجن واستهدفت في البداية القسم (٥) غرفة (٢١) المخصصة للأسرى القدامى، واعتدت عليهم بالضرب، وبخاصة الأسير أكرم منصور، وهو من رموز الحركة الأسيرة، ومن أقدم الأسرى في السجون الإسرائيلية وتعرض لإصابة بالغة. هذا، وأطلقت القوة المقتحمة القنابل الصوتية في الهواء، وبثت الرعب في القسم، ورد الأسرى بالدق على الأبواب والتكبير، وعلى أثر ذلك تعرض أسرى القسم وعددهم (٧٥) أسيراً ومعتقلاً لعقوبات قاسية من قبل إدارة السجن، تمثلت في حرمان من الزيارات العائلية، ومن شراء احتياجاتهم من الكانتين لمدة شهرين، وتقليص مدة الفورة إلى ساعة واحدة خلال اليوم بدل ساعتين، وسحب الأدوات الكهربائية كافة.

٦٦. لمزيد من الإطلاع على اقتحامات الوحدات الخاصة أثناء الإضراب عن الطعام أنظر جدول أبرز الانتهاكات الملحق في هذا التقرير (٤).

٦٧. عرف منهم شادي الشرفا، ونادر صدقة، وأحمد الجعبري، وجهاد عبيدي، وسامر أبو سير، وعلام كعبي، وخالد الحليبي.

اقتحام ٦٠٠ جندي من أفراد الوحدات الخاصة لسجن «إيشل» والاعتداء بالضرب على الأسرى والمعتقلين وإيقاع إصابات بليغة في صفوفهم

تصريح مشفوع بالقسم

أنا الموقع أدناه محمد صالح محسن أصرح بعد أن حذرت أن أقول الصدق والإعرض نفسي للعقاب الجزائي:

قامت وحدة خاصة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١١، وفي تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً باقتحام غرفة (٨) في قسم (١٠) في سجن بئر السبع «أيشل»، واعتدت على الأسرى بالضرب. الوحدة تدعي «درور» ومكونة من قرابة ١٠٠ جندي مدججين بالسلاح الهراوات والغاز ومرش الفلفل، وبنادق ومسدسات الصدمة الكهربائية. عند دخولهم، أغلقوا بعض الغرف، وبعد الاعتداء بالضرب على أسرى غرفة (٨)، وكان من بينهم أسرى مصابون جراء الاعتداء عليهم بالعصي والضرب المبرح، وقع اشتباك بالأيدي بين الأسرى وأفراد الوحدات الخاصة، وتساعد الأمر، وأخذت تملو صرخات التكبير والشتائم على قوات مصلحة السجون من داخل الغرف، حيث قامت إدارة السجن بإغلاق جميع الغرف بالدروع البلاستيكية، وقام الجنود بحشد وحدات من سجون «الجنوب» لتعد العدة لاقتحام القسم بالكامل.

وبالفعل، تضاعف عدد أفراد الوحدات المقتحمة ليصل إلى قرابة ٦٠٠ جندي وشرطي يتبعون لمصلحة السجون الإسرائيلية ووحداتها الخاصة «نحشون، ودرور»، وقامت هذه الوحدات برش القسم بالغاز المسيل للدموع، وغاز «بودرة» الأعصاب، حيث استمرت المواجهات أكثر من ٤ ساعات. وبعد هدوء نسبي، أخرجت المرضى والمصابين وأعدت المحاولة من جديد، وحاولت اقتحام غرف الأسرى، وبدأت برش الغاز مجدداً، وإخراج الأسرى من الغرف، وتم لهم ذلك، ولاحقاً تم تكبيل أيدي الأسرى إلى الخلف «بالأصفاد الحديدية والبلاستيكية»، ومن ثم أخذوا يقودونهم إلى غرف فارغة، ووضعوا ١٦ أسيراً في كل غرفة، على الرغم من أن الغرف لا تتسع في الأصل لأكثر من ثمانية أسرى.

قامت هذه الوحدات بالاعتداء على كل أسير لمجرد أن يكون حاول التلفت حوله، أو أن ينيس ببنت شفة، وشمل هذا الأسرى المرضى والمصابين وعددهم (٤٠) أسيراً مريضاً في القسم، فيما بلغ عدد المصابين تقريباً ١٢ أسيراً جراء استشاقهم الغاز أو الاعتداء

عليهم بالعصي والهرافات، ومن الأسرى المصابين عيسى عبد ربه، ومهدي الجراشي، وكان الجنود يدخلون بحمّالات، ويأخذون الأسير المصاب، وينقلونه إلى العيادة.

ولم يكتفوا بذلك، بل قامت عناصر القوة المداهمة بإخراج كل حاجيات الأسرى من الغرف من مأكولات وأدوات كهربائية وتم مصادرتها، كما عبثوا بمحتويات وملابس الأسرى الشخصية وتفتيشها تفتيشاً دقيقاً، وقاموا بتكسير معدات الغرف.

استمرت عملية التفتيش قرابة خمس ساعات، وطوال هذا الوقت بقي أسرى القسم مكبلي الأيدي للخلف. وعند الساعة الرابعة من فجر اليوم التالي، سمح للأسرى بالرجوع إلى الغرف التي بدت في وضع مزري جراء الدمار والخراب الذي لحق بمحتوياتها.

واتضح فيما بعد أن الوحدات الخاصة التي داهمت القسم قامت بمصادرة الأكل والسجائر وجميع محتويات الأسرى وحاجياتهم في الغرف.

بعد توقف الهجمة وعودة الأسرى إلى الغرف، بمن فيهم الأسرى المصابون، قامت إدارة السجن باستدعاء أسرى غرفة (٨)، ومنهم ممثل المعتقل، وتمت معاينة كل أسير منهم بغرامة مالية مقدارها ١٥٠٠ شيقل لكل أسير، فيما نقل بعضهم إلى زنازين العزل الانفرادي. وقامت الإدارة بإغلاق القسم، وسحب جميع الكهربائيات، وحرمان الأسرى من الخروج إلى الباحة. وعوقب قرابة ١٥ أسيراً بالنقل القسري إلى سجون مختلفة.

رداً على ذلك، قام أسرى القسم بإرجاع وجبات الطعام لمدة ٢ أيام، وامتنع ممثل المعتقل وبقية الأسرى المنتدبين لتوزيع الطعام ومرافقة الإدارة أثناء العدد عن القيام بذلك.

الجدير ذكره أن القسم (١٠) الذي شهد هذا الاقتحام مكون من (١٨) غرفة، ويحتجز فيه ١٤٠ أسيراً، وهم من أسرى حركة فتح، والجبهة الشعبية، أما القسم (١١) فهو مخصص لأسرى حركتي حماس والجهاد الإسلامي، الذي قام أسراه بإرجاع وجبات الطعام تضامناً مع أسرى القسم الذي تعرض للاقتحام والاعتداء.

- ثالثاً: شهادات عن اعتداءات واقتحامات الوحدات الخاصة خلال العام

٢٠١٢

تواصلت خلال العام ٢٠١٢ اقتحامات الوحدات الخاصة للأقسام وغرف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وتساعدت لتصل إلى مستوى غير مسبوق، بل يمكن القول إن قوات مصلحة السجون الإسرائيلية زادت من اعتمادها على الوحدات الخاصة التابعة لها لكسر إرادة الأسرى والمعتقلين، والتصدي لإضراباتهم الساعية إلى تحسين ظروفهم المعيشية. وتجلّى هذا الاعتماد بارتفاع عدد تلك الاقتحامات بحجج مختلفة، وخاصة أثناء الإضراب الجماعي لأكثر من ١٥٠٠ أسير ومعتقل فلسطيني في سجون الاحتلال ما بين ١٧ / ٤ / ٢٠١٢ و ١٤ / ٥ / ٢٠١٢، كما تصاعدت هذه الاقتحامات في الأشهر التالية للإضراب وخاصة في شهر رمضان بقصد معاقبة الأسرى على إضرابهم و الانتقام منهم ، بحجة التفتيش عن هواتف نقالة.

كما شنت قوات مصلحة السجون ووحداتها الخاصة العديد من الحملات على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بغرض حملهم قسراً على إعطاء عينية لفحوصات (DNA) الحمض النووي.

خلال العام ٢٠١٢ بدأ أطباء مصلحة السجون الإسرائيلية بإجراء فحوصات الحمض النووي على الأسرى والمعتقلين بشكل سري، كما ذكرت القناة الثانية الإسرائيلية في يوم ١٢ آذار / مارس من العام ٢٠١٢، بعدما تم تعديل قانون أصول المحاكمات الجنائية الإسرائيلي في العام ٢٠١١ الذي أعطى للشرطة ولقوات مصلحة السجون صلاحية إجراء الفحوصات الـ DNA على السجناء الجنائيين ضمن عدة شروط ومعايير وحسب الوضع القانوني للسجين ونص على أن يطبق على السجناء داخل دولة إسرائيل^{٦٨}.

ويعتبر إخضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عنوة لهذه الفحوصات انتهاكاً واضحاً لنص المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الثالثة التي أكدت على «عدم جواز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته». وهو ما أكدته أيضاً المادة (٢٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية

٦٨. فحوصات DNA هي الشيفرة الوراثية أي البصمة الجينية لكل خلايا الإنسان . ومن خلالها يتم التعرف على جينات الشخص ماضيه ومستقبله. ويمكن استخدامها لتحديد هوية الأفراد وأيضاً لأننتاج المعلومات فيما يتعلق بالأبوة بما قد يسهم في التحكم بما يسمى بالهندسة الوراثية. وتتطوي هذه الفحوصات على مخاطر طبية جدية .
لمزيد من المعلومات حول إخضاع الأسرى والمعتقلين لفحوصات الحمض النووي الـ DNA أنظر تقرير وزارة الأسرى والأسرى المحررين حول الموضوع والصادر في شهر آذار / مارس ٢٠١٣ .

الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي أقرتها الأمم المتحدة في كانون الأول من العام ١٩٨٨ والتي نصت على أن «لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون حتى برضاه عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته».

• **الوحدات الخاصة تقتحم سجن نفحة وتعتدي على ٦١ أسيراً بسبب رفضهم إعطاء عينة الحامض النووي**

أبلغ الأسرى في سجن نفحة محامي الضمير أن أعداد كبيرة من الوحدات الخاصة اقتحمت أقسام السجن في مطلع شهر نيسان/ أبريل من العام ٢٠١٢ ، واعتدت بالضرب المبرح عليهم وأصابة ٦١ أسيراً من بينهم، إصابات متفاوتة بسبب رفضهم الخضوع لفحص DNA، متسخدمة العصي؛ وفتابيل الغاز؛ وغاز الفلفل؛ والصواعق الكهربائية^{٦٩}.

إعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى المضربين أثناء إضراب نيسان ٢٠١٢

كما في كل إضراب لجأت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية إلى وحداتها الخاصة بغرض معاقبة الأسرى والمعتقلين على خوض الإضراب الجماعي عن الطعام وأوكلت لها مهمات عدة^{٧٠} كالتنقل التعسفي، ومصادرة الأدوات الكهربائية والماء والملح، وسائط الراحة والملابس، والعزل الإنفرادي، إضافة إلى الاقتحامات التفتيشية والاعتداء على الأسرى والمعتقلين بالضرب.

• **اعتداء الوحدات الخاصة على الأسرى المضربين في سجن نفحة**

شارك الأسير مرعي صبح جودت أبو سعيدة والمعتقل منذ العام ٢٠٠٤، في الإضراب الجماعي عن الطعام منذ اليوم الأول وابلغ محامي الضمير أنه وفي اليوم الثامن للإضراب قامت الإدارة بنقل قسم (٣) بكامله إلى سجن إيشل وأثناء عمليات النقل التي شاركت فيها (وحدات اليماز ؛ درور؛ والمتسادا) جرى تقسم الأسرى إلى مجموعات مكونة من ثلاثة أسرى وعند التفتيش قام عناصر الوحدات اليماز بالاعتداء على الأسير مالك بكيرات وعندما بدء الأسيرين مرعي أبو سعيدة و أحمد قدرى بالصراخ لوقف الاعتداء على رفيقهم مالك تعرضوا الأسرى الثلاث

٦٩. لمزيد من المعلومات والشهادات حول اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين بسبب رفضهم الخضوع لفحص الحامض النووي أنظر الجدول ملحق رقم (٤) .

٧٠. للإطلاع على الأمر (٠٤/١٦/٠٠) من أوامر مصلحة السجون الخاصة بالإضراب عن الطعام، والذي سنتوقف عنده ملياً في الفصل الرابع من هذا التقرير أنظر الملحق رقم (٥).

لهجوم واسع من قبل الوحدات الخاصة التي أعدت عليهم بالضرب وخاصة على منطقة الرأس. وبعد ذلك نقلوا إلى العيادة و في الطريق تعرضوا مرة أخرى للضرب من قبل ضابط يدعى «يسرائيل» وسجان يدعى «عوفاديا» ولم يقدم لهم العلاج ورفضوا إعطائهم الثلج و عوقبوا بالعزل الإنفرادي لمدة أسبوعين.

• إعتداء الوحدات الخاصة على المضربين عن الطعام في سجن إيشل

أبلغ الأسير عبد الفتاح دولة محامي الضمير أنه وفي اليوم لدخول أسرى سجن «أيشل» في الإضراب الجماعي تعرض السجن لاقتحام وسمع من قبل ٤ وحدات خاصة بقوة قوامها قرابة ٢٠٠ عنصراً قامت بتفتيش الغرف وتدمير مقتنيات الأسرى وصادرت كل حاجياتهم ولمن تترك لهم سوى غيار ملابس واحد ومن ثم نقلت أسرى القسم رقم (١) الذي يضم قرابة ٩٠ أسيراً ومعتقلاً بالإضافة إلى ٢٠ أسيراً ومعتقلاً كانوا أعلنوا إضرابهم يوم ٤/١٧ للإضراب إلى زنازين العزل الإنفرادي و الثنائي .

كما قامت الوحدات الخاصة بمصادرة المياه و لم يسمح لهم بشراءه من الكانتين إلا بعد أسبوع من العزل وبعد تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقامت إدارة السجن برفض غرامات مالية على كافة الأسرى وصلت إلى ٢٢٥ ش.ج وفيما فرضت على الأسير غرامة مالية مقدارها ٦٥٠ ش.ج بتهمة التحريض على الإضراب .

وأضاف الأسير عبد الفتاح دولة أن زنازين العزل كانت مليئة بالفئران التي كانت تخرج من المصاريف الصحية النتنة و تتبعث منها الروائح الكريهة. واستمرت عملية نقل المضربين بين الأقسام و السجن طوال فترة الإضراب لم يسمح للأسرى والمعتقلين الخروج إلى الفورة إلا لمدة ساعة يومياً بدل ساعتين. ولمضاعفة عذابهم عمد السجانون إلى تكبيل الأسرى والمعتقلين بالأصفاد الحديدية و البلاستيكية عند اقتيادهم من الزنازين إلى الساحة و بالعكس.

• ٤٠ عملية اقتحام واعتداء على الأسرى والمعتقلين خلال شهر رمضان الكريم.

نشر مركز أحرار المختص بشؤون الأسرى في تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٢، قيام الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجنون بشن حملة اقتحامات واسعة طالت أقسام وغرف الأسرى والمعتقلين خلال شهر

رمضان الكريم من العام ٢٠١٢^{٧١}. وسجل ما يزيد على ٤٠ واقعة اقتحام شملت ١١ سجنًا/ ومعتقلًا من أصل ١٧ سجنًا ومعتقلًا مخصصة للأسرى والمعتقلين.^{٧٢} وتراوحت هذه الانتهاكات ما بين اقتحام غرف الأسرى وتفتيشها بشكل متكرر، والاعتداء على الأسرى بالضرب كما حدث في ٢٠ رمضان في سجن «جلبوع»، حيث استمر التفتيش ١٢ ساعة^{٧٣}.

ورافق هذه الاقتحامات فرض إدارات السجون غرامات مالية باهظة على الأسرى والمعتقلين، تراوحت بين ٢٠٠ شيكل (٥٠ دولاراً) و٦٠٠ شيكل (١٥٠ دولاراً)، على كل أسير تواجد في الغرفة التي تم اقتحامها في سجن «إيشل».

• اقتحام وحدات «المتسادا» سجن نفحة في وقت السحور.

اقتحمت وحدات «المتسادا» القسم (١٤) في سجن نفحة الصحراوي في ساعات السحور ليلية ٢٠/٧/٢٠١٢، وقامت بمداومة القسم وإجراء تفتيشات استنزائية في غرف الأسرى، وحاولت إجبارهم على التفتيش العاري.

وأفادت تقارير المحامين بأنه تم إخراج الأسرى بعد منتصف الليل إلى ساحة السجن، بعد تعرضهم للإهانات وإجراء تفتيشات في غرف الأسرى والعبث بمحتوياتها وتدميرها. وأضاف أن الأسرى رفضوا التفتيش العاري، وبسبب ذلك فرضت عليهم عقوبات منع زيارات لمدة شهر، وسحب الأدوات الكهربائية كافة من القسم^{٧٤}.

٧١. انظر الجدول التفصيلي لاقتحامات الوحدات الخاصة في الملحق رقم (٤).

٧٢. نشر مركز «أحرار» لشؤون الأسرى في تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٢، تقريراً إعلامياً وثق أيضاً هذه الاقتحامات. وقد تمت الاستفادة من المعلومات الواردة فيه.

٧٣. وشملت هذه الاقتحامات جميع سجون الاحتلال مع تركيز واضح على سجن «ريمون» الذي تعرضت أقسامه لـ ١٠ اقتحامات، وتفتيش وتكيل في جميع أقسام السجن، و«جلبوع» الذي اقتحم ١١ مرة خلال شهر رمضان مع تركيز واضح على الأقسام التي استقبلت الأسيرين عباس السيد، وعبد الله البرغوثي، اللذين خرجا من أقسام العزل الانفرادي. وشملت هذه الاقتحامات سجون مجدو، وجلبوع، وشطة، وهداريم، وعوفر، والنقب، وريمون، ونفحة، وإيشل، وأهلي كيدار في بئر السبع.

٧٤. وتأتي هذه الاقتحامات لتشكل طعنة غادرة لاتفاق ١٤ أيار ٢٠١٢ الذي تم التوصل إليه بين الحركة الوطنية الأسيرة وقوات مصلحة السجون، والذي أنهى إضراب الأسرى الذي استمر لثمانية وعشرين يوماً، ونص على ضرورة وقف مصلحة السجون إجراءاتها الاستنزائية، وتحسين ظروف الأسرى المعيشية.

الاقتحامات الليلية لأقسام العزل ٢٠١٢

شهادة الأسير ضرار أبو سيبي المعزول في زنزانة انفرادية في سجن عسقلان

قضى اتفاق الكرامة ١٤ أيار ٢٠١٢ الذي أنهى الإضراب الجماعي للحركة الأسيرة، بوقف سياسة العزل بحق المعتقلين والأسرى. وبعد فترة وجيزة، قامت بالفعل مصلحة السجون بنقل ١٩ من الأسرى المعزولين إلى الأقسام العادية في السجون من أصل ٢٠ أسيراً أمضوا سنوات في العزل.

غير أن مصلحة السجون، وخلافاً لنص الاتفاق، أبقّت المعتقل ضرار أبو سيبي في العزل بحجة أنه ما زال موقوفاً قيد المحاكمة. وكان ضرار أبو سيبي تعرض للاختطاف على يد قوات خاصة إسرائيلية من أوكرانيا في تاريخ ٢٠١١/٢/١٨، ويقبع في زننازين العزل منذ ذلك التاريخ.

يحرم المعتقل أبو سيبي منذ اعتقاله من الزيارات العائلية. وأفاد لأحد المحامين بأنه بدأ يشعر بصعوبة في النطق واستذكار اللغة جراء العزلة الكاملة التي يعيش فيها، وانقطاعه عن التواصل مع العالم الخارجي^{٧٥}، الذي يحرمه من رؤية أحد أو التحدث مع أحد إلا خلال زيارات المحامين له. وإضافة إلى قسوة العزل، يعاني المعتقل من سوء الوجبات الغذائية المقدمة له، وقتلها، وسوء حالها، كما تعتمد مصلحة السجون سياسة الإهمال الطبي بحقه على الرغم من معاناته من أمراض عدة، أهمها مشاكل في القلب والضغط والكولسترول وقرح في الدم، وأوجاع في المعدة والكلى والألام في الظهر، ويتناول ٩ أنواع من الأدوية.

وفي مسعى إلى تدمير قدراته الإدراكية والتواصلية، تقوم الوحدات الخاصة باقتحامات ليلية مستمرة لزنزانتة بحجة التفتيشات ومصادرة كل ما فيها، حيث أبلغ أبو سيبي المحامي أنه وفي آخر تفتيش قامت عناصر الوحدات الخاصة بمصادرة دفتر يدون فيه بعض الخواطر، بعدما لم يتبق شيء في زنزانتة إلا وأخذوه^{٧٦}.

٧٥. يقول الدكتور مصطفى حجازي أن الدراسات الأكثر حداثة، أثبتت أن العزل في بيئة خالية من المثيرات، وفي ظل قلة الحركة، وحرمان الدماغ من الغذاء بسبب قلة كمية الطعام التي تقدم للسجين - كل هذه العوامل مجتمعة - تعمل إذا طالت مدته إلى ترقيق القشرة الدماغية وبالتالي تؤدي إلى تدهور الكفاءة الذهنية. ويضيف « ذلك أن انعدام المثيرات يؤدي إلى إضمحلال الشجيرات العصبية التي تشكل الاتصال بين خلايا الدماغ. مما يلحق الأذى (بدون أي عنف جسدي) بقدراته الذهنية على التفكير والتقرير والمقاومة، وحين يتدهور التفكير، ويتراجع الوعي والرؤية والبصيرة، يصبح السجين أسير جلادية / خبراء الذين يتلاعبون بكيانه وقناعاته. وبإضافة المستوى العاطفي / الاجتماعي إلى المستوى العصبي الذهني، بالعزلة الطويلة عن الآخرين تفجر قلق الانفصال.... وحين يتفجر هذا القلق يصبح الشخص في حالة تكوص يؤدي إلى تردي قدراته على المقاومة ومناعته النفسية الداخلية التي يتمتع بها الناس العاديون. مصدر سابق صفحة ١٤٥.

٧٦. لمزيد من المعلومات حول اقتحامات الوحدات الخاصة على أسرى في زننازين العزل أنظر الجدول المرفق في التقرير (٤).

شهادة الأسير عاهد أبو غلومة من عزل عسقلان

يقول الأسير عاهد لمحمي الضمير الذي قابله لغرض هذا التقرير في عزل عسقلان في تاريخ ٢٠١١/٠٨/١٧، إن آخر اقتحام لزنزانتة من قبل الوحدات الخاصة كان في تاريخ ٢٠١١/٠٧/٢٢، حين اقتحم ٤ عناصر من وحدة «درون» زنزانتة فيما احتشد العشرات قبالة الزنزانة الضيقة.

ويقول الأسير عاهد إن مدهمات واقتحامات الوحدات الخاصة للزننازين والأقسام كانت بمعدل مرتين شهرياً خلال العامين ٢٠١٠ و٢٠١١. يقلبون الزنزانة رأساً على عقب باستخدام أدوات ومعدات اقتحام وتفتيش خاصة.

خلاصة عامة

- تمارس الوحدات الخاصة اعتداءات واسعة بحق الأسرى والمعتقلين؛ سواء أثناء عمليات النقل أو الاقتحامات، وتضاف هذه الاعتداءات إلى الاعتداءات الأخرى التي يرتكبها موظفو مصلحة السجون، وبالتعاون معهم في كثير من الأحيان. وفق تعليمات من قبل مديرية مصلحة السجون أو إدارة السجن وجهاز الاستخبارات التابع لها.
- تشكل هذه الاعتداءات ممارسات ثابتة في تعامل مصلحة السجون الإسرائيلية مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وتستكمل دوائر التعذيب التي تبدأ لحظة الاعتقال من قبل قوات الاحتلال، وثم تعذيبهم أثناء فترات التحقيق الطويلة تعذيباً جسدياً ونفسياً، وسياسات مصلحة السجون الإسرائيلية الأخرى، وفي مقدمتها سياسة العزل الانفرادي؛ والإهمال الطبي المتعمد؛ والحرمان من الزيارات العائلية؛ والحرمان من التعليم؛ والغرامات المالية الباهظة.
- تطال هذه الاعتداءات جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بصرف النظر عن سنهم أو جنسهم أو سبب اعتقالهم ومكان اعتقالهم.
- يأتي تعذيب المعتقلين والأسرى أثناء قضائهم فترات حكمهم ضمن خطة مدروسة تتبعها مصلحة السجون بحق الأسرى والمعتقلين، وتهدف إلى تركيعهم وكسر إرادتهم وإيقاع الهزيمة النفسية في نفوسهم ودفعهم للتخلي عن هويتهم النضالية وحقوقهم المشروعة.
- إن اعتماد قوات مصلحة السجون الإسرائيلية على الوحدات الخاصة تضاعف منذ إضراب الأسرى في العام ٢٠٠٤، بل إنها لعبت دوراً مركزياً في إفشال ذلك الإضراب. واستمر الاعتماد عليها سواء («النحشون» أو «المتسدا»)، لكسر إرادة الأسرى والمعتقلين في تحدي سياسات مصلحة السجون والمطالبة بحقوقهم. وتتعمد قوات مصلحة السجون الإسرائيلية توقيت هذه الاقتحامات والقمعات مع حلول المناسبات الدينية والوطنية، حيث تتكثف الاقتحامات في شهر رمضان الكريم، وعند احتفال الأسرى والمعتقلين في المناسبات الوطنية.
- تدفع إدارة السجون بوحداتها الخاصة لاقتحام غرف الأسرى القادة الذين لعبوا دوراً بارزاً في إدارة معركة الإضراب الجماعي عن الطعام في نيسان من العام ٢٠١٢، بغرض الانتقام منهم، والاعتداء عليهم، كما تدلل على ذلك الاقتحامات المكثفة التي تعرضت لها الأقسام التي نقل إليها الأسرى الذين خرجوا من أقسام العزل الانفرادي.

- إن قيام عناصر الوحدات الخاصة باضطهاد وتعذيب الأسرى المعتقلين الفلسطينيين، الذي يصل في بعض الحالات حد القتل - وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، ناتج بالأساس من معاملتهم بموجب لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة «بالسجناء الأمنيين»، التي تنتكر بدورها لمكانتهم القانونية وحقوقهم المكفولة في اتفاقية جنيف الثالثة، باعتبارهم أسرى حرب ومدنيين محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وتشرعن تعذيبهم وإساءة معاملتهم، وإخضاعهم لتجارب طبية خطيرة.
- أفاد الأسرى والمعتقلين في شهاداتهم بأن كثيراً من الاقتحامات التي تقدم عليها الوحدات الخاصة لأقسامهم وغرفهم، تكون لأغراض تدريبية متعددة الأهداف، ومنها:
 ١. رفع معنويات عناصر الوحدات الخاصة.
 ٢. رفع الكفاءة العامة لعناصر الوحدات الخاصة.
 ٣. تدريبات خاصة للعناصر الجديدة.
 ٤. مناورات عسكرية تحاكي سيناريوهات لعمليات عسكرية واستخباراتية معقدة.
 ٥. ترويج لتجارة الأسلحة الإسرائيلية التي تستخدمها الوحدات الخاصة أثناء الاقتحامات في أسواق عالمية.

**القسم الثالث: التحليل الإحصائي والقانوني لإعتداءات
الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل
والإقتحامات**



- الفصل الأول: تحليل لجدول أبرز اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين خلال النقل والاقترحات

السجن	مجدو	ريمون	نفحة	كتسيموت	جلبوع	أيشل	عسقلان	شطة	هداريم	الرملة	عوفر	هشارون
عدد المعتقلين	٩٦٧	٦٧٢	٥٥٠	٥٢٩	٢٧١	٢٧٠	٨٢	١٠٧	١٠٠	٢٢	٥٧١	١٢

منهجية الجدول

في الجدول المرفق في هذا التقرير وثقت مؤسسة الضمير أبرز اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والاقترحات، التي بلغت في مجموعها ٦٠ اعتداءً توفرت لطاقم محامي الضمير معلومات كافية حولها خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني من العام ٢٠١١ وإلى كانون الثاني من العام ٢٠١٣.^{٧٧}

غير أنه، وبكل تأكيد، لا يعبر عن الحصيلة الكلية لاعتداءات الوحدات الخاصة؛ سواء أثناء النقل أو عند اقتحامها للسجون. وعلى الرغم من ذلك، أردنا توظيفه لتقريب الصورة للقارئ حول تفاصيل هذه الاعتداءات من حيث إطارها الزمني الذي يكشف دوافعها الحقيقية، ويبين دورها وآثارها الخطيرة على حياة الأسرى والمعتقلين.

توزيع الأسرى والمعتقلين على السجون وفق إحصاءات كانون الأول /ديسمبر من العام ٢٠١٢

مجموع المعتقلين والأسرى في مراكز التحقيق والتوقيف والسجون ٤٦٥٦ معتقلاً أظهر الجدول أن اقتحامات الوحدات الخاصة («النحشون»، «المتسادا»، «درور»، «اليمان») لمعظم السجون المخصصة للمعتقلين والأسرى الفلسطينيين، بما فيها سجن الشارون الخاص بالأطفال والنساء. وتؤكد شهادات الأسرى وتواريخ هذه الاعتداءات على أن ازدياد حجم اعتداءات الوحدات الخاصة وثيق الصلة بمسعى مصلحة السجون الإسرائيلية إلى معاقبة الحركة الأسرى على إعادة تنظيم صفوفها واستنهاض نفسها بعد ما ألم بها من ترهل وتفكك للبنى التنظيمية إثر فشل إضرابها عن الطعام في العام ٢٠٠٤، وتصعيدها خلال العاميين الماضيين من خطواتها الاحتجاجية وإضراباتها عن الطعام للانتفاض على الواقع الذي كرسه مصلحة السجون عقب فشل ذلك الإضراب.^{٧٨}

٧٧. معظم الشهادات التي استعرضت في القسم السابق أدرجت في الجدول باستثناء بعض الشهادات التي خصصت للحديث عن اقتحامات الوحدات الخاصة في شهر رمضان و النقل وحملات التفتيش إبان الإضرابات الجماعية عن الطعام.

٧٨. للاطلاع على مزيد من التحليل حول نتائج إضراب العام ٢٠٠٤، وانعكاس نتائجه على واقع الحركة الأسيرة، انظر دراسة الأسير وليد دقة. صهر الوعي أو في إعادة تعريف التعذيب، مصدر سبق ذكره.

وتركزت هذه الاقتحامات في سجون الجنوب، وبخاصة سجن نفحة وعسقلان،^{٧٩} حيث يتواجد القسم الأكبر من المعتقلين والأسرى الفلسطينيين، وبخاصة ذوي الأحكام العالية، والأسرى والمعتقلين الغزيين، وعدداً كبيراً من أعضاء اللجنة المركزية للإضراب، لقمع الإضراب الجماعي للحركة الأسيرة في تاريخ ١٧ نيسان ٢٠١٢ الماضي.

جدول توزيع أبرز اقتحامات الوحدات الخاصة على السجون

السجن	عسقلان	عيادة الرملة	نفحة	ريمون	إيشل	عوفر	شطة	الثقب	مجدو	جلبوع	الشارن للأطفال	الشارن لهشرون	حوارة
مرات الاقتحام	١٢	٣	١٣	٥	٧	٤	٤	٢	٤	٣	١	١	١

جهة الاعتداء

أظهر الجدول واستناداً إلى ما توفر من معلومات، وجود أربع وحدات خاصة تعتدي على الأسرى والمعتقلين. وفيما يرتبط أسم وحدات «النحشون» بالتنكيل والاعتداء على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل، فلقد أظهر الجدول اشتراك «النحشون» في اقتحامات أقسام الأسرى والمعتقلين وغرفهم مع ثلاث وحدات رئيسية وهي «المتسادا»، و«اليماز»، و«دور».

يتميز الأسرى والمعتقلون بين هذه الوحدات من خلال الإشارات والشعارات التي تكتب على الملابس الخاصة التي يرتديها عناصر كل منها. ويسهل عليهم تمييز وحدتي «النحشون» و«المتسادا» نظراً لمعرفتهم القديمة بهما، في حين يصعب عليهم في بعض الأحيان، تحديد هوية القوة المقتحمة لظروف عدة منها: وقوع الاقتحام في ساعات متأخرة من الليل، أو أن يكون الاقتحام من وحدات جديدة، أو اقتحاماً مشتركاً بين وحدات خاصة عدة. كما بينت شهادات الأسرى اشتراك سجناني مصلحة السجون مع الوحدات الخاصة في بعض هذه الاقتحامات.

اسم الوحدة	نحشون	المتسادا	اليماز	دور	وحدات خاصة لم تحدد بدقة	مشتركة
مرات الاقتحام	١٩	٥	٦	٧	١٦	٧

وبين الجدول أن وحدات «النحشون» تضطلع بقسم كبير من هذه الاعتداءات والانتهاكات بحكم كثرة احتكاكها مع الأسرى والمعتقلين، وبخاصة أثناء النقل، إضافة إلى اشتراكها في اقتحامات أقسام الأسرى وغرفهم مع بقية الوحدات الخاصة.

٧٩. انظر خارطة السجون المرفقة في نهاية هذا التقرير ملحق رقم (٢).

كما بين الجدول أن وحدات «المتسادا»، ما زالت قائمة وتقتحم السجون وتعتدي على الأسرى والمعتقلين خلافاً لتوقعات سابقة بوقفها عن العمل بعد هجومها الدموي الشهير «قمعة» على سجن النقب في العام ٢٠٠٧، ومقتل المعتقل محمد الأشقر، وإصابة أكثر من ٢٥٠ معتقلاً إصابات متفاوتة بالرصاصة المطاطي وغاز الفلفل والهرارات.

وأظهر الجدول أن هناك قوات مشتركة مكونة من مختلف الوحدات، ما يوسع نطاق عملها جراء اختلاف مهامها؛ فعلى سبيل المثال، تشترك وحدات متخصصة في البحث عن الرسائل جنباً على جنب مع وحدة أخرى متخصصة في القمع ترافقها عناصر وحدات «النحشون» التي تستدعى لنقل الأسرى لقمعهم بنقلهم إلى أقسام زنازين العزل الانفرادي، أو إلى سجون أخرى.

ذرائع اعتداءات الوحدات الخاصة

تتذرع مصلحة السجون بأسباب عديدة لتدفع بوحداتها الخاصة إلى داخل أقسام الأسرى والمعتقلين وغرفهم. غير أن شهادات الأسرى تثبت أن اقتحامات الوحدات الخاصة لأقسامهم وغرفهم تأتي تنفيذاً لسياسات راسخة وممنهجة تهدف إلى تعذيبهم والتنكيل بهم، في مسعى دائم إلى دفعهم للتخلي عن حقوقهم والرضوخ لسياسات مصلحة السجون التي تنكر عليهم حقوقهم المكفولة في القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وكشف جدول أبرز اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين خلال العامين الماضيين، عن ارتباطها الوثيق في نجاح الحركة الأسيرة في استنهاض نفسها، وتنظيم صفوفها، وخوضها إضرابات جماعية وفردية، للمطالبة بحقوقها المشروعة. فمن بين ٦٠ اقتحاماً (توفرت معلومات وافية عنها)، يبين الجدول أن ٤٥ من هذه الاقتحامات، وإن أخذت عناوين مختلفة، هدفت إلى معاقبة الأسرى (ومحاولة قتل أحدهم)^{٨٠} بسبب خوضهم الإضراب عن الطعام، وغيرها من الخطوات الاحتجاجية؛ كرفض ارتداء الزي الموحد، أو إعطاء عينة الحمض النووي^{٨١}.

٨٠. أنظر الجدول شهادة المعتقل محمد حسن محمد عطية .

٨١. فحوصات DNA هي الشيفرة الوراثية أي البصمة الجينية لكل خلايا الإنسان . ومن خلالها يتم التعرف على جينات الشخص ماضيه ومستقبله. ويمكن استخدامها لتحديد هوية الأفراد وأيضاً لإنتاج المعلومات فيما يتعلق بالأبوة بما قد يسهم في التحكم بما يسمى بالهندسة الوراثية. وتتطوي هذه الفحوصات على مخاطر طبية جدية .

جدول يبين أسباب اعتداءات الوحدات الخاصة

سبب الإقتحام	قمع	إضراب عن الطعام	التفتيش والتفتيش العاري	هواتف نقالة	فحص DNA	محاولة قتل
مرات الإقتحام	١٨	١٧	١٥	٧	٢	١

أبرز انتهاكات الوحدات الخاصة أثناء النقل والإقتحامات

تشهد اقتحامات الوحدات الخاصة لأقسام الأسرى وغرفهم، وعند نقلهم بين السجون ومنها إلى المحاكم، ارتكاب عناصر تلك الوحدات جملة من الاعتداءات المركبة تنفيذاً لسياسات ممنهجة تستهدف جعل الأسرى والمعتقلين يدفعون ثمناً باهظاً لمطالبتهم بحقوقهم المشروعة. ويبين الجدول التالي بعضاً من هذه الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة اليومية التي تطال الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

إهانات وشنم وتكيل	العبث في مقتنيات الأسرى	اعتداء بالضرب	إيقاع إصابات بالغة	تدمير جسيم للممتلكات	محاولة قتل	تعرية وشبح في البرد	الشنح في الغرفة
٦٠	٤٨	٢٧	٨	٩	١	٣	١

الأضرار المادية الناجمة عن الإقتحامات

إجبار الأسرى على التوقيع على إقرار يخلي مسؤولية إدارة السجن عن التعويض عن الأضرار بأكثر من ١٠٠٠ شيقل.

يصعب على الأسرى تقدير الأضرار المادية التي تتجم عن اعتداء وحدات «النحشون» أثناء النقل التعسفي واقتحامات الوحدات الخاصة لغرفهم، وما تخلفه من دمار في حاجياتهم المادية من أدوات كهربائية، وطعام، وملابس.

وأبلغ الأسرى أن إدارة السجون، ومنذ سنوات عدة، تطلب من الأسرى التوقيع على إقرار بأن الإدارة غير مسؤولة عن أي ضرر مادي يقع بحق الأسير أثناء اقتحامات الوحدات الخاصة بأكثر من ١٠٠٠ شيقل، ويجبر الأسرى على التوقيع على ذلك لإخلاء مسؤولية إدارة السجن عن تلك الأضرار التي تقع لهم سواء إبان الإقتحامات، أو خلال النقل، أو بسبب النقل التعسفي والمفاجئ.

ويستحضر الأسير مخلص برغال أثناء مقابله مع محامي الضمير في تاريخ ٢٠/٦/٢٠١١، قضية الأسير رمضان مشاهرة، الذي رفع دعوة قضائية على إدارة السجون للمطالبة بتعويض بقيمة ١٥٠٠ شيقل جراء حرمانه من اصطحاب مقتنياته الكهربائية وملابسه عند نقله من سجن «جلبوع» إلى سجن «نفحة».

العقوبات التي تعقب اعتداءات الوحدات الخاصة

تشكل اقتحامات الوحدات الخاصة حلقة في سلسلة طويلة من الإجراءات التي تتخذها قوات مصلحة السجون الإسرائيلية ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، والتي تهدف إلى تحطيم معنوياتهم وشخصيتهم النضالية. فعقب كل اقتحام تقوم إدارة السجن بفرض مختلف العقوبات على الأسرى والمعتقلين مسلحة بترسانة من القوانين والتعليمات التي تجرم كل أشكال التضامن بين الأسرى، وتنتظر لخطواتهم الاحتجاجية المطالبة بحقوقهم باعتبارها تمرداً وعصياناً يستدعي الردع والبطش من قبل الوحدات الخاصة.

وبموجب هذه اللوائح، يعتبر احترام الأسير/المعتقل لكرامته الإنسانية (انظر تصريح الأسير نائل البرغوثي الوارد في الفصل السابق) فعلاً مخالفاً للوائح، ومذبذباً في نظر القواعد الانضباطية، ويستحق العقاب استناداً إلى أشد العقوبات المنصوص عليها في «القواعد الانضباطية» في لوائح مصلحة السجون الخاصة «بالسجناء الأمنيين»، التي تخالف بدورها القواعد الانضباطية المسموح فرضها على المعتقلين والأسرى بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بالملسوبة حريتهم.

وتقرض هذه العقوبات بموجب قرارات تعسفية وانتقامية. وغالباً ما تكون جماعية صادرة من قبل ضابط القسم أو نائب مدير السجن أو المدير نفسه حسب نوع العقوبة وسببها، دون أن يسمح للمعتقل/الأسير بالدفاع عن نفسه دفاعاً قانونياً فعالاً.^{٨٢} ذلك أن شهادات الأسرى والمعتقلين تؤكد كذلك أن مصلحة السجون لم تشر اللوائح إلا في العام ٢٠٠٦، وفي بعض السجون فقط وليس كلها، وباللغة العبرية فقط، وعندما سأل الأسرى في سجن جلبوع مدير القسم عن حقوقهم الواردة فيها، أجابهم أنها مجرد حبر على ورق.^{٨٣}

جدول أبرز العقوبات التي فرضتها قوات مصلحة السجون على الأسرى والمعتقلين عقب اقتحامات الوحدات الخاصة للسجون

العقوبة	غرامات مالية جماعية	العزل الانفرادي ^{٨٤}	منع زيارات الأهالي	الحرمان من الكانتين	النقل	منع الفورة	إغلاق القسم والغرف	سحب الأدوات الكهربائية	قطع الكهرباء	إخلاء الغرف
المرات	٨	٢٣	١٧	١٠	١٢	٤	٩	٦	٢	٣

يظهر الجدول أن إدارات السجون فرضت ١٠ أنواع من العقوبات على الأسرى والمعتقلين عقب اقتحام الوحدات الخاصة أقسامهم وغرفهم. وأظهر الجدول أن كثيراً من هذه العقوبات فرضت كحزمة واحدة.

٨٢. انظر الملحق رقم (٦) مقتطفات من الأمر (٠٤/١٣/٠٠) الخاص بـ«القواعد الانضباطية للسجناء».

٨٣. مقابلة مع الأسير المحرر توفيق عويسات.

٨٤. لمزيد من المعلومات حول العزل انظر الرابط التالي:

tmenfinoc_yratilos_20603102/srenosirp_dna_seeniated/cibara/gro.melestb.www//:p/ptth

الإجراءات التأديبية في القانون الدولي الإنساني

خلافاً لما نصت عليه المادة (٩٠) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١١٩) من اتفاقية جنيف الرابعة فرضت مصلحة السجون حزمة من العقوبات الجماعية ومنها الحرمان من التعليم^{٨٤} والحرمان من الزيارات العائلية^{٨٥} لفترات تجاوزت الثلاثون يوماً بل وأستمر بعضها سنوات متتالية ولم يستعيد الأسرى حقوقهم هذه إلا بعد إضرابات جماعية عن الطعام.

كما أوجبت المادة (٩٧) أن تستوفي جميع الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الاشتراطات الصحية الواردة في المادة (٢٥) ولم تغفل الاتفاقية التشديد على ضرورة السماح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالترييض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين على الأقل يومياً وإجراء الفحوصات الطبية والحصول على الرعاية الطبية وفقاً لحالتهم الصحية ومواصلة القراءة والكتابة وأرسال وتلقي الرسائل .

مجموع الغرامات المالية خلال هذه الاعتداءات

يعد سلاح الغرامات المالية واحداً من أهم العقوبات التي تفرض على الأسرى والمعتقلين، والتي تهدف من بين ما تهدف إلى إفقار الأسرى وتحويلهم إلى عبء مالي كبير على ذويهم ومجتمعهم بغرض إهانتهم وتحطيم صورتهم عن ذواتهم ودفعهم للشعور بأنهم عالة على مجتمعهم، وعاجزون عن تحقيق استقلاليتهم.

بلغ مجموع الغرامات المالية التي فرضت على الأسرى والمعتقلين الموثقة في الجدول والمتصلة حصراً باعتداءات الوحدات الخاصة ٥١,٣٠٠ ألف ش.ج؛ أي ما يعادل ١٣,٠٠٠ ألف دولار أمريكي. غير أن هذا الرقم لا يعبر ولا يعكس بأي حال حجم الغرامات المالية التي تفرض على الأسرى داخل السجون عند مخالفتهم «اللوائح الانضباطية»، وهو في الوقت نفسه لا يعبر عن الخسارة الإجمالية للأسرى الناجمة عن تدمير الوحدات الخاصة ممتلكاتهم الخاصة وأدواتهم الكهربائية.

غير أن من المفيد النظر إليها باعتبارها عينة تمثيلية لسياسة النهب المالي التي تمارسها قوات الاحتلال بحق موارد الشعب الفلسطيني، حيث تضاف هذه الغرامات المالية إلى الأعباء المالية التي يتكبدها الأسرى أثناء تواجدهم داخل السجون الناجمة عن تنصل قوات مصلحة السجون من مسؤولياتها المالية والقانونية إزاء الأسرى وسوء الوجبات الغذائية المقدمة إليهم كما ونوعاً، ما يدفعهم للتبضع من كانتين إدارة السجن لتحسين وجباتهم الغذائية واستكمالها، والحصول على احتياجاتهم الخاصة من قرطاسية، ومواد نظافة شخصية وعامة وملابس.

٨٤. أقدمت مصلحة السجون ومنذ العام ٢٠٠٩ على حرمان أكثر من ١٨٠٠ معتقلاً وأسيراً من حقهم في تقديم امتحانات الثانوية العامة ومنذ العام ٢٠١١ أوقفت مصلحة السجون إنتساب ٢١٠ أسيراً ومعتقلاً في برامج التعليم الجامعي. ورفضت كل من المحكمة المركزية والمحكمة العليا في العام ٢٠١١، طلب الأسرى باستعادة حقهم في التعليم وكرس التعديل (٤٢) لقانون السجون الذي أقرته الكنيست الإسرائيلي عقب الإضراب الجماعي في العام ٢٠١٢ حرمان الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من حقوقهم الثقافية والتعليمية.

٨٥. إضافة إلى هذه العقوبات فرضت قوات مصلحة السجون عدة عقوبات جماعية بحق الأسرى والمعتقلين واستمرت سنوات كما وقع في العام ٢٠٠٦-٢٠١٢ بحرمان أكثر من ٧٠٠ أسيراً ومعتقلاً من قطاع غزة من حقهم في الزيارات العائلية وبعد الإضراب الجماعي عن الطعام ٢٠١٢ استعاد أسرى ومعتقلو قطاع غزة حقهم في الزيارات ولكن ليس بشكل دوري بعد . ودون أن تتوقف قوات الاحتلال عن التصيق على حق المئات من الأسرى في تلقي الزيارات العائلية بحجة المنع الأمني من الحصول على تصاريح دخول إلى دولة الاحتلال حيث تقع السجون.

وبينت دراسة اقتصادية أعدتها مؤسسة الضمير (٢٠١٠-٢٠١٣) أن متوسط إنفاق الأسير غير المدخن يتجاوز ٨٠٠ ش.ج. أما الأسير المدخن فقد تصل إلى أكثر من ١٥٠٠ ش.ج.^{٨٦} هذا، وتقيد بيانات وزارة شؤون الأسرى المحررين للعام ٢٠١٢ بأنها أنفقت ما مجموعه ٦٢٩, ٢٧١, ٢٦ مليون ش.ج. أي ما يعادل (٤٤٠, ١٠٠, \$) لدعم السلة الغذائية للأسرى والمعتقلين، وبالتالي مشيرياتهم كمخصصات للكانتين،^{٨٧} في حين سددت الوزارة للغرض ذاته في العام ٢٠١٠ مبلغ ٨٨٥, ٦٣٣, ١٣ ش.ج. أي ما يعادل ٣٩٥, ٨٩٥, ٣ دولاراً أمريكياً.^{٨٨}

ولإعطاء صورة شاملة عن سياسة النهب المالي التي تمارسها مختلف أجهزة قوات الاحتلال ومؤسساتها، يكفي أن نشير إلى ما كشفه تقرير المحاكم العسكرية الاحتلالية للعام ٢٠١١، أن مجموع الغرامات المالية التي فرضتها المحاكم العسكرية الاحتلالية، خلال العام ٢٠١١، بلغ ٨١٣, ١٤١, ١٣ ش.ج. ما يعادل (٨٤١, ٥٥١, ٣ دولاراً أمريكياً)، فحين بلغ مجموع الغرامات المالية التي فرضتها المحاكم العسكرية في العام ٢٠١٠ ما مجموعه ٩١٠, ٩٤٠, ١٥ مليون ش.ج. أي ما يعادل ٤ مليون دولار أمريكي.^{٨٩}

مجموع الأسرى الذين تعرضوا للاعتداءات

طالت هذه الاعتداءات المبينة في الجدول، ١٧٠٠ أسير ومعتقل إبان ٦٠ حادثة اعتداء في العامين الماضيين. ويجدر التأكيد على أن هذه الاعتداءات قد تكون طالت المعتقل/الأسير نفسه أكثر من مرة، ما يقلل عدد الأسرى الإجمالي الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات.

ولكن إذا ما أخذنا بالحسبان أن اعتداءات الوحدات الخاصة هي أوسع بكثير من تلك الموثقة في الجدول؛ سواء أثناء النقل (النحشون)، أو اعتداءات بقية الوحدات الخاصة أثناء الاقتحامات، يرتفع عدد الأسرى والمعتقلين المعتدى عليهم أكثر بكثير من المذكور أعلاه.

افاد تقرير نشرته مؤسسة بيتسليم مستند إلى معطيات مصلحة السجون الإسرائيلية أن أكثر من ٣٩٤١ معتقل/أسير فلسطيني احتجزوا بالعزل في السنوات الست الماضية في الفترة الواقعة ما بين ١/١/٢٠٠٢ و ٨٢/٤/٢٠١٢ وذلك بناء على أوامر مصلحة السجون الإسرائيلية. من بينهم ٨١ أسيراً (رجلاً) أمضوا أكثر من نصف سنة. و سبعة منهم في العزل لفترات امتدت أكثر من ثلاث سنوات و ثلاثة منهم لفترات زادت على سبع سنوات. وتطرق التقرير إلى عزل الأطفال وبين أنه خلال الفترة المذكورة أعلاه تم عزل ٦٧ قاصراً فلسطينياً بينهم فتاة واحدة^{٩٠} وبين التقرير أن من بينهم سبعة أطفال لم يبلغوا ست السادسة عشر والباقي ممن تراوحت أعمارهم ما بين ٦١ - ٨١ عاماً. وأضاف التقرير ان قاصر تعرض للعزل المتواصل لفترة امتدت أكثر من ٠٣ يوماً و ٨٢ آخرين لفترة امتدت لأقل من ٠٣ يوماً و ٩٣ بمن فيهم الفتاة القاصرة لفترة اسبوع متواصلة. غير أن مصلحة السجون الإسرائيلية لم تبين عدد مرات العزل.

٨٦. الدراسة قيد النشر ٢٠١٣.

٨٧. تقرير صادر عن وزارة شؤون الأسرى والمحررين في العام ٢٠١٣.

٨٨. انظر منشورات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان ٢٠١٠، «تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين في

السجون الإسرائيلية» ص ٩٦. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.addameer.org/arabic.php>

٨٩. تقرير المحاكم العسكرية ٢٠١١. متوفر في مكتبة مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

نماذج من العقوبات في لوائح مصلحة السجون

تظهر شهادات الأسرى أنهم يتعرضون لحزمة من العقوبات التي تفرضها «إدارة السجن» عند عبور الوحدات الخاصة على هواتف نقالة. فماذا تقول لوائح مصلحة السجون بخصوص حيازة أسير أو معتقل لهاتف نقال؟

بدايةً، يجدر التذكير بأن إدخال الهواتف النقالة داخل بعض السجون غالباً ما يكون بمساعدة من بعض الضباط؛ سواء بهدف التكسب المالي، أو في أحيان أخرى يكون بعلم إدارة السجن التي تتغاضى عن الأمر (ذلك أن قرابة ١٥٠٠ أسير فلسطيني ممنوعون من الزيارة) بهدف ابتزازهم بالسكوت عن الهواتف مقابل خضوعهم لسياسات مصلحة السجون وتعليماتها، ولجم خطواتهم الاحتجاجية، أو لأغراض التنصت على مكالمات الأسرى، ذلك أن قوات مصلحة السجون الإسرائيلية تراقب السجون والأسرى بأحدث التقنيات الالكترونية، وتستطيع عندما تريد نصب أجهزة تشويش على الهواتف المتوفرة لدى الأسرى.

وإذا ما عدنا إلى لوائح مصلحة السجون في الأمر بتعليمات «القضاء الانضباطي للسجناء رقم (٠٤/١٣/٠٠)» المحدثة في تاريخ ٢٠١٠/٠٧/١٨، نجد أنها تفرض عقوبات فردية في حال ارتكابهم واحدة من المخالفات المعددة في الأمر بتعليمات أعلاه، الذي عدد ٤١ مخالفة، وفرض عليها عقوبات متدرجة وفقاً لسجل الأسير/المعتقل واعتبارات أخرى.

ووفقاً لهذه اللوائح، يعتبر حيازة أسير/معتقل^{٩٠} لهاتف نقال أمراً مخللاً بأنظمة السجن، ومخالفة تستوجب العقاب. فالمخالفة رقم (٥) «إجراء الأسير اتصال كتابي أو شفهي أو بطريقة أخرى مع إنسان خارج السجن أو مع سجين آخر، وخرقه بذلك أنظمة السجن»، والمخالفة (٣٢) حاز على شيء تمنع حيازته، أو المخالفة (٤١) تنص على أن كل عمل أو تصرف يشكل عدم انتظام للوائح أو إهمالاً يسيء إلى حسن النظام والانضباط حتى لو لم يذكر في الأحكام السابقة.

تقابل هذه المخالفة (٥)، ووفقاً للوائح مصلحة السجون في الأمر (٠٤/١٣/٠٠)، عقوبة أقلها: توجيه تحذير شديد أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج، أو ٧ أيام عزل، أو أشدها: تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج، و/أو ١٤ يوم عزل، و/أو تخفيض أيام إطلاق السراح المبكر في حال مست المخالفة بأمن السجن.

فإذا ما اعتبر أن حيازة أسير/معتقل لهاتف نقال أمراً ليس للأسير صلاحية حيازته (نص المخالفة رقم ٣٢)، فالعقوبة حينها تتراوح ما بين تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج، أو عزل ٥ أيام. وفي حالة العقوبة المشددة، يمكن فرض عقوبة مالية مقدارها ٣٠٠ ش.ج وعزل لمدة ٧ أيام.

٩٠. تشمل كلمة أسير أو أسرى هنا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

نموذج لعقوبة تتصل بحيازة أحد الأسرى هاتفاً نقالاً

تاريخ العقوبة	السجن	سبب العقوبة	المعاقبين	العقوبات	معلومات إضافية
٢٠١١/١/١٣	نفحة	هاتف نقال	١٦٠ أسيراً	عزل ١٦٠ أسيراً لمدة أسبوع	خلع بلاط الغرف وإحراق خسائر مالية في مقتنيات الأسرى، وتعريضهم للمهانة والتكيل.
				فرض غرامة مالية بقيمة ٢٢٨ ش.ج بحق ١٦٠ أسيراً.	
				حرمان الأسرى من حقهم في الزيارات العائلية لمدة شهر.	

اختيار العقوبة

بموجب أمر مصلحة السجون رقم (٠٤/١٣/٠٠) يعرض «السجين» الذي يرتكب مخالفة ما على محكمة انضباطية وفقاً لإجراءات مفصلة في الأمر. ولضابط المحاكمة صلاحية الحكم بإحدى العقوبات التالية:

١. التحذير.
٢. إنذار خطي.
٣. غرامة مالية تكون على النحو التالي: لمدير السجن أو نائبه صلاحية الحكم بغرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج. أما ضابط المحكمة فله الآخر صلاحية الحكم بغرامة مالية حتى ٢٢٨ ش.ج. هذه الغرامات تنقل إلى صندوق «رفاه السجناء».
٤. العزل لفترة تصل إلى ١٤ يوماً.
٥. تخفيض أيام إطلاق السراح المبكر.

وبناء عليه، يتضح لنا أن العقوبة التي فرضت على أسرى سجن نفحة تدل على أننا أمام نموذج من نماذج العقاب الجماعي التي تفرضها إدارة السجن ودون محاكمة انضباطية، عقب حملة تفتيش قامت بها الوحدات الخاصة وعثرت خلالها على هاتف نقال في إحدى الغرف. فتتهريب هاتف إلى داخل السجن هو مخالفة فردية، قامت إدارة السجن بفرض عقاب جماعي، على الرغم من أن لوائح مصلحة السجون نفسها لم تتطرق إلى عقاب جماعي على هذا النحو.

والأهم أن لوائح مصلحة السجون برمتها، لم تتطرق إلى حرمان الأسير/المعتقل من حقه الطبيعي في تلقي

زيارات عائلية. وتدلل هذه العقوبة على أن إدارة السجن تتوخى فرض أشد العقوبات قسوة على الأسرى والمعتقلين دون المرور بسلم العقوبات الذي يبدأ من التحذير ثم الإنذار الخطي.

وجدير بالذكر أن سلم العقوبات ذاته يكرس التمييز بين السجن الأمني (اللسطيني) والجنائي (اليهودي/الإسرائيلي)، ذلك أن الأسير الفلسطيني محروم منذ العام ٢٠٠٩ من تخفيض أيام إطلاق السراح المبكر. كما أن هذه العقوبات (الغرامات المالية) تفرض بشكل تعسفي من قبل ضابط القسم، وتقل إلى خزينة السجن وتحديداً إلى صندوق رفاة السجناء، الذي يخصص القسم الأكبر من عائداته إلى السجناء الجنائيين الإسرائيليين.

اعتبارات العقوبة

نص الأمر (٠٤/١٣/٠٠) أنه عند تحديد العقوبة من بين العقوبات المفصلة في سلم العقوبات، على ضابط المحاكمة أن يأخذ بالحسبان الاعتبارات التالية ويبرر العقوبة المحددة كما يلي:

١. خطورة العقوبة.

٢. الماضي الانضباطي للسجين.

٣. سلوك السجين في السجن.

٤. الوضع الاقتصادي للسجين.

٥. الظروف الصحية والنفسية.

ويتضح من العقوبة المفروضة (غرامة مالية؛ عزل؛ حرمان من الزيارات العائلية) أن إدارة السجن لم تأخذ بهذه الاعتبارات قط. فمن المؤكد أن هذه العقوبة الجماعية التي طالت أسرى القسم، وعددهم ١٦٠ أسيراً، لم تميز بين أسير يملك المال في حسابه، وآخر لا يملكه. كما أنها لم تراعى الظروف الصحية، ما يكشف عن جوهر العقوبات كعقوبة انتقامية بامتياز.

الإضراب عن الطعام

معاينة ٣٦ أسيراً في سجن جلبوع بسبب إضرابهم التضامني مع إضراب المعتقلة الإدارية هناء شلبي^{٩١} خاضت المعتقلة الإدارية هناء شلبي إضراباً عن الطعام لمدة ٤٦ يوماً، رفضاً لإعادة اعتقالها إدارياً على الرغم من كونها إحدى المعتقلات المرفج عنهن في صفقة التبادل (وفاء الأحرار ٢٠١١). فتضامن معها ٣٦ أسيراً في سجن جلبوع بإعلان الإضراب عن الطعام. فأوعزت إدارة السجن إلى وحدة «المتسادا» لاقتحام السجن، وعزل

٩١. لقراءة بروفايل المعتقلة الإدارية هناء شلبي، انظر الرابط التالي على موقع مؤسسة الضمير:

<http://www.addameer.org/atemplate.php?id206=>

المضربين عن الطعام، وسحب «الامتيازات»، وفرضت عليهم حزمة من العقوبات كما هي موضحة في الجدول التالي:

التاريخ	السجن	المخالفة	العقوبات	معلومات إضافية
٢٠١٢/٤/٦	جلبوع	إضراب عن الطعام تضامناً مع إضراب المعتقلة الإدارية هناء شلبي.	١. فرض غرامات على ٣٦ أسيراً بقيمة ٢٥٠ ش.ج. لكل أسير منهم. ٢. إغلاق القسم. ٣. حرمان الأسرى من الكانتين. ٤. حرمان من الزيارات لمدة شهرين.	فرضت إدارة السجن هذه العقوبات بعد أن قامت وحدة «المتسادا» باقتحام السجن بحجة التفتيش وسحب الطعام والملح والأجهزة الكهربائية، وعزل الأسرى المضربين عن الطعام في قسم خاص.

يظهر الجدول اعلاه العقوبات التي فرضتها إدارة سجن جلبوع على الأسرى المضربين.

١. فرض غرامات على ٣٦ أسيراً بقيمة ٢٥٠ ش.ج.
٢. إغلاق القسم وعزله طوال فترة الإضراب.
٣. حرمان الأسرى من الكانتين.
٤. حرمان من الزيارات لمدة شهرين.

الإضراب عن الطعام في لوائح مصلحة السجون

بموجب لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الأمر رقم (٠٤/١٦/٠٠) الخاص بالإضراب عن الطعام، يعتبر الأسير مضرباً عن الطعام إذا ما رفض تناول ٤ وجبات طعام «ومن دون تبرير قانوني/بتصريح من الطبيب» متتالية، حتى لو شرب الماء.

ولا تعترف لوائح مصلحة السجون بحق الأسرى والمعتقلين في حوض الإضراب عن الطعام، بل تعتبره فعلاً مخلاً بالنظام ومخالفة تستحق العقاب بصرف النظر عن أسبابه ومطالبه. وعلى هذا الأساس تتعامل قوات مصلحة السجون مع إضراب المعتقلين عن الطعام. بل إن لوائح مصلحة السجون (٠٤/١٦/٠٠) تنظر إلى إضراب «السجناء الأمنيين» بخصوصية عالية، إذ توجب على إدارة السجن عند إضرابهم تبليغ قيادة الأركان العامة والمسؤول الطبي في جيش الاحتلال، وإبلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما توجب اللوائح أن تقوم إدارة السجن بإبلاغ وحدات «النحشون» و«المتسادا»، وذلك ضمن استعداداتها العملية للتعامل مع مراحل الإضراب عن الطعام، وضمن من يجب إبلاغهم بأمر الإضراب عن الطعام سواء أكان فردياً أم جماعياً.

ويمنح ملحق الأمر المعنون «الامتيازات التي تسحب من أسير مضرب عن الطعام»، إدارة السجن والوحدات الخاصة القيام بما يلي:

- توقيف فوري لتوزيع الطعام من مركز المبيعات (الكانتين).
- إخراج الطعام من غرفة الأسير/المعتقل المضرب.
- تقليص مدة الفورة إلى ساعة واحدة فقط.
- إيقاف توزيع الصحف وسحب المذياع والأجهزة الكهربائية «التسجيلات».
- منع زيارة الأهل.
- عدم إرسال واستقبال رسائل.
- إخراج الأدوات الكهربائية (ماعد المروحة) وتخزينها.
- إخراج الكتب التعليمية (ماعد الكتب الدينية) والحفاظ عليها في مكتبة السجن.
- إخراج أدوات موسيقية، ألعاب اجتماعية، عدة كتابة.
- إخراج أدوات رياضية من ساحة الفورة.

الإضراب عن الطعام في الأمر بتعليمات رقم (٠٤/١٣/٠٠) «القضاء الانضباطي للسجناء»

يعتبر الأمر أعلاه أن رفض «السجين» تناول الطعام اليومي يشكل مخالفة رقم (٨) للقواعد الانضباطية داخل السجن ويقابلها نوعان من العقوبات:

- (العقوبة المخففة): التحذير الشديد، و/أو غرامة مالية حتى ٥٠ ش.ج، و/أو العزل الانفرادي لمدة يومين.
- (العقوبة القصوى): التحذير الشديد، و/أو غرامة مالية حتى ١٥٠ ش.ج، و/أو العزل الانفرادي لمدة سبعة أيام.

العقوبات التي فرضت على الأسرى المضربين

قانونية العقوبات

١. يوكل الأمر (٠٤/١٦/٠٠) مهمة سحب «الامتيازات» من الأسرى المضربين إلى الوحدات الخاصة، الأمر الذي يظهر جانباً من الدور الحقيقي لهذه الوحدات التي تقوم باقتحام السجن تنفيذاً لتعليمات مصلحة السجون الساعية إلى سلب الأسرى مقومات التصدي لسياساتها الظالمة. وتهدف اقتحامات الوحدات

الخاصة في حالة الإضراب عن الطعام إلى إرهاق الأسرى بديناً ونفسياً، من خلال تكثيف حملات التفتيش والنقل وخلق الذرائع للاعتداء عليهم بديناً. وفي الوقت نفسه، تقوم الوحدات الخاصة بحرمانهم من أبسط احتياجاتهم كالمح والادوات الكهربائية (المذياع والتلفزيون)، لتكتمل بذلك سياسة إدارة السجن الهادفة إلى حرمانهم من كل أشكال التواصل مع العالم الخارجي -عبر وقف الزيارات العائلية ولقاءات المحامين- للنيل من عزيمتهم وصمودهم.^{٩٢}

٢. العقوبات التي فرضتها إدارة سجن جلبوع على الأسرى المضربين تفوق تلك التي نصت عليها لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية نفسها. ففي حين تقول اللوائح إن الغرامة المالية التي قد تفرض لا تتجاوز ١٥٠ ش.ج، فرضت إدارة السجن على المضربين ٢٥٠ ش.ج، وحرمتهم من الزيارات العائلية لمدة شهرين، في الوقت الذي يقول الأمر بتعليمات (٠٤/١٦/٠٠) إن وقف الزيارات العائلية للمضربين يكون أثناء فترة الإضراب.

١. القواعد الانضباطية في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية تنص على عقوبات واعتبارات خاصة بمن تسميهم السجناء الأمنيين تركز التمييز العنصري القائم بينهم وبين السجناء الجنائين، وتسمح بمعاقبتهم عقوبات متسفة مستندة إلى تأويلات السجانين، وفي ظل حرمانهم من ضمانات المحاكمة العادلة وسماع أقوالهم قبل فرض العقوبة.^{٩٣}

٢. هنا نحن أمام نموذج آخر يبين مدى خطورة معاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين استناداً إلى لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية التي تخالف ما قرره اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة من حماية، وما سمحت به من إجراءات تأديبية (المواد من ٨٩ - ٩٨ من اتفاقية جنيف الثالثة)، والمادة ١١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وكذلك المبدأ (٣٠) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن و خلافاً للقاعدة (٢٧) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

١. إن هذه العقوبات التي تفرض على الأسرى عقب اعتداءات الوحدات الخاصة عليهم، هي شكل من أشكال التعذيب المتكرر والوحشي الذي يبدو بلا نهاية، والذي يستهدف كسر الإرادة، وتغيير دلالة الأشياء، بحيث تصبح المقاومة والتحمل بلا جدوى. وحين تتزعزع المقاومة تصبح القضية ذاتها بلا معنى، أو هي تثير الشكوك حول مدى معناها وجدواها، وهي بذلك الخطوة التمهيدية للانكسار والانهيار المطلوب إيصال الضحية إليه.^{٩٤}

٩٢. بموجب قرار من المحكمة العليا الإسرائيلية، يحق لقوات مصلحة السجون سحب الملح من الأسرى المضربين عن الطعام طوال ١٤ يوماً الأولى من بدءهم الإضراب عن الطعام.

٩٣. نصت المادة (٩٦) من اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب التحقيق فوراً في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام و أن يبلغ الأسير بدقة بالانتهامات الموجه إليه قبل النطق بأي عقوبة تأديبية بحقه و أن تعطي له الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه و السماح له باستدعاء شهود مترجم. وفيما نص المبدأ رقم (٣٠) من « مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن» في فقرته الثانية على أنه « يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته ».

٩٤. حجازي، مصطفى. الإنسان المهدور مصدر سابق، ص ١٣٤.

الفصل الثاني: التحليل القانوني لإعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء عمليات النقل والإقتحامات

في هذا الفصل سنقوم بتحليل قانوني لإعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء عمليات النقل والإقتحامات وفق ما جاءت في شهاداتهم التي عرضناها في الفصل السابق، وعلى ضوء أصول معاملة المعتقلين في الأعراف والاتفاقيات الدولية، وتعريف التعذيب كما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك بغرض الوقوف على طبيعة هذه الاعتداءات من منظور القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي .

- أولاً: تعريف التعذيب

عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة العام ١٩٨٤،^{٩٥} التعذيب في مادتها الأولى بأنه:

«لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ«التعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز، أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

معايير التعذيب

ولمعرفة ما إذا كانت اعتداءات وحدات «النحشون» على الأسرى والمعتقلين أثناء عمليات النقل والإقتحامات تشكل جرائم تعذيب وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، سنعتمد على أربعة معايير لازمة لتعريف التعذيب وتمييزه عن المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (CID) التي عرضها السيد مانفريد نوفاك المقرر الخاص للتعذيب لدى الأمم المتحدة سابقاً.^{٩٦}

١. يتطلب التعذيب شرط التسبب بالألم شديد أو عذاب شديد جسدياً كانا أم عقلياً؛ وكلمة شديد هنا حاسمة وتعني أن ثمة عتبة أو حداً معيناً لتمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة القاسية، ولذلك لا ينبغي لنا أن

٩٥. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ (١).

٩٦. مانفريد نوفاك، بروفيسور في القوانين الدولية وحقوق الإنسان جامعة فيينا: مدير معهد لودفيغ بولتزمان (Ludwing Boltzman) لحقوق الإنسان فيينا. والمقرر الخاص للتعذيب لدى الأمم المتحدة سابقاً.

نستخدم مصطلح «التعذيب» بطريقة تضخيمية لوصف أشكال أخرى من سوء المعاملة؛ لكن هذا لا يعني أيضاً قسره على «الآلام المبرحة» أو ألم خطير للغاية» كما أرادت لنا إدارة الرئيس بوش أن نعتقد؟

٢. يقتضي التعذيب عزو التصرف إلى الدولة؛ سواءً أكان مرتكب التصرف موظفاً مكلماً بتنفيذ القانون أم نتيجة لإذعانه أو قبوله بهذا التصرف.

٣. النية والغرض: التعذيب يجب أن ينبع من إيقاع الألم أو العذاب الشديد عن سابق إصرار وتعهد من أجل تحقيق غرض معين، الذي غالباً ما يكون لتحقيق الغرض الكلاسيكي المتمثل في انتزاع الاعتراف الذي يستخدم في وقت لاحق أمام المحاكم الجنائية، ومع ذلك، قد يكون الغرض من التعذيب أيضاً التهيب أو الانتقام أو التمييز والعقاب.

ويضيف السيد المقرر السابق معياراً رابعاً معتبراً إياه غاية في الأهمية، وعلى الرغم من أن نص اتفاقية مناهضة التعذيب لم تأت على ذكره، ويتمثل برأيه بعجز الضحية عن الدفاع عن نفسها. وللتدليل على ذلك يقول: فإذا نظرتم إلى تعريف التعذيب الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فستجدون أن عنصر الضحية هو ما يجعل التعذيب شريراً؛ حقيقة أن شخصاً ما يملك السلطة المطلقة على الآخر. هذا ما يميز التعذيب عن الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثل الاستخدام المفرط للقوة في الشوارع لتفريق مظاهرة أو أعمال شغب^{٩٧}.

- ثانياً: اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين على ضوء معايير تعريف جريمة التعذيب

أولاً: يتطلب التعذيب شرط التسبب بالألم شديد أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً

تطرقنا في الفصول السابقة، إلى قيام الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون بقتل المعتقل محمد الأشقر في العام ٢٠٠٧، واعتدت بالضرب المبرح على أكثر من ٢٥٠ معتقلاً في سجن النقب. وعلاوة على الإجهاد النفسي والجسدي بينت شهادات الأسرى والجدول المرفق في هذا التقرير أن اعتداءات الوحدات الخاصة طالت أكثر من ١٧٠٠ معتقل وأسير على الأقل. ولقد وقعت هذه الاعتداءات باستخدام مختلف أنواع الأسلحة ومنها الرصاص المعدني، وقنابل الغاز، والهراوات، والصواعق الكهربائية، والضرب الشديد على مناطق حساسة، وبأحدث الوسائل التقنية التي تسعى إلى تجنب ترك آثار واضحة على جسد الضحية، وعلى الرغم من ذلك، فلقد تسببت لهم تلك الاعتداءات في كثير من الأحيان بآثار دائمة وأمراض مزمنة. فمنهم من فقد البصر، أو السمع، أو القدرة على الكلام، أو تعرض لكسور داخلية وخارجية، ومنهم من تعرض للعنف الجنسي

٩٧. المعايير الأربعة مقتبسة من مقالة السيد المقرر مانفريد نوفاك في نشرة خاصة بعنوان عن التعذيب صادرة عن مركز عدالة و أطباء لحقوق الإنسان و الميزان في حزيران العام ٢٠١٢.

و«محاولات الاغتصاب»، ومنهم من تعرض لمحاولة القتل العمد. فيما توفي ٥٢ معتقلاً وأسيراً نتيجة سياسة الإهمال الطبي المتعمد^{٩٨} بعد أن تعرضوا للتعذيب الجسدي من قبل المحققين وعناصر الوحدات الخاصة، هذا إضافة إلى قيام قوات مصلحة السجون بإطلاق النار المباشر على سبعة معتقلين وأردتهم قتلى^{٩٩}. وتفيد توثيقات المؤسسات الحقوقية الفلسطينية بأن مئات الأسرى في سجون الاحتلال يعانون من أمراض مزمنة، وبخاصة مرض السرطان.

كما تفيد بيانات مؤسسة الضمير بأن أكثر من ٤٠ أسيراً فلسطينياً يقعون في أقسام العزل منذ سنوات، وبعضهم منذ أكثر من عشرين عاماً لأسباب صحية نتيجة تعرضهم لاضطرابات عقلية ونفسية ومعاناتهم من أمراض نفسية مستعصية كالقصور، والبرانويا، والخلل العقلي، جراء ما تعرضوا له من تعذيب في مختلف مراحل اعتقالهم. فيما أمضى قرابة ٢٠ أسيراً فلسطينياً سنوات متفاوتة في زنازين العزل الانفرادي لأسباب أمنية، حيث اعتبرتهم قوات مصلحة السجون خطراً على أمن السجن والنظام العام فيه. ولم ينقلوا إلى الأقسام العادية بين رفاقهم، إلا بعد قضائهم سنوات في العزل الانفرادي، و٢٨ يوماً من إضرابهم عن الطعام في ربيع العام ٢٠١٢.

كما أظهر الجدول المرفق بهذا التقرير تعرض الأسرى لعقوبات قاسية فرضت عليهم بموجب لوائح مصلحة السجون الخاصة بمن تسميهم السجناء الأمنيين، التي تخالف بدورها العقوبات التأديبية الواردة في المادة ١١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

كل ذلك يمكننا من القول إن اعتداءات الوحدات الخاصة تسبب ألماً وعباباً شديدين، وتستوي في الشرط الأول من شروط التعذيب.

ثانياً: يقتضي التعذيب عزو التصرف إلى الدولة

أظهر التقرير أن الوحدات الخاصة الإسرائيلية (النحشون، المتسادا، درور، اليماز) هي وحدات خاصة تابعة لمصلحة لسجون وتنفذ تعليماتها، وتعليمات الأجهزة الأمنية الأخرى. وهي وحدات تعمل وفق هرمية داخل هيكلية مصلحة السجون الإسرائيلية، وتتبع عناصر الوحدات الخاصة لمديرية مصلحة السجون الإسرائيلية (IPS) ولوزارة الأمن الداخلي.

٩٨. بعد وفاة المعتقل عرفات جرادات بتاريخ ٢٣ شباط/ فبراير من العام ٢٠١٢ نتيجة التعذيب اثناء التحقيق إلى (٧١) أسيراً استشهدوا نتيجة التعذيب، و(٧٤) أسيراً نتيجة القتل العمد بعد الاعتقال مباشرة، و(٧) أسرى بعدما أصيبوا بأعيرة نارية وهم داخل المعتقلات. كمت توفي العديد من الأسرى بعد فترة وجيزة من الإفراج عنهم ومنهم زكريا عيسى وزهير لبادا.

٩٩. لمزيد من المعلومات حول شهداء الحركة الأسيرة، انظر الرابط التالي:

ويقف على رأس هذه الوحدات الخاصة مدير مصلحة السجون (يعقوب جنوت)، وينفذون تعليمات واضحة من قبل مديرية مصلحة السجون وجهاز الاستخبارات التابع لها، الذي ينسق بدوره مع أجهزة المخابرات العامة (الشباك)، وقد أعطيت لهم تعليمات واضحة في التعامل مع الأسرى والمعتقلين كما شرحها الأسير وليد دقة في دراسة صهر الوعي، وما فصله من إجراءات وسياسات اتبعتها مصلحة السجون منذ العام ٢٠٠٣.

ثالثاً: النية والغرض

يأتي تعذيب المعتقلين والأسرى أثناء قضائهم فترات حكمهم ضمن خطة مدروسة تتبعها مصلحة السجون بحق الأسرى والمعتقلين، تهدف إلى تركيعهم وكسر إرادتهم وإيقاع الهزيمة النفسية في نفوسهم ودفعهم للتخلي عن هويتهم النضالية وحقوقهم المشروعة.

كل هذه الوسائل من التعذيب لا يقتصر أذاها على ما تولده من آلام جسدية فحسب، بل إن دلالاتها الثقافية قد تكون أصعب احتمالاً؛ إذ تهدف إلى تحقير الضحية وإذلالها وتجريدها من دلالاتها الإنسانية، حيث يشكل التحقير الجسدي والنفسي (التفتيش العاري، واستخدام الكلاب البوليسية، والتصوير العاري، ومنع الصلاة) حلقة أخرى من حلقات التعذيب الجسدي، وهو بدوره يهدف إلى الإذلال وصولاً إلى تحطيم صورة الذات، والتقدير الذاتي بشكل يسلب إنسانية الإنسان وكيانه احترامه وحرمة. وهو يصاحب عادة عمليات التعذيب والاستجواب، وأسلوب التعامل اليومي مع الأسير، فلا تفوت مصلحة السجون ووحداتها الخاصة فرصة، إلا وتتخذ منها مناسبة للنيل من كرامة الأسير وتحقيره.

وأقل أنواع التحقير شدة وإيلاماً هو التحقير اللفظي الذي يتخذ طابع الشتائم والسباب وإطلاق النعوت اللاأخلاقية على السجين وذويه، وبخاصة الزوجة والأم، لما لهما من حرمة أخلاقية، وبخاصة في ثقافتنا العربية. فمن خلال تحقير الأم والزوجة، يحاول الجلاد النيل من رجولة السجين وكرامته، مبيناً أنه أحط شأناً من أن يثور ذائداً عن شرفه، ما يولد جرحاً نرجسياً دفيناً لدى السجين^{١٠٠}.

رابعاً: عجز الضحية عن الدفاع عن نفسها

يفتقد المعتقلون والأسرى الفلسطينيون للحماية القانونية المكفولة بموجب الأعراف والقانون الدولي الإنساني وسائر اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتم معاملتهم من قبل مصلحة السجون بموجب اللوائح الخاصة بمن تسميهم «السجناء الأمنيين» الذين تعتبرهم سجناء أمنيين «إرهابيين»، وتميز بينهم وبقية السجناء، وتخالف بدورها الحماية المقررة للمحرومين من حريتهم. فاعتداءات الوحدات الخاصة ترتكب بحق أسرى ومعتقلين في قبضة العدو. وتقع هذه الاعتداءات أثناء النقل أو الإقتحامات وفي كثير من الأحيان يكون الأسير مكبل اليدين وفي حالة خضوع تام لسيطرة عناصر الوحدات الخاصة.

ثالثاً: التعذيب والتصدي للتعذيب

"سنعتصركم ونفرغكم، ثم سنملاًكم من أنفسنا".
جورج أورويل ١٩٤٨

الحصانة من التعذيب

يقول الخبير النفسي الاجتماعي الدكتور مصطفى حجازي في كتابه «الإنسان المهذور» أنه أصبح هناك خبراء تعذيب وتدمير نفسي يعملون جنباً إلى جنب مع الجلادين الجسديين، بعضهم من الأطباء^{١١١}، وآخرون من علماء السلوك، والمعروف أن تقنياتهم قد تكون أفذح أثراً وأكثر تدميراً لكيان الإنسان على المدى الطويل. هنا قد يتحول الطب وعلم السلوك إلى أدوات للاستبداد والطغيان الأكثر خطورة، لأنها تستهدف النيل من الإنسان من الداخل، ضارية مواقع الحصانة الذاتية في كيانه وليس مجرد الإلحاق الأذى بجسده، على أن الأغلب هو جمع العمليتين معاً.^{١١٢}

وهذا ما يتفق تماماً مع ما جاءت به دراسة الأسير وليد دقة صهر الوعي أو في إعادة تعريف التعذيب، ٢٠١٠، التي قال فيها إن دولة الاحتلال ومنذ العام ٢٠٠٤ أنجزت نظاماً علمياً شاملاً وخطيراً، يعتمد أحدث النظريات في الهندسة البشرية وعلم نفس الجماعات بغية صهر الوعي الفلسطيني بتفكيك قيمه الجامعة (...). عبر مجموعة من النظم والمستويات المتناغمة: السياسية والعسكرية والاقتصادية التي يمثل صهر الوعي واحداً من أهم أهدافها.

ويضيف مصطفى حجازي أن مقاومة الجلادين والحصانة ضد تعذيبهم، تتمثل في الحالات السياسية والعقائدية في مربع ذي أربع أركان.^{١١٣} وبعد ذلك سنعرض بعض السياسات والأساليب التي استخدمتها قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بحق الأسرى منذ العام ٢٠٠٤ وما تلاها من سنوات، بهدف ضرب مقومات التصدي للتعذيب التي تمارسها بحقهم.

أركان التصدي للتعذيب

- **الركن الأول:** العقيدة أو قضية تتسامى على الوجود المادي، وتربط الإنسان بحالة متسامية، وتحصن قيمته الذاتية باعتبارها مستمدة من انتمائه إلى هذه العقيدة، وتمسكه بها، وبذله التضحيات من أجلها، ما يحول آلام التعذيب إلى كفاح من أجل القيمة التي تعطي الاعتبار والدلالة للضحية، في الآن عينه التي تبخس من سطوة الجلاد باعتباره كياناً شريراً يستحق الازدراء.
- **الركن الثاني:** يتمثل في مرجعية قيادية يتماهى بها السجين وينتمي إليها. ويتحصن السجين بصورة الأب الطيب المثالي الراعي التي يمثلها القائد.

١٠١. لقراءة المزيد حول إشتراك الأطباء في أنتهاك حقوق المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال أنظر تقرير أطباء لحقوق الإنسان بهذا الخصوص والصادر في كانون الثاني من العام ٢٠١٢ والمتوفر على الرابط التالي:
<http://www.phr.org.il/default.asp?PageID&116=ItemID1733>

١٠٢. حجازي، مصطفى، مصدر سابق، ص ١٢٠.

١٠٣. المصدر السابق، ص ١٣٧.

- **الركن الثالث:** هو «الجماعة المرجعية» المتمثلة في أخوة القضية أو العقيدة، التي توفر «نحن» مرجعية، وهنا تكتسب الذات قوة «النحن» ومناعتها، وتستمد منها الحصانة من خلال الانتماء. الضحية لا تظل كياناً فردياً معزولاً قابلاً للتحكم فيه والنيل منه، بل هي تصبح ذات امتدادات جماعية تتجاوز ما قد يصيبها فردياً.
- **الركن الرابع:** يتمثل في الأسرة التي تلعب دوراً مرجعياً هنا أيضاً، وبخاصة الأم، ذلك أن لكل بطل أمماً مرجعية، والبطولة لا تنفصم عن الأمومة والأب الراعي.

- رابعاً: سياسات مصلحة السجون لكسر التصدي للتعذيب

يقول الأسير وليد دقة في دراسته عن التعذيب (صهر الوعي أو في إعادة تعريف التعذيب) إن إدارة السجون استندت في إجراءاتها هذه كما تبين لاحقاً إلى خبرات عالمية كخبرة المخابرات الأمريكية وربيباتها من الأنظمة الحاكمة في دول أمريكا اللاتينية في سنوات السبعينيات. ويضيف أن دولة الاحتلال، ومنذ العام ٢٠٠٤، أنجزت نظاماً علمياً شاملاً وخطيراً، يعتمد أحدث النظريات في الهندسة البشرية، وعلم نفس الجماعات، بغية صهر الوعي الفلسطيني بتفكيك قيمه الجامعة.

وشرح الأسير وليد دقة في دراسته سياسات مصلحة السجون الإسرائيلية وأساليبها المستخدمة بحق الأسرى الفلسطينيين، وبين أن أهداف هذه السياسات ترمي إلى تغيير قناعات الأسرى وصهر وعيهم وتطويعهم.

سنتوقف فيما يلي عند مربع أركان التصدي للتعذيب كما بينها مصطفى حجازي، وسنشرح السياسات التي اتبعتها مصلحة السجون بغرض إضعاف قدرة الأسرى على التصدي للتعذيب وهو ما يبين في رأينا حقيقة دور الوحدات الخاصة، ويكشف عن تكاملها مع سياسة تعذيب الفلسطينيين التي تتبعها دولة الاحتلال بمختلف مؤسساتها وأجهزتها.

- الركن الأول: العقيدة أو قضية تتسامى على الوجود المادي

- في مواجهة العقيدة أو القضية السامية التي تشكل ركناً من أركان مربع التصدي للتعذيب، عمدت مصلحة السجون مع بقية أجهزة دولة الاحتلال على تفرغ قضية الأسرى من محتواها النضالي، ١٠٤ وبخاصة بعد أن تقلصت أعداد الأسرى في السنوات التي تلت التوقيع على اتفاق أوسلو وما تلاها من إفراجات جماعية بموجب قرارات أحادية اتخذتها دولة الاحتلال كبادرة حسن نية إزاء السلطة الفلسطينية ومباحثات السلام، وباشتراط توقيع المفرج عنهم على تعهد شخصي بنهب الإرهاب وتشجيع عملية السلام.

١٠٤. دقة، وليد. صهر الوعي، مصدر سبق ذكره.

- إنزال العقوبات الشديدة، فردية أو جماعية، بحق الأسرى في حال اتَّخذوا خطوات نضالية حتى وإن كانت رمزية وبسيطة، حتى لا تعود الثقة لفكرة النضال الجماعي، أو يحتل مبدأ التضامن مكانته.
- اتِّباع سياسة الحصار الثقافي بمنع الكتب الوطنية والقيمة والصحية.
- سياسة الإغراق المالي للأسرى وتحويلها إلى أداة من أدوات الأبتزاز والتعذيب من خلال دفعهم للبحث عن تحسين أحوالهم المادية والمعيشية مقابل التنازل عن مطالبهم السياسية والحقوقية.

- الركن الثاني: مرجعية قيادية يتماهي بها السجين وينتمي إليها

- عزل قادة الحركة الأسيرة كما كان عليه الحال قبل نجاح إضراب الحركة الأسيرة في تاريخ ١٧/٤/٢٠١٢.
- إلغاء العمل بلجنة الحوار أو لجنة ممثلي الأسرى.
- عمدت إدارة السجون إلى إجراء تنقلات وترحيلات مكثفة للكادر التنظيمي والوطني، لإرباك العملية الديمقراطية للحركة الأسيرة، والحيلولة دون مراكمتها التجربة أو نقلها للأسرى الجدد، وقد أبت الأطر واللجان بعد أن فرغتها من محتواها وحولتها إلى عبء.
- تشتيت المرجعية القيادية للأسرى، وبخاصة أثناء الإضرابات عن الطعام، عبر التفاوض مع السلطة الفلسطينية حول مطالب الأسرى، كما وقع أثناء الإضراب الجماعي ٢٠١٢.

- الركن الثالث: الجماعة المرجعية المتمثلة في أخوة القضية أو العقيدة

- فردنة الأسرى وخصخصة نضالهم الجماعي، حيث عمقت إدارة السجون نظام الصلة الفردي مع الأسرى عبر تقديم الطلبات الخاصة، ولم تعد طلبات الأسرى تقدم وتنجز جماعياً إلا فيما ندر، وفي قضايا شكلية ليست ذات قيمة، الأمر الذي جعل الكثير من الحلول فردية وخاصة بالشخص والحالة نفسها، ما خلق تفاوتاً بين الأسرى من حيث شروط حياتهم والتعامل معهم من قبل إدارة السجن.
- إنزال العقوبات الشديدة بحق أسرى ضبطت بحوزتهم صور لقادة فلسطينيين أو شهداء، وصلت هذه العقوبات إلى العزل والحرمان من الزيارات وغرامات مالية.
- منع أي مظهر جماعي مثلاً التعزية في حالة الوفاة، استقبال أسير جديد، أو توديع أسير في حالة الإفراج.
- استثمار حالة الإبط الشديد من القيادة، وانهيار البنى التنظيمية الوطنية والفصائلية الخاصة،

وتوظيف ما أصاب فكرة التحرك والنضال الجماعي من زعزعة واهتزاز قويين في الإجهاد على القيم الوطنية الجامعة.

- تعميق نتائج الانقسام السياسي، وذلك بتعزيز الفصل بين الأقسام داخل السجن الواحد، وعزلها عن بعضها البعض وفقاً لتقسيمات واعتبارات جغرافية بدل الاعتبارات التنظيمية.

الركن الرابع: الأسرة التي تلعب دوراً مرجعياً هنا أيضاً

قامت قوات مصلحة السجون بتركيب الزجاج العازل في غرف الزيارات، وذلك لضمان الفصل بين الأسير وأسرته، فلم يعد بمقدور الأسير أن يلامس أسرته؛ زوجته وأطفاله. واقتصرت العلاقة بينهم على حاسة السمع. وكما استمرت إدارة قوات مصلحة السجون بمعاينة الأسرى بحرمانهم من الزيارات العائلية التي تطال أكثر من ١٥٠٠ أسير؛ سواء أكانت بحجة المنع الأمني، أو عقاباً لهم على ارتكاب مخالفات انضباطية، وهو ما يؤدي إلى عزل الأسرى عن أهم دائرة اجتماعية تشكل الداعم النفسي والمعنوي وتعيد له توازنه النفسي، وتقديره الذاتي، وتعيّنه على مواصلة الصمود.^{١٠٥}

وتهدف مثل هذه الأساليب إلى إثارة حالة العجز المطلق لدى المعتقل مقابل السطوة المطلقة لقوات مصلحة السجون. وهو ما يهدف بالطبع إلى تسريع الانهيار والاستسلام^{١٠٦}. وهذا ما يدفعنا إلى القول إننا لسنا بصدد مجرد اعتداء على حقوق، بل أمام عملية تدمير كياني ممنهج ومستمر يستخدم على نطاق واسع.

١٠٥. دقة، وليد. مصدر سبق ذكره، ص ١٦.

١٠٦. حجازي، مصطفى. مصدر سبق ذكره، ص ١٢٢.

- خامساً: التعذيب جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي

بينت شهادات الأسرى حول معاملتهم من قبل الوحدات الخاصة؛ سواء أثناء عمليات النقل أو عمليات الإقتحامات، تعرضهم لصفوف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية.

تشكل هذه الاعتداءات انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول للعام ١٩٧٧، وتستوفي شروط وأركان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما جاءت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وبخاصة في ديباجة نظام روما الأساسي والمادة (٧) منه التي تعرّف الجرائم ضد الإنسانية والمادة (٨) الخاصة بجرائم الحرب.^{١٠٧} ذلك أن اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين للعام ١٩٧٧، تتضمن عدداً من الأحكام التي تحظر على نحو قاطع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة. فالتعذيب محظور بموجب المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وبموجب المادة (١٢) في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتين (١٧) و(٨٧) في الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، والمادة (٣٢) في الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح.

كما أن التعذيب محظور بموجب المادة (٢/٧٥ أ) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، والمخصص لحالات النزاع المسلح الدولي. ويشكل التعذيب في النزاعات المسلحة مخالفة جسيمة لنصوص المواد (٥٠، ٥١، ١٣٠، و١٤٧) الواردة على التوالي في اتفاقيات جنيف الأربع. ووفقاً للمادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧، تعد مخالفات التعذيب هذه، جرائم حرب.

إضافة إلى ذلك، تحظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة (٧٥ - ٢ أ) في البروتوكول الإضافي الأول، «انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطّة من قدر الإنسان»، التي تشكل مخالفات جسيمة في النزاعات المسلحة الدولية.

ويعد حظر التعذيب قاعدة من قواعد القانون العرفي بموجب أدبيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي في المادة (٩٠)، وما أقرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من حظر للتعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الإنسانية، والمعاملة المهينة.

١٠٧. انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي على الرابط التالي:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/torture-law.2011-06-24-htm>

التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان

حظرت اتفاقيات حقوق الإنسان التعذيب والعقوبات القاسية والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية. وجرى التشديد على ذلك في العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية؛ مثل المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وخصصت الأمم المتحدة في العام ١٩٨٦ اتفاقية خاصة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تتضمن حظر التعذيب، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

التعذيب في القانون الجنائي الدولي^{١٠٨}

تبين شهادات الأسرى والمعتقلين أن ما يتعرضون له على يد الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون من صنوف التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من كرامة الإنسان، تشكل جريمة حرب بموجب المادة ٨ (٢) (أ) (١) (٣) (١١) و(٢) (١) (٢)، وجريمة ضد الإنسانية في إطار المادة ٧ (١) (و) (ك)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^{١٠٩}

١٠٨. للاطلاع على نظام روما الأساسي، انظر الرابط التالي:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc6/e7ec5.htm>

١٠٩. انظر الملحق رقم (٧) مقتطفات من نظام روما الأساسي وتفاصيل المادتين (٧) و(٨) منه.

- سادساً: الموقف الإسرائيلي من تعذيب الأسرى والمعتقلين

على خلاف موقف القانون الدولي من التعذيب، يعتبر تعريض الأسرى الفلسطينيين للتعذيب عملاً جائزاً. وعلى الرغم من التطور اللافت الذي شهدته حقل محاربة ومكافحة تعذيب المحرومين من حريتهم في مختلف أقطار العالم؛ سواء من حيث الحماية القانونية التي وفرتها الاتفاقيات الدولية كاتفاقية مناهضة التعذيب، أو على صعيد عمل الآليات الدولية والإقليمية والمحلية لرصد أماكن الاحتجاز (السجون) في الوقاية من التعذيب، والتدريبات القانونية والحقوقية لأفراد وعناصر ومستخدمي مصلحة السجون في مختلف أقطار العالم، فإن دولة الاحتلال ظلت تتصرف كدولة فوق القانون الدولي، وبعيدة كل البعد عن مراجعة سياساتها الخاصة بمعاملة المعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجونها.

ولقد شهدت العقود الثلاثة الماضية محطات مهمة على صعيد محاربة ظاهرة تعذيب المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، إلا أنها لم تكن في خدمة توفير الحماية لضحايا التعذيب، بقدر ما وفرت الحماية لممارسيه، وكانت قراراتها دافعاً لهم بتطوير أساليب تعذيبهم والأخذ بأحدث نظرياته العلمية.

وهذا ما يظهر في موقف لجنة لاندوا من التعذيب التي كلفتها حكومة الاحتلال الإسرائيلي العام ١٩٨٧،^{١١٠} بالنظر في ممارسة التعذيب. وخلصت في تقريرها إلى استنتاج واضح جداً يقر بـ«أن التعذيب مسموح في بعض الأحيان ولكن الكذب على المحاكم أمر لا يمكن التسامح معه».

وتفيداً لتوصيات اللجنة، أعد خبراء دليلاً عملياً وعلمياً لأساليب التحقيق ما يشبه كتيب تعليمات، ما يوفر الحماية للمحققين ويحول دون محاسبتهم باعتبارهم ينفذون أوامر مكتوبة.

وهكذا تواصل تعذيب المعتقلين الفلسطينيين أثناء التحقيق بأكثر الأساليب وحشية ودموية. وتفيد توثيقات مؤسسة الضمير بأن ١٨ معتقلاً قضاوا تحت التعذيب في الفترة الممتدة بين العامين ١٩٨٧ و١٩٩٨؛ أي ما بعد صدور تقرير لجنة لندوا وبين قرار المحكمة العليا الإسرائيلية الخاص بالتعذيب.^{١١١}

• اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية

صادقت دولة الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب في ٣ تشرين الأول العام ١٩٩١، غير أن ذلك لم يردعها عن مواصلة انتهاج سياسة التعذيب بحق الفلسطينيين عامة، والمعتقلين خاصة. ولا تخفي إسرائيل عدم رغبتها في تطبيق التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على الشعب الفلسطيني، متذرة بأن اتفاقيات حقوق الإنسان تهدف

١١٠. لقراءة المزيد حول تعذيب المعتقلين الفلسطينيين وقرار لجنة لندوا، انظر ربحي قطامش. «تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية». رام الله: منشورات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تشرين الأول ٢٠٠٢.

١١١. مصدر سابق، ربحي قطامش. «تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية». رام الله: منشورات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان تشرين الأول ٢٠٠٢، ص ٥٠.

إلى ضمان حماية المواطنين من حكوماتهم في وقت السلم، ولا ينطبق على الفلسطينيين من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة.

غير أن هذا الموقف يناقض نص المادة (٢) من الاتفاقية الذي أوجب أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى، لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. ويخالف المادة (١٦) من الاتفاقية الذي نص على أن تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددهته المادة (١)، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، هذه الأعمال أو يحرض عليها.

زيادة على ذلك، أودعت دولة الاحتلال تحفظاً على المادة (٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب، ومنعت بذلك لجنة مناهضة التعذيب من صلاحية زيارة سجونها للتحقيق في أي دلائل تتلقاها بشأن ممارسة التعذيب بشكل ممنهج.^{١١٢}

كما أن دولة الاحتلال لم تلتحق في ركب العديد من الدول التي صادقت على البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو من العام ٢٠٠٦، والذي أنشأ نظاماً عالمياً لمنع التعذيب يعتمد على زيارات إلى أماكن الاحتجاز،^{١١٣} بهدف الوقاية من التعذيب ومساعدة الدول على حل أية مشاكل يتم تحديدها، ومنع أي تكيل على المدى البعيد.^{١١٤}

ومنذ العام ٢٠٠٢، لا يزال طلب مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن التعذيب لزيارة دولة الاحتلال قيد الانتظار في إشارة إلى استهتارها بأليات العمل الدولية.

واستمرت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية في رفض طلبات العديد من المؤسسات والجهات الحقوقية والقانونية الإسرائيلية لزيارة السجون من قبل أشخاص مهنيين، ومؤهلين، ومستقلين بحجة «أن مثل تلك الزيارات قد تخلق عبئاً غير ضروري على إدارة السجون» كما قال مفوض مصلحة السجون لوفد من منظمة أطباء لحقوق الإنسان الذي اجتمع به في العام ٢٠٠٨.^{١١٥}

١١٢. أعلنت دولة الاحتلال في العام ١٩٩٥ رسمياً أنها لا تعترف بسلطة وصلاحيه لجنة مناهضة التعذيب للتحقيق في المعلومات التي تتلقاها من أي شخص أو هيئة، بما يشير إلى حصول التعذيب، لتكون من بين سبع دول رفضت الاعتراف بسلطة لجنة مناهضة التعذيب.
١١٣. انظر مذكرة الموقف «على إسرائيل أن تصادق على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب كوسيلة فعالة للقضاء على التعذيب»، الصادرة عن مؤسسات حقوقية عدة متوفرة على الرابط التالي:

http://www.mezan.org/ar/details.php?id&10039=ddname=torture&id__dept&51=id2=9&p=center

١١٤. المصدر السابق.

١١٥. المصدر السابق.

• القانون الأساسي الإسرائيلي للعام ١٩٩٢: «كرامة الإنسان والحرية»

جاء القانون الأساسي الإسرائيلي في العام ١٩٩٢ ليؤكد على ما أقرته لجنة لاندوا، وفي ذات الاتجاه الذي ذهبت إليه المحكمة العليا، بسماع انتهاك الحقوق الأساسية، ومنها الحق في المعاملة الإنسانية، وحظر التعذيب، إذا ما أجازته القانون وكان الهدف منه حماية أمن «إسرائيل».

فبموجب البند الثاني من هذا القانون الأساسي (كرامة الإنسان والحرية) يحظر المس بحياة أو جسد وبكرامة الإنسان. ويؤكد البند الرابع منه «على حق كل إنسان في الدفاع عن حياته وجسده وكرامته». غير أن البند الثامن منه وفي الوقت الذي يؤكد على حظر انتهاك الحقوق المنصوص عليها بموجب القانون الأساسي، فإنه أجاز ذلك إذا تم بموجب «قانون» لغرض سليم وملائم لقيم دولة إسرائيل، على أن لا يتخطى المدة المطلوبة. وهذا ما يوضحه أكثر البند التاسع المعنون بـ«التحفظ بشأن قوات الأمن» الذي ينص على أنه «يحظر تقييد الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي التي عقدت من قبل أشخاص يعملون في قوات الدفاع الإسرائيلية، وشرطة إسرائيل، ومصلحة السجون، والأجهزة الأمنية الأخرى في الدولة، ولا يجوز أن تخضع هذه الحقوق لشروط إلا بمقتضى القانون، أو عن طريق أحكام سنت بموجب القانون، على أن لا يتجاوز المطلوب وفقاً لطبيعة الخدمة وطابعها.

• قرار المحكمة العليا الإسرائيلية الخاص بالتعذيب

رفعت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في «إسرائيل» وآخرون، التماساً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، ضد دولة «إسرائيل» وآخرين^{١١٦} في العام ١٩٩٩، استند إلى شهادات المئات من المعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب أثناء التحقيق معهم على يد أجهزة الأمن وجهاز الأمن العام «الشين بيت»، وجهاز المخابرات العامة - «الشاباك».

قضى قرار المحكمة أن التعذيب قد مورس فعلاً وأنه غير قانوني، غير أنه أبقى الباب مفتوحاً أمام ممارسة سياسة التعذيب في «حالة الضرورة» الوارد في الفقرة ٣٤ (١) من قانون العقوبات الإسرائيلي للعام ١٩٧٧. كما وفر قرار المحكمة الحماية لمرتكبي جرائم التعذيب إذا ما اثبتوا أن المعتقل ينطبق عليه وصف «القنبلة الموقوتة»،^{١١٧} وهذا ما دفع المحامية «إيريت بالاس» من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في «إسرائيل» لاعتبار «قرار المحكمة أنه كان إنجازاً مهماً لكنه لم ينه التعذيب، لأن من يمارسون التعذيب تجرى، وبكل بساطة، حمايتهم بطريقة أكثر براعة».^{١١٨}

١١٦. حمل رقم (٥١٠٠/٩٤).

١١٧. عبرت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل عن أنها «قلقة من أن محققي أجهزة الأمن الإسرائيلية الذين يستخدمون الضغط الجسدي في حالات «القنابل الموقوتة»، يمكن أن لا يتعرضوا للمسؤولية الجنائية إذا ما لجأوا إلى «حجة دفاع الضرورة»، وجددت توصياتها السابقة أن تقوم إسرائيل بإلغاء «دفاع الضرورة» كتبرير محتمل لجريمة التعذيب وبشكل كامل.

١١٨. عن التعذيب، مصدر سابق، ص ٤٩.

• التعذيب ما بعد قرار المحكمة العليا

واصلت دولة الاحتلال وأجهزة أمنها ومخابراتها وقواتها الخاصة تعذيب المعتقلين الفلسطينيين تعذيباً جسدياً ونفسياً، وفي كل مراحل الاعتقال بطرق مختلفة، واستندت في أساليبها على دراسات وبحوث وتجارب علمية تتصف بفعالية ونجاعة كبيرة في دفع المعتقلين، على إدانة أنفسهم وتحطيم شخصيتهم،^{١١٩} حيث شهدت السنوات التالية لقرار المحكمة العليا الخاص بالتعذيب، تطوراً نوعياً في أساليب التعذيب المستخدمة بحق المعتقلين الفلسطينيين. وتمثل ذلك في تراجع استخدام الأساليب الأكثر وحشية التي استعصى عنها بوسائل وأساليب أكثر دهاءاً، وتتصف بالنجاعة ذاتها التي تحققت الأساليب الوحشية السابقة، غير أن ذلك لم يمهّن التعذيب الوحشي كما تثبت وفاة المعتقل عرفات جرادات في مركز تحقيق تابع لجهاز «الشاباك» الإسرائيلي في تاريخ ٢٣ شباط/فبراير من العام ٢٠١٣ بعد ستة أيام من اعتقاله ونتيجة الصدمة العصبية^{١٢٠} الناجمة عن التعذيب الجسدي والنفسي الذي تعرض له كما أثبت تقرير الطبيب الفلسطيني صابر العالول، الذي شارك في عملية تشريح جثمان الشهيد جرادات في معهد أبو كبير الطبي.^{١٢١}

جاء مقتل المعتقل عرفات جرادات بتاريخ ٢٣ شباط / فبراير ٢٠١٣ ليرفع عدد الأسرى والمعتقلين الذي قضاوا نتيجة التعذيب إلى أكثر من ٧١ معتقلاً وأسيراً منذ العام ١٩٦٧.

وتعتبر جريمة قتل المعتقل عرفات جرادات جريمة حرب باعتبارها انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث يشكل التعذيب مخالفة جسيمة لنصوص المواد (٥٠، ٥١، و١٢٠، و١٤٧) الواردة على التوالي في الاتفاقيات الأربع، ووفقاً للمادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول العام ١٩٧٧، وجريمة حرب بموجب المادة ٨ (أ) ٢-١ من ميثاق روما الأساسي ٢٠٠٢، التي عرفت جريمة الحرب المتمثلة بالتعذيب، وكذلك بموجب المادة ٨ (أ) ٢-٢ المتمثلة بالمعاملة اللاإنسانية.

١١٩. انظر دراسة صهر الوعي أو في إعادة تعريف التعذيب، مصدر سابق.

١٢٠. راجع تقرير الدكتور صابر العالول الذي نشرته وزارة شؤون الأسرى والمحررين في تاريخ ٢٦/٢/٢٠١٣، حول وفاة المعتقل عرفات جرادات، والذي حصلت الضمير على نسخة منه، ونشر على نطاق واسع في الصحف المحلية، ومتوفر ملخص له على رابط جريدة القدس: <http://www.alquds.com/news/article/view/id420123/>

١٢١. لمزيد من المعلومات حول وفاة المعتقل عرفات جرادات، انظر بيان مؤسسة الضمير في حينه المتوفر على الرابط التالي: <http://www.addameer.org/atemplate.php?id=306>

- سابعاً: دائرة التعذيب المغلقة

تقضي عملية تكامل الأدوار بين المؤسسات السياسية والقضائية إلى إطلاق يد المؤسسة العسكرية والأمنية في تعذيب الفلسطينيين والتنكيل بهم وتوفير الحصانة لمن يمارس التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين، كما أظهر قرار المحكمة العليا ١٩٩٩.

فوفقاً لتوثيقات اللجنة العامة لمناهضة التعذيب، تقدم المعتقلون الفلسطينيون خلال الأعوام العشرة الأخيرة بأكثر من ٧٠٠ شكوى ضد التعذيب، وبقيت هذه الشكاوى بلا تحقيق جنائي جدي وبلا محاسبة.^{١٢٢}

وإذا كان ممكناً بحسب البعض القول إن القضاء الإسرائيلي «لجم بعض أشنع ممارسات التعذيب الوحشي»^{١٢٣} بحق المعتقلين الفلسطينيين أثناء التحقيق، فإنه من الصعب بمكان القول إن القضاء الإسرائيلي قادر على لجم اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والإقتحامات.

حيث تفيد توثيقات المؤسسات الحقوقية ووزارة شؤون الأسرى والمحررين التابعة للسلطة الفلسطينية، بأن المحاكم المركزية الإسرائيلية والمحكمة العليا، رفضت ٩٥٪ من الالتماسات المقدمة لتحسين ظروف احتجاز الأسرى ومعاملتهم.^{١٢٤}

وفيما يخض الشكاوى ضد اقتحامات الوحدات الخاصة واعتداءاتها على الأسرى أثناء النقل أو خلال الاقتحامات، وما تخلفه من دمار وخراب في ممتلكاتهم، قدم أسرى سجن عوفر في الثلث الأخير من العام ٢٠١٢، أزيد من ٧٠ شكوى ضد ممارسات الوحدات الخاصة، وبخاصة تدميرها حاجياتهم ومقتنياتهم، ولم تؤخذ على محمل الجد، ولم تفلح في وقف الاعتداء عليهم وعلى حقوقهم.^{١٢٥}

أما على مستوى المحاسبة الدولية، فما زالت دولة الاحتلال تتمتع «بحصانة دولية» تجعلها تمضي في تصرفاتها كدولة فوق القانون الدولي. فهي ترفض تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة في ظل غياب الضغط الجدي عليها لفعل ذلك، كما أنها تتنصل من التزاماتها بموجب تعاقدها في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان بحجج وذرائع واهية. وفي الوقت نفسه، لم تتضم دولة الاحتلال إلى اتفاقية روما الأساسية في العام ٢٠٠٢، المنشئة لمحكمة الجنايات الدولية التي تسمح بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

١٢٢. انظر مقال المحامية بانه شغري - بدارنة من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بعنوان «التعذيب في إسرائيل على ضوء سياسة الإفلات من المساءلة القانونية»، منشور في تقرير «عن التعذيب» الصادر عن عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، ومنظمة أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل، ومركز الميزان لحقوق الإنسان - غزة، حزيران من العام ٢٠١٢، ص ٥٥.

١٢٣. المحامية ليثا تسيميل. «ملاحظات حول تاريخ التعذيب في إسرائيل» في تقرير «عن التعذيب»، من منشورات عدالة، حزيران ٢٠١٢، ص ٧-١٢.

١٢٤. تقرير صادر عن وزارة شؤون الأسرى والمحررين في تاريخ العام ٢٠١٠.

١٢٥. تقرير صادر عن وزارة شؤون الأسرى والمحررين نشر في ٢٠/١٢/٢٠١٢.

وتتدخل كثيراً «الجيوبولتيك» (Géopolitique) في طبيعة وأداء النظام الدولي الحالي حيال مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وينعكس هذا الثقل الجيوبولتيكي بجلاء في تركيبة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (الدول الخمس دائمة العضوية)، ما يسهم في توفير نوع من الحصانة لدولة الاحتلال، وإفلات قادتها من العقاب والمحاسبة الجنائية الدولية^{١٢٦} جراء ممارسة بعض الدول دائمة العضوية لإستخدام إمتياز حق النقض وإحباطها أي محاولة لمحاسبة دولة الاحتلال. هذا إلى جانب رفض العديد من الدول التي تأخذ بمبدأ الولاية القضائية الدولية (The Universal Jurisdiction) بتنفيذ ولايتها القضائية بحق مجرمي الحرب الإسرائيليين.

وتتقاسم الدول الأطراف السامية المتعاقدة بموجب اتفاقيات جنيف عن العمل بموجب المادة الأولى من الاتفاقيات والتي أوجبت عليها احترام هذه الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الأحوال. بل إن بعض الأطراف المتعاقدة تنتهك قواعد هذه الاتفاقيات وتتغاضى عن حظر أعمال بعض شركاتها التي تتخرب صراحة في تقديم خدمات أمنية ولوجستية لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية، وتعطل محاسبة دولة الاحتلال على جرائمها^{١٢٧}.

١٢٦. انظر ورقة ناصر الرئيس حول الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي:

http://www.un.org/depts/dpa/qpal/docs2012%20/Geneva/P2%20nasser20%al20%ryyes20%AR_20%corrected20%by20%A20%unit.pdf

١٢٧. أنظر بيان مجلس مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية الصادر بتاريخ ٢٣ آذار ٢٠١٢ حول قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٢٢ آذار ٢٠١٢ بخصوص تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق بشأن آثار المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

القسم الرابع:
الإستنتاجات والتوصيات والملاحق



الإستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

- توصل التقرير إلى أن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، فاقدون للحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم، كما جاءت في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، واتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، والعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، وفي مقدمتها اتفاقية مناهضة التعذيب.
- بين التقرير أن الأسرى الفلسطينيين (النساء والأطفال والكبار في السن والأسرى المرضى) وفي السجون كافة، ما زالوا يتعرضون لسنوف التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية على يد الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية، وبتعليمات من قبل مصلحة السجون، وبالتنسيق مع أجهزة استخباراتية وعسكرية ووزارة الأمن الداخلي، بقصد دفعهم للتخلي عن حقوقهم ومعاقتهم على خطواتهم الاحتجاجية، على الرغم من توقيع دولة الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام ١٩٩١.
- إن هذه الاعتداءات المتواصلة من قبل الوحدات الخاصة، تنطوي على انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، والقواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني.
- أظهر التقرير أن تعريض المعتقلين والأسرى الفلسطينيين للتعذيب على يد الوحدات الخاصة، هو سياسة ممنهجة وتمارس على نطاق واسع ويستند إلى قرارات سياسية تحظى بدعم من المؤسسات القضائية الاحتلالية، ويوكل «التعذيب» تنفيذه إلى المؤسسة العسكرية والأمنية، ويعود إلى جملة من الأسباب، ومنها:
 - رفض دولة الاحتلال الاعتراف بانطباق اتفاقيات جنيف الأربع على الأرض الفلسطينية المحتلة وسكانها.
 - رفض الاعتراف بالمكانة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين باعتبارهم أسرى حرب ومناضلين من أجل الحرية.
 - رفض دولة الاحتلال احترام التزاماتها بموجب انضمامها إلى العديد من

الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، بحجج وذرائع زائفة.

- تعتمد مصلحة السجون الإسرائيلية إلى معاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب لوائح خاصة تصنفهم باعتبارهم سجناء أمنيين خطرين (وليس أسرى حرية ومناضلين من أجل الحرية) ينتمون إلى منظمات إرهابية ومعادية.

- تعكس لوائح مصلحة السجون الخاصة بمن تسميهم «السجناء الأمنيين» العقلية العنصرية التمييزية التي تنظر إلى الإنسان/الأسرى الفلسطينيين باعتبارهم عائقاً أمام مشروعها الاستعماري على أرض فلسطين.

- تنكر لوائح مصلحة السجون الخاصة بالمعتقلين الفلسطينيين الكرامة الإنسانية الأصيلة للأسرى الفلسطينيين وحقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني، واتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بالمسوبة حريتهم.

• أظهر التقرير أن القانون الإسرائيلي وقرارات المحكمة العليا أجازت تعذيب المعتقلين الفلسطينيين أثناء التحقيق على يد جهاز الأمن العام، والمخابرات العامة، بهدف انتزاع الاعترافات منهم، أما تعذيب المعتقلين والأسرى إبان قضائهم فترات حكمهم، فهو يهدف إلى صهر وعي الأسرى، وكسر مبدأ التضامن فيما بينهم، والنيل من إرادتهم ودفعهم للتخلي عن حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

• أظهر التقرير أن استمرار تعذيب المعتقلين الفلسطينيين ناجم أيضاً عن رفض دولة الاحتلال التعامل مع لجان التحقيق الأممية، ومنع زيارات اللجان الحقوقية والمقررين الخاصين لسجونها.

• تعتبر هذه الاعتداءات انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول للعام ١٩٧٧، وتستوفي شروط وأركان التعذيب الذي يرقى لاعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، كما جاءت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وبخاصة في ديباجة نظام روما الأساسي، والمادة (٧) منه، التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية، والمادة (٨) الخاصة بجرائم الحرب.

- أظهر التقرير أن عمل بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة وداخل دولة الاحتلال، بموجب اتفاق سري،^{١٢٨} لا يتيح لمدوبي اللجنة الدولية زيارة السجون الإسرائيلية «زيارة مراقبة فعلية»،^{١٢٩} ما يفقد الزيارة طابعها الوقائي والحماي، ويدرجها ضمن الدور الخدمي الذي تريده قوات مصلحة السجون الإسرائيلية.

١٢٨. جاء في منشور صادر عن اللجنة الدولية في العام ٢٠٠٤ العمل على احترام حياة وكرامة الأسرى والمحتجزين، يشرح مبدأ عمل اللجنة الدولية الخاصة بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أوقات النزاعات، بهدف تشجيع الأطراف على إدخال التحسينات الضرورية على الظروف المعيشية للمحتجزين، وإبلاغ حكوماتهم وعائلاتهم بأحوالهم وتحت بند «الأساليب المتبعة» نقرأ ما يلي:

قبل زيارة المحتجزين، تعرض اللجنة الدولية شروطها على السلطات المحلية لكي تتمخض هذه الزيارات عن اقتراحات ملموسة وواقعية، وتشمل هذه الشروط السماح لمدوبي اللجنة بما يلي:

- مقابلة جميع المحتجزين الذين تشملهم مهمة اللجنة الدولية، والوصول إلى جميع الأماكن التي يوجدون فيها.
- مقابلة محتجزين من اختيارهم على انفراد ودون رقيب.
- القيام أثناء الزيارة بوضع قائمة بأسماء المحتجزين الذين تشملهم مهمة اللجنة الدولية، أو استلام مثل هذه القائمة من السلطات التي ينبغي أن تميز لهم التحقق منها واستكمالها عند الاقتضاء.
- تكرار الزيارة إلى المحتجزين الذين يختارونهم، وتحديد تواتر هذه الزيارات وفق الاحتياجات.
- من الأهمية بمكان أيضاً أن تتمكن اللجنة الدولية من استعادة الصلة بين المحتجزين وأسرهم. وفيما تقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر على موقعها الإلكتروني، إن زيارتها للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، لا تختلف عن نظيرتها في بقية أنحاء العالم. وتؤكد شهادات العديد من الأسرى أن مندوبي اللجنة الدولية يكتفون بلقاء بعض الأسرى والمعتقلين في فترات متباعدة - بجدود زيارة واحدة للسجن كل ستة شهور- ولا ترقى لاعتبارها زيارة رصد شاملة تشمل الدخول إلى المرافق والأقسام والغرف والزنازين، والاجتماع المنفرد مع الأسرى والمعتقلين، وسماع شكاواهم ومطالبهم، وطرحتها على مديرية قوات مصلحة السجون، ومطالبتها بالعمل الفوري والجاد على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية والعرفية. علاوة على رفض دولة الاحتلال الكشف عن السجون السرية، ومنها السجن السري رقم «١٢٩١» الذي يُحتجز فيه أسرى فلسطينيون ولا يسمح لهم بالدخول والوصول إليهم.

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/photo-gallery/2012/palestine-israel-detention-photos.2012-08-20-htm>

١٢٩. للاطلاع على آليات مراقبة السجون وأماكن الاحتجاز، انظر الدليل العملي لمراقبة أماكن الاحتجاز الصادر عن جمعية منع التعذيب السويسرية المتوفر على موقعها الإلكتروني:

www.apt.ch

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج التي توصل إليها التقرير، والذي أظهر أن تعذيب المعتقلين الفلسطينيين سياسة ثابتة ومستمرة ومستخدمة على نطاق واسع، وتطال جميع المعتقلين الفلسطينيين، وتتطوي على أهداف عدة تستهدف فيما تستهدف تغيير القناعات فعلياً وبشكل قسري. ومن هنا تتبين الضرورة الملحة لصياغة إستراتيجية وطنية للدفاع عن الأسرى والمعتقلين وحمايتهم من التعذيب وأثاره.

- وعليه، توصي مؤسسة الضمير:

أولاً: السلطة الفلسطينية

- العمل على الإفراج الفوري والكامل عن كافة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بإعتباره استحقاقاً قانونياً وعرفياً ملزماً وشرطاً سياسياً يسبق أي تجديد للمفاوضات.
- انضمام دولة فلسطين إلى معاهدات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع، وسائر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة.
- ضرورة انضمام فلسطين العضو المراقب في الجمعية العمومية للأمم المتحدة إلى محكمة الجنايات الدولية لمحاسبة قادة قوات الاحتلال، ومصالحة السجون الإسرائيلية على جرائمهم بحق الأسرى والمعتقلين منذ العام ١٩٦٧.
- العمل الجاد والحقيقي على محاسبة ومقاطعة الشركات التي تقدم خدمات لوجستية وأمنية لفائدة مصلحة السجون الإسرائيلية، نظراً لتواطؤها في تعذيب المعتقلين الفلسطينيين والتكثيف بهم.
- رفض التصنيفات الإسرائيلية الخاصة بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال.
- انخراط وزارتي العدل والخارجية في السلطة الفلسطينية في تفعيل قضية الأسرى على المستوى الدولي، وفضح انتهاكات وجرائم الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين والعمل على تفعيل مسائلة الاحتلال ومحاسبته على كل الجرائم التي ارتكبت بحق الأسرى والمعتقلين منذ حرب العام ١٩٤٨ واحتلال فلسطين.
- العمل الجاد على توفير الرعاية الطبية والنفسية والتأهيل الاجتماعي والمهني للأسرى المحررين، بما يرد لهم مكانتهم واعتبارهم، ويجعل لمعاناتهم خلال الاعتقال والتعذيب معنى وجودياً سامياً يعيد إليهم الوفاق مع ذواتهم وحياتهم.

ثانياً: وزارة شؤون الأسرى والمحررين والمؤسسات الحقوقية والقانونية الفلسطينية

- إنشاء موقع إلكتروني «مكتبة إلكترونية» مصورة ومكتوبة لشهادات ضحايا التعذيب من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. وتشكيل «بنك معلومات» حول اعتداءات وجرائم الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.
- تفعيل العمل المشترك والموحد فيما يخص تقديم الشكاوى الدولية التي تتيحها آليات الأمم المتحدة واللجان الحقوقية.
- الارتقاء بالعمل المشترك والموحد لفضح جرائم الوحدات الخاصة في دورات مجلس حقوق الإنسان الأممي، وإبان دورات لجان «المراجعة الدورية الشاملة».
- الانخراط في الدعوة والعمل الجاد لفرض المقاطعة على دولة الاحتلال ومحاسبتها وسحب الاستثمارات منها داخليا ودوليا.
- توحيد الخطاب القانوني والحقوق الفلسطيني حول قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وإنهاء التباين في الأرقام والمصطلحات والمطالب.

ثالثاً: المؤسسات الدولية

- توصي الضمير الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون، بالعمل الجاد على إجبار دولة الاحتلال على احترام التزاماتها بموجب انضمامها إلى الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع، وتوقيعها ومصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان وتطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة والمعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجونها كافة.
- توصي الضمير لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإرغام دولة الاحتلال على السماح للجان التحقيق الدولية الدخول إلى سجونها والوقوف على أحوال الأسرى فيها، والتحقيق الجدي في شكاوى المعتقلين والأسرى عامة، وتلك المتصلة بجرائم الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون خاصة.
- توصي الضمير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بالاضطلاع بمهامها الخاصة بحماية المعتقلين وفق انتدابها، والعمل على زيارة السجون كما هو متعارف عليه في «زيارات مراقبة السجون»،^{١٢٠} التي تشمل الوقوف الشامل على أحوال الأسرى والمعتقلين فيها، وعلى ظروف

١٢٠. تعمل بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأرض الفلسطينية المحتلة وداخل دولة الاحتلال، بموجب اتفاق سري لا يتيح لمدوبي اللجنة الدولية الاضطلاع بمهامهم الخاصة بحماية المعتقلين. ووفقاً لشهادات الأسرى والمعتقلين، لا يسمح لمدوبي اللجنة الدولية بزيارة السجون «زيارة مراقبة فعلية»، ويكتفون بلقاء بعض الأسرى والمعتقلين في فترات متباعدة -بمعدل زيارة كل ستة أشهر- ما يفرغ عمل اللجنة الدولية من مضمونه الرقابي، ويحصره في المجال الخدمي.

احتجازهم وفق الآليات المعروفة في زيارات رصد السجون، وبما يشمل الدخول إلى الأقسام والغرف، والاجتماع المنفرد مع الأسرى والمعتقلين، وسماع شكاواهم ومطالبهم، وطرحها على مديرية قوات مصلحة السجون، ومطالبتها بالعمل الفوري والجاد على الوفاء بالتزاماتها كقوة حاجزة بموجب القانون الدولي الإنساني.

خامساً: الحركة الوطنية الأسيرة

- الحركة الأسيرة مدعوة إلى العمل على توفير الحصانة النفسية للأسرى والمعتقلين والتصدي لأهداف التعذيب وآثاره.
- توصي الضمير الأسرى والمعتقلين بتوثيق اعتداءات الوحدات الخاصة، وإيصالها إلى المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية، بغرض تفعيل أدوات المساءلة والمحاسبة لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية ووحداتها الخاصة .
- الاستمرار في النضال القانوني والمطلبي لحمل مصلحة السجون الإسرائيلية على الاعتراف بالمكانة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، باعتبارهم أسرى حرب ومناضلين من أجل الحرية، ومعاملتهم بموجب الحماية المقررة لهم في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بالمحرومين من حريتهم.

الملاحق:

- ملخص للأمر (٠٢/٠٢/٠٠) الخاص بالسجناء الأمنيين» من لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية.
- خارطة السجون.
- شهادات الأسرى والمعتقلين حول اعتداءات الوحدات الخاصة أثناء النقل.
- أبرز اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والافتحامات.
- لوائح مصلحة السجون الخاصة بإضراب الأسرى والمعتقلين عن الطعام الأمر بتعليمات رقم ٠٤/١٦/٠٠
- لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بالقضاء الانضباطي للسجناء.
- تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من ميثاق روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية.

ملحق رقم (١)

ملخص للأمر (٠٣/٠٢/٠٠) الخاص بالسجناء الأمنيين» من لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية

تطرق الأمر أعلاه إلى الجوانب الأساسية من معاملة المعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال بشكل عام في ٢٨ مادة^١. وتجرى الإحالة إلى أو امر ولوائح أخرى لمزيد من المعلومات التفصيلية .

- تعريف السجن الأمنى والمنظمات المعادية :

المواد (١ و ٢ و ٣) تعرف المقصود بالسجين الأمنى والمنظمات المعادية. و تتناول المادة (٤) «احتجاز السجناء والمعتقلين في أقسام منفردة».

- **القضاء الانضباطي للسجناء :** تتناول المادة (٥) السلطة والانضباط وتحيل إلى الأمر رقم (٠٤/٣١/٠٠) «الخاص بالقضاء الانضباطي للسجناء» .

- **ممثل المعتقل :** تطرق المادة (٦) إلى ممثل المعتقل، دوره، وطرق تصيبه، وصلاحياته.

- **غرف السجناء :** المادة (٧) تتوقف عند غرف السجناء وتمنع السجناء من وضع ستائر على نوافذ الغرف أو حول الأسرة لا يسمح لهم بتعليق أمتعتهم بما في ذلك الصور على الجدران التي تعتبر جزء من مبنى السجن .

- **التصوير الفوتوغرافي :** المواد (٨،٩) تتناول موضوع التصوير الفوتوغرافي وتسجيل الفيديو.

- التفتيش والتفتيش العاري للأسير/ المعتقل عند الوصول إلى السجن

تتطرق المادة (١٠) إلى قبول السجن في السجن وفي البند (ب) تتوقف عند تفتيش السجنى الوافد إلى السجن وتقول بأن تفتيش السجنى يتم وفقاً لأمر مصلحة السجون رقم (٠٣/٠٦/٠٠) ويتم فحص جسده العاري وهو يرتدي الملابس الداخلية وفي حالة وجود شبهات بأن السجنى يخفي في أمتعته أو في لباسه مواد ممنوعة قد تضر بأمن الدولة أو بأمن السجن ولم يتم اكتشافها عند التفتيش الجسدي ، يكون لمدير السجن أو من ينوب عنه الصلاحية بإجراء تفتيش جسدي للسجنى وهو بحالة تعري بشكل خاص .

وعلى صلة بقضية التفتيش العاري تشير المادة (١٧) التفتيش العاري لعدد كبير من السجناء على مستوى القسم ينفذ بقرار مدير اللواء .

١ . نعرض هنا ملخص مترجم لهذا الأمر

ممارسة الشعائر الدينية: تعترف المادة (١١) بحق الأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية وفقاً لقواعد الأمرين رقم (٠٤/٥٥/١٠) و (٠٤/٥٥/٠٠) بما يحترم القواعد الأمنية القائمة في السجن. وبموجب هذه المادة يسمح للأسرى و المعتقلين بالاحتفال بأعيادهم الدينية فقط بما في ذلك شهر رمضان وفقاً للتعليمات الأمنية المحددة من قبل إدارة السجن ولا يسمح بالاحتفال بأي ذكرى ليست لها طابع ديني. وبموجب ذات المادة يسمح بالصلاة الجماعية والوعظ الديني.

فيما تتناول المادة (١٢) موضوع الرسائل المسموح باستقبالها وإرسالها اما المادة (١٣) فتتحدث عن الاجازات التي تحل عليها تعليمات الأمر (٠٤/٠٤/٠٠) والتي لا تمنح للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. المادة (١٤) تختص بالشكاوى والاعتراضات وتحيل إلى أمر رقم (٠٤/٣١/٠٠) المعنون «باعتراضات السجناء». المادة (١٥) تتوقف عند إجراءات نقل السجناء^٢. المادة (١٦) مقابلة السجناء لمدير السجن. المادة (١٧) تتطرق للزيارات لقواعد الزيارات العائلية للأسرى والمعتقلين من حيث فتراتهما وإجراءاتهما وشخصها ومنها زيارات القناصل والمحامين و رجال الدين ومدوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المادة (٢٠) تتناول الوجبات الغذائية وفي البند (ط) منها تشير المادة ذاتها أنه في حالة قيام «السجناء» بالإضراب عن الطعام يتوجب العمل بأمر مصلحة السجون رقم (٠٤/١٦/٠٠) المعنون إضراب السجناء عن الطعام والذي سنتوقف عنده لاحقاً.

المادة (٢١) تتناول النشاطات التعليمية والمادة (٢٢) تتوقف عند تنقلات السجناء بين الأقسام المادة (٢٣) النزهة اليومية أو ما يعرف بالفورة. المادة (٢٤) تتوقف عند التشغيل غير الربحي. أما المواد (٢٥) و(٢٦) فتتطرق للمقصف و طلبات الشراء منه. أما المادة (٣٠) فتقرر «أن حياة الأمتعة الخاصة يعد بمثابة امتياز قابل للسحب عندما يكون سلوك السجن سلبياً ما عدا الوثائق الخاصة بالسجين والمتعلقة بأي إجراء قضائي».


أما فيما يخص اللباس فتقر المادة (٣١) بأنه يسمح للسجناء بارتداء لباس مدني على أن يكون تم إقراره من قبل إدارة السجن وعند تواجدهم في القسم. أما عند الخروج من القسم يلزم السجناء بارتداء ملابس السجن.

ما بخصوص العدد فتقول المادة (٣٣) ان العدد ينفذ ٣ مرات يومياً ويتم العدد وفقاً لأمر مصلحة السجون رقم (٠٤/٠١/٠٠).

ويتم العدد الأخير اليومي للسجناء بالعد الاسمي ويتم تشخيص السجنين وفقاً للبطاقة الشخصية و الصورة ويقف السجناء وقت العدد وعند إجراء العد الاسمي ليس من واجب السجناء الوقوف.

٢. سبق وأشرنا لها في القسم الذي خصصناه للحديث عن انتهاكات وحدات النحشون أثناء نقل المعتقلين.

ملحق رقم (٢): خارطة السجون



ملحق رقم (٣)

شهادات الأسرى والمعتقلين حول اعتداءات الوحدات الخاصة

• اعتداء الوحدات الخاصة على الأسير نائل البرغوثي



أنا الموقع اسمي نائل صالح عبد الله البرغوثي، أصرح بعد أن حذرت أن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للعقاب الجزائي بما يلي: أنا معتقل في سجن «ريمون» الصحراوي، وأنا معتقل منذ تاريخ ١٩٧٨/٤/٤ حتى اليوم.^٢

وفي يوم ٢٧/٦/٢٠١١، وبعد العدد حوالي الساعة الخامسة ونصف صباحاً، حضرت وحدة «دور» لإجراء تفتيش في الغرفة، وكان أفراد الوحدة يتعاملون بشكل مهين، وبدءوا

بتفتيش الأسرى تفتيشاً شخصياً، حيث قاموا بتفتيش أسيرين قبلي بشكل عادي، وعندما جاء دوري للتفتيش سمعت أحدهم يقول للآخر بالعبري «هذا هو»، وكان يؤشر نحوي وقد طلبوا مني التعري لإجراء التفتيش فرفضت ذلك لأن التفتيش العاري مرفوض، فنقلوني إلى خارج الغرفة وأخرجوني من القسم إلى قسم آخر معد لاستقبال الأسرى الجدد، وفي الطريق من الغرفة إلى ذلك القسم شاهدت أحد السجنانيين من خلف الزجاج يؤشر بيده للسجانين الذين كانوا ينقلوني بأن يذبني، حيث أشّر بيده واضعاً إياها على الرقبة كإشارة لذبحي. يذكر أنه لحظة إخراجي من الغرفة قاموا بتكبير يدي بواسطة قيود حديدية.


بعد أن أدخلت إلى الغرفة، طلبوا مني التعري فقلت لهم إنني أرفض التعري، وإذا كانوا يريدون إجراء تفتيش للملابس التي علي كما يدعون فسأقوم بخلعها وراء ستار، وإعطائهم الملابس لتفتيشها، وإنني لا أعارض التفتيش بحد ذاته، بل أرفض التعري أمام السجنانيين، ولحظتها قام أحدهم بتوجيه لكمات قوية على وجهي وتبعه الثاني بتوجيه لكمات وركلات قوية على الرأس وجميع أنحاء الجسم، واستمر ذلك لمدة حوالي أربع دقائق متواصلة، حيث كنت أحاول حماية نفسي من اللكمات على الرأس، وقد قاموا بإلقاءي على الأرض، وقام أحدهم بمسك يدي بقوة،

٢. أفرج عن الأسير نائل البرغوثي في تاريخ ١٨/١٠/٢٠١١، ضمن الجزء الأول من صفقة وفاء الأحرار بين المقاومة الفلسطينية وكيان الاحتلال والتي أفرج بموجبها في نهاية المطاف عن ١٠٥٠ أسيراً وأسيرة فلسطينية مقابل الإفراج عن جندي من وحدات الاحتلال احتجزته المقاومة الفلسطينية في العام ٢٠٠٧.

والآخر قام بخلع سروالي بالقوة، وبعد ذلك حضر ضابط من السجن ونقلني إلى العيادة، حيث كانت يدي تنزف بسبب الضرب وشد القيود عليها. وفي العيادة لم أتلّق أي علاج سوى تصويرها، ومن ثم تم نقلي إلى زنزانة انفرادية، حيث تركت هناك لمدة ثلاثة أيام، وتمت معاقبتي بغرامة مالية مقدارها ٤٢٥ ش.ج.، ومنعت من زيارات الأهل وشراء الحاجيات لمدة ٤ أشهر، وعزل انفرادي لمدة عشرة أيام، وتم سحب جميع الأدوات الكهربائية الخاصة بي. وفي الوقت نفسه، قام السجناء بالاعتداء على أسير آخر، لأنه كان يحتج بسبب اعتدائهم علي، واسمه جهاد جرابلس، بعد ذلك قامت إدارة السجن بتقديم شكوى ضدي لادعاء الشرطة بأني اعتديت على أفراد الأمن في السجن، وحضرت الشرطة إلى السجن واستجوبتني.

نائل البرغوثي أمامي أنا المحامي عنان عودة حضر المذكور أعلاه وحذر التحذير القانوني ووقع وأقسم. ٢٠١١/٩/٧.

• مقتطفات من شهادة الأسير المحرر صلاح الحموري حول اعتداء الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء الإضراب عن الطعام ٢٠١١.



تسرب خبر إلى إدارة سجن جلبوع بنية عشرة أسرى من رفاق الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين خوض الإضراب، فأوعزت إلى وحداتها الخاصة (درور) باقتحام غرفتهم، واستمرت الوحدة الخاصة في تفتيش الغرفة من الساعة الثالثة صباحاً حتى الساعة الرابعة عصراً، أي أن العملية استمرت ١٢ ساعة متواصلة، بينما كان أسرى الغرفة يعانون من قسوة البرد في ساحة السجن.

٤. مقتطفات من شهادة الأسير المحرر صلاح الحموري في تاريخ ٢٠١٢/٤/٤ لوحدة التوثيق والدراسات في مؤسسة الضمير حول مجريات إضراب الأسرى في خريف ٢٠١١.
٥. انظر الرابط التالي: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/iccelelements.html>
٦. أفرج عن الأسير نائل البرغوثي في تاريخ ٢٠١١/١٠/١٨، ضمن الجزء الأول من صفقة وفاء الأحرار بين المقاومة وكيان الاحتلال والتي أفرج بموجبها في نهاية المطاف عن ١٠٥٠ أسيراً وأسيرة فلسطينية مقابل الإفراج عن جندي من وحدات الاحتلال احتجزته المقاومة الفلسطينية في العام ٢٠٠٧.
٧. مقتطفات من شهادة الأسير المحرر صلاح الحموري في تاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لوحدة التوثيق والدراسات في مؤسسة الضمير حول مجريات إضراب الأسرى في خريف ٢٠١١.

وبعد تبليغ الأسرى إدارة السجن بقرارهم خوض الإضراب عن الطعام ، أبلغوا بقرار نقلهم إلى أقسام العزل خارج السجن، ولكن قبل ذلك عرض الأسرى أمام «ضابط القسم» الذي أبلغهم بحزمة العقوبات التي فرضت عليهم، والتي كانت على النحو التالي: حرمان من الزيارة لمدة شهر، غرامة مالية مقدارها ٢٢٥ ش.ج، العزل الانفرادي.

أما في سجن شطة، فلقد تعرض الأسرى المضربون إلى التفتيش اليومي من قبل السجنائين وعناصر الوحدات الخاصة ، وتم سحب كل الأغراض الكهربائية وبقايا الطعام ومواد النظافة الشخصية والعامة والمخدرات، وحتى الملح، ولم يبقوا سوى بعض الملابس الداخلية، وبلوزة، وبنطال واحد، وشبشب، وحرام، ووجه الفرشة.

وطوال أيام الإضراب تواصلت اقتحامات الوحدات الخاصة والتفتيشات الطويلة والانتقامية، حيث كانوا يخرجون الأسرى إلى الساحة، ويسمح فقط لأسير واحد بالبقاء في الغرفة أثناء التفتيش. وتركز التفتيش على البحث عن الولاعات، والملح، والدخان، علماً أن الأسرى كانوا محرومين من الخروج إلى الفورة طوال أيام الإضراب. غير أن ذلك لم يمنعهم من تعريض الأسرى للتفتيش العاري أيضاً. وخلال الإضراب، منع المحامين من زيارة الأسرى، حيث كانت إدارة السجن تعمد إلى إعلان حالة الطوارئ في السجن عند موعد زيارة المحامين، واستمر الحال كذلك إلى أن أوقفنا الإضراب يوم ١٧/١٠/٢٠١١ بعد نجاح صفقة التبادل.

تصريح مشفوع بالقسم

حول اقتحام وحدات الدور قسم ١٠ في سجن إيشل

أنا عصام محمود محمد فروخ ممثل المعتقل للأسرى في سجن «إيشل» في بئر السبع. أصرح بعد إن حذرت أن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للعقاب الجزائي بما يلي:

وفي يوم الخميس ٢٨/٤/٢٠١١ الساعة الثانية عشرة ظهراً، تم اقتحام قسم (١٠) من قبل إدارة السجن ووحدة «دور» الخاصة بشكل مفاجئ، حيث كانت القوة مدججة بأسلحة مختلفة مثل مسدسات كهربائية تسبب صعقة كهربائية، وهراوات، وأنايب غاز مسيل للدموع من الحجم الصغير، وكان عدد أفرادها عشرة.

أثناء ذلك تم اعتراضهم بهدف تأخير دخولهم إلى الغرف من قبل الأسرى الموجودين في الممر؛ أي الأسرى العمال، الأمر الذي أدى إلى تطور الوضع إلى عراك بالأيدي، حيث كان عدد الأسرى العمال أربعة، وعلى أثر ذلك قامت الإدارة باستدعاء وحدات إضافية بقيادة قائد المنطقة الجنوبية لمصلحة السجون المدعو «جابي جابيسون».

أما الأسرى الموجودون في الغرف، فبدأوا بالتكبير والقرع على الأبواب، وصب الزيت في الممرات بين الغرف، حيث أنني في هذا الوقت كنت خارج الغرفة، ولكني قريب من الممر الذي حصل فيه الخلاف. وفي الوقت نفسه الذي بدأ الأسرى في الاعتراض وقرع الأبواب، وصلت إلى ممر الغرف حيث تواجد الأسرى العمال والوحدات الخاصة ومديرة السجن. وعلى الفور طلبت من مديرة السجن سحب الوحدات من الممر إلى الخارج كي تتمكن من تهدئة الأمور وإعادة الوضع إلى حاله الطبيعي.

وعلى الفور، تم سحب القوة وإخراج أربعة أسرى إلى الزنازين، وتم الاعتداء عليهم من قبل السجناء بالضرب فور خروجهم من حدود القسم، وهم: أحمد شويكي من القدس، تامر الريمأوي من رام الله، محمد أبو غالي من غزة، فلاح شحادة من رام الله، وأضيف أيضاً أنه كان هناك خمسة أسرى وليس أربعة، والخامس هو مهند أبو حامد من رام الله. بعد ذلك تم التفاوض بين الإدارة والأسرى، وتمت الموافقة على تفتيش غرفة، وتم إخلاؤها من الأسرى، حيث أجري التفتيش فيها. وخلال التفتيش، تم تدمير الغرفة والمغاسل والخزائن وبعض الممتلكات الشخصية مثل الأجهزة الكهربائية. وتم تفتيش الكانتين والمغسلة والساحة، وادّعت الإدارة أنها ضبطت ٢ شرائح جوال.

بعد ذلك، قامت الإدارة بإصلاح الغرف، ولكن لم تقوم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتلكات الشخصية للأسرى، وعليه يعمل الأسرى المتضررون على رفع دعوى مدنية للتعويض. على أثر ذلك، قام الأسرى في قسمي ١٠ و ١١ بإرجاع الوجبات يومي الخميس والجمعة، وفي يوم السبت قام قسم ١٠ وحده بإرجاع جميع الوجبات، أما يوماً الأحد والاثنين، فلم يتم إرجاع وجبات، ويوم الثلاثاء تم إرجاع ٢ وجبات من قبل قسمي ١٠ و ١١. يذكر أن الأحداث التي ذكرتها أعلاه حدثت في قسم ١٠ فقط.

وفي اليوم نفسه؛ أي يوم الخميس ٤/٢٨، قامت الإدارة بإرجاع الأسرى محمد أبو غالي وفلاح السوداني ومهند حامد إلى الأقسام، وأبقت على اثنين في الزنازين، ويوم الأحد أبلغنا من قبل الإدارة أنه تم فرض عقوبات تأديبية على كل أسرى قسم ١٠، والبالغ عددهم ١٤٠ أسيراً، والعقوبات تشمل منع زيارة الأهل لمدة شهر، وإغلاق الكانتين؛ أي منع من المشتريات لمدة غير محددة، ويوم الاثنين قمنا بإرسال رسائل لقيادة المنطقة والشرطة العسكريين، مطالبين بالتحقيق باعتداء الشرطة والسجانين على الأسرى بعد إخراجهم من القسم وهم مكبلو الأيدي، وكذلك على عقوبات منع الزيارة التي هي عقوبات جماعية، وحتى اللحظة لم يصلنا رد.

واليوم تم إرجاع الأسيرين تامر الريماوي وأحمد الشويكي إلى الأقسام.

يذكر أنه في حال إرجاع الوجبات تقوم الإدارة بإغلاق القسم، وتحديد الخروج إلى الساحة بساعة واحدة فقط في اليوم.

كما يذكر أن إرجاع الوجبات اليوم هو في قسمي ١٠ و ١١، وهما من الأقسام الأمنية في هذا السجن. مطلبنا كذلك هو عدم قيام إدارة السجن بفرض عقوبات فردية على الأسرى.

يذكر أن الأسرى الخمسة الذين تعرضوا للضرب من قبل وحدات الأمن في السجن، أصيبوا بجروح طفيفة ورضوض وكدمات، وتمت معالجتهم من قبل طبيب السجن وجميعهم بخير.

وإشعاراً بذلك أوقع في هذا اليوم الموافق ٢٠١١/٥/٣

المحامي: عنان عودة

• اعتداء الوحدات الخاصة على الأسير خليل براقعة في سجن نفحة وفرض عقوبات متعسفة على أسرى الغرفة والقسم

الاسم : خليل مسلم محمد براقعة

مكان الإقامة: بيت لحم - مخيم عابدة

تاريخ الميلاد: ١٩٧٧/١٠/٤

تاريخ الاعتقال: ٢٠٠٢/٧/٢٦

الحكم: ٢٠ مؤبداً

مكان الاعتقال: إيشل - بئر السبع



اقتحمت الوحدات الخاصة (الليماز ودورور) يوم ٢٧/١١/٢٠١١، الساعة الثامنة مساءً، قسم (١١) في سجن نفحة الصحراوى، وتوجهوا على الفور إلى الغرفة رقم (٥٥) وشرعوا في الاعتداء بالضرب المبرح على أسرى الغرفة البالغ عددهم ثمانية أسرى، نظراً لوجود اثنين آخرين في بوسطة إلى المحكمة.

في هذه الأثناء كان الأسير خليل براقعة يتواجد في الحمام، وعند خروجه وإذ بالوحدات الخاصة تقوم بضرب ٣ من رفاقه وهم أشرف العساكرة، وتامر الدريني، وسائد أبو غليوس.

ولمجرد سؤاله عن سبب اعتدائهم على بقية الأسرى تعرض الأسير خليل للضرب المبرح من قبل ٥-٦ من عناصر القوة الخاصة على كافة أنحاء جسمه باستخدام العصي والهراوات، بتركيز شديد على منطقتي الرأس والظهر.

حأول خليل حماية نفسه وتفادي الضربات على الرأس برفع يديه فكسرت يده وأصيب برضوض في جميع أنحاء جسمه، مثله في ذلك مثل بقية أسرى الغرفة، ثم جرى تكبيله على الرغم من خطورة إصابته.

وأبلغ الأسير خليل براقعة محامي الضمير أن عملية الاقتحام هذه وما رافقها من اعتداءات على أسرى الغرفة تمت بتعليمات وتحت إشراف مدير السجن.

وأضاف الأسير خليل أن إدارة السجن لم تكتف بما ارتكبت بحق الأسرى، بل سارعت إلى نقل

الأسرى الثمانية وهم: خليل واشرف عساكرة، سائد أبو غلوس، تامر الدريني، أو يس حمادة، محمود الطرابين، جمال الهور، جمعة عزام، إلى زنازين السجن.

وعلى الرغم من كسر يده، بقى الأسير خليل مقيد اليدين، ولم ينقل لعيادة السجن للفحص والعلاج إلا الساعة الثانية عشرة ليلاً؛ أي بعد مضي ١٦ ساعة من وقوع الاعتداء. وأظهر الفحص الطبي أن الأسير يعاني من كسر في الذراع، ومع ذلك أعيد إلى زنزانة العزل حتى صباح اليوم التالي، حيث نقل إلى مستشفى «سوروكا» القريب من بئر السبع، وتم تجبير يده وإعطاؤه مسكنات، ومن ثم أعادوه إلى زنزانة العزل في سجن نفحة ليمضى باقي عقوبته.

وعلى الرغم من أن اثنين من أسرى الغرفة لم يتواجدا في الغرفة أثناء الاحتدام، فإن إدارة السجن فرضت عقوباتها المتسفة على أسرى الغرفة العشرة بعد عثورها على هاتف نقال، حيث جرى فرض غرامة مالية مقدارها ٤٥٠ شيقلاً على كل أسير، كما جرى نقل الأسرى العشرة إلى قسم الزنازين لمدة أسبوع، ومنعت عنهم استخدام الكهربيئات والتبضع من الكانتين وحرمانهم من الزيارات العائلية لمدة شهرين.

وفي وقت لاحق، قامت إدارة السجن بنقل الأسير خليل كعقوبة إضافية من سجن نفحة إلى سجن «إيشل» القريب من بئر السبع، وما زال هناك حتى اللحظة.

كما تمت معاقبة جميع أسرى قسم (١١) بفصل الكهرباء لمدة ٣ أيام، وذلك بسبب تكبيرهم ودقهم على الأبواب وقت الاعتداء على الأسرى.

• اقتحام وحدات «المتسادا» سجن الشارون بسبب إضراب تسعة أطفال عن الطعام

شهادة الطفل بلال محمود عياد عوض (٧ عاماً)

خاض تسعة أطفال في سجن «الشارون» إضراباً عن الطعام بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٢، احتجاجاً على سوء ظروفهم المعيشية، وبخاصة قلة الوقت المسموح لهم للخروج إلى باحة السجن، وتردى نوعية وجبات الطعام وفقرها، وكذلك احتجاجاً على حرمانهم من الزيارات العائلية بحجة المنع الأمني المفروض على ذويهم، والعقوبات التي تفرض على المعتقلين أنفسهم وتستمر لفترات طويلة. وفي شهادته لمحامي الضمير، أبلغ الطفل بلال أنه وبعد إعلانهم عن الإضراب عن الطعام، قام مدير القسم ويدعى «هشام» بمحاولة لإقناع ممثل المعتقلين في القسم بوقف الإضراب عن الطعام دون أن يقدم ضمانات بتحقيق مطالبه، وهذا ما رفضه ممثل المعتقلين مطالباً بتوقيع اتفاق مكتوب، حيث تقر إدارة السجن بعدالة المطالب وتحدد جدولاً زمنياً لتنفيذها.

يقول الطفل بلال «بعد نصف ساعة من خروج ضابط القسم هشام عاد ومعه قوة كبيرة من ٨٠ عنصراً من السجنانيين والوحدة الخاصة «المتسادا»، وهشام نفسه دخل إلى الغرفة لينادي على الخمسة المضربين في غرفتي، ويمسك بنا واحداً تلو الآخر ويصفعنا، ثم يلقي بنا خارج الغرفة لتلتقطنا القوات الخاصة المتواجدة خارج الغرفة، ويوقعوننا أرضاً ويكبوننا».

بعد ذلك قامت الوحدات الخاصة بتكبيتنا واقتادتنا إلى ساحة مفتوحة خارج القسم، وأجبرتنا على خلع ملابسنا وقامت بتفتيشنا تفتيشاً عارياً. وبعد التفتيش العاري وضعتنا في قسم (٢١) في العزل المزدوج، وكنا أربعة معتقلين، أما المعتقلون الباقون فاقْتيدوا إلى زنازين قسم ٧.

وبعد ذلك، وعقب إضرابنا عن الطعام، قامت إدارة السجن بمعاقبتنا بستة أيام عزل، ومنع زيارة أهل لمدة شهر، إلا أننا أو قفنا إضرابنا بعد مرور ثلاثة أيام بعد الموافقة على مطلبنا بترامن فك إضرابنا مع إلغاء العقوبات. أو قفنا الإضراب وعدنا إلى القسم (١١).

• الوحدات الخاصة تعتدي على الأسير محمد التاج لثنيه عن المطالبة بمعاملته كأسير حرب


الاسم: محمد رفيق كامل تاج

تاريخ الميلاد: ١٩٧٢/١٠/١٧

تاريخ الاعتقال: ٢٠٠٢/١١/١٩

السجن: منتقل بين السجون

الحالة الاجتماعية: أعزب



أكمل تعليمه الجامعي أثناء تواجده في سجن جلبوع، ودرس الصحافة.

خاص الأسير محمد التاج إضراباً مفتوحاً عن الطعام في تاريخ ٢٠١٢/٣/١٥، وطالب وحدات مصلحة السجون بوجوب معاملته كأسير حرب استناداً لاتفاقية جنيف الثالثة.

قامت إدارة السجن بالإيعاز للوحدات الخاصة بنقل الأسير محمد تاج بين سجون عدة في محأولة لكسر إضرابه. خلال هذه التنقلات التي تنفذها وحدات «النحشون»، تعرض الأسير التاج للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، تمثلت في الاعتداء عليه بالضرب وإرغامه على التفتيش العاري وإجباره على ارتداء الزي الموحد الذي تفرضه مصلحة السجون على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

يروى الأسير لمحامي الضمير ما تعرض له في سجن «كيشون» على يد كبار موظفي السجن وعناصر الوحدات الخاصة، فيقول «في تاريخ ٢٠١٢/٥/١٦، وبينما كنت مستمراً في إضرابي عن الطعام الذي كنت قد بدأت في تاريخ ٢٠١٢/٣/١٥، نقلوني إلى سجن «كيشون»، وحينها كنت ممتعاً عن شرب الماء منذ يومين. وعلى الفور ألقوا بي في غرفة صغيرة، وهناك حاول مدير السجن ومدير الاستخبارات ثنيي عن الإضراب، وحين رفضت قاما بتكبيلي. وأحضرا كأس حليب وحاولوا سكبته في فمي عنوة. وأمام إصراري على رفض شرب الحليب وفك إضرابي، قال لي مدير السجن: «روح موت في سجن الرملة».

فيما بعد رافقتني ضابط طويل القامة، شعره أشقر، وذو لحية كبيرة «أعتقد أنه من أصل روسي» إلى غرفة صغيرة قرب العيادة، وكبلوني من جديد، ودخل معي أربعة من عناصر الوحدات الخاصة، وضربني الضابط على صدري وطرحني أرضاً، فيما قام عناصر الوحدات الخاصة

بتثبيتي، وبدأوا يخلعون ثيابي ويمزقونها حتى الملابس الداخلية منها، وكل ذلك وهم يصرخون علي ويشتمونني.

وأثناء ذلك، وفيما كنت عارياً من الملابس، قام الضابط بوضع قدمه «بسطاره» على بطني، وقال لي بلغة عربية ركيكة «بدك توكل»، وأمسك بدلة السجن «زى مصلحة السجن» من القياس الكبير وقام الجنود باللباسي البنطلون عنوة، ولوي ذراعي، وبعد ذلك قلت للضابط: «أنت تستقوي الاعتداء علي لأنني مضرب عن الطعام. وزدت بالقول له «إن الأسرى سوف يناصرون إضرابي، فقام بضربي مرة أخرى على ظهري وبعدها نقلوني للعيادة وصوروني بكاميرا فيديو، ولكنهم لم يصورا الكدمات في جسمي.

بعد ذلك أدخلوني إلى قسم خاص بالسجناء الجنائيين، ووضعوني في غرفة صغيرة، وهناك خلعت بنطالي ونمت من شدة التعب، وغطيت جسمي بالبطانية. وفجأة وجدت الضابط نفسه يوقظني من النوم، ويشدني وكبلني من جديد، وسحبني عن السرير بقوة وأنا عارٍ. أخرجني من الغرفة وهو يعتدي علي بالضرب، غطيت جسدي وأخذ الضابط يجرنني إلى القسم (٢)، وهناك عزلوني في غرفة في القسم وأنا مكبل اليدين وعاري الجسد لمدة ساعتين. بعدها جاء الحراس وفكوا قيودي ورفضوا إحضار ملابسي الشخصية، وأبقوني عاري الجسد، وأغيب عن الوعي لفترات متفاوته، ولم يأت الطبيب لمعاينتي.

وفي اليوم التالي، وبينما كنت أمتنع عن شرب الماء لليوم الخامس، شعرت أنني أدنو من الموت وفقدت الوعي حتى ساعات الظهر، ووجدت نفسي في العيادة مكبل اليدين وحقنوني بمصل طبي مكون من الأملاح والسكر، وحين صحوت قال لي الطبيب إنني كنت على وشك الموت لو لم أأخذ المصل، أما الضابط فقال لي مرة أخرى: «روح موت في سجن الرملة». وبعدها نقلوني إلى عيادة سجن الرملة.

ملحق رقم (٤)

جدول: أبرز اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والافتحاحات

معلومات إضافية	العقوبات			المتدى عليهم	ذريعة الاعتداء	جهة الاعتداء	السجن	تاريخ الاعتداء	العدد
	زيارات	غرامات	عزل						
تم تخليع بلاط الغرف والحاق خسائر مالية لمقتنيات الأسرى، وتعريض الأسرى للمهانة والتكيل.	عقوبات عدة. عزل ١٦٠ أسيراً لمدة أسبوع. تم فرض غرامة مالية بقيمة ٢٠٠ ش.ج بحق ١٦٠ أسيراً. تم حرمان الأسرى من حقهم في الزيارات العائلية لمدة شهر.	١٦٠ أسيراً	البحث عن هواتف نقالة	وحدات النحشون	نفحة	٢٠١١/١/١٢	١		
	• حرمان الأسرى من تناول الطعام أثناء الاقتحام • لم يبلغ عن حالات عزل/غرامات/زيارات	لم يذكر	تفتيش مستمر لساعات عدة	الوحدات الخاصة	عسقلان قسم (٥)	٢٥ ٢٠١١/١/	٢		

استمر الاقتحام لمدة ١٠ ساعات. أغلقت إدارة السجن غرفتين في القسم.	<ul style="list-style-type: none"> • عقوبات عدة • أسبوع عزل لكل أسير • تم فرض غرامة مالية بقيمة ٨٠٠ شيقل بحق ٨ أسرى • تم حرمان الأسرى الثمانية من حقهم في الزيارة لمدة شهرين 	٨ أسرى في غرفة في قسم (١٤)	تفتيش بحجة البحث عن هواتف نقالة	الوحدات الخاصة	نقطة قسم (١٤)	٢٠١١/٢/١٣	٢
	<ul style="list-style-type: none"> • عزل أسيرين • منع زيارة لمدة شهر 	إصابة ٤ أسرى نتيجة الاقتحام	مداومة السجن واقتحام الغرف دون سبب محدد	الوحدات الخاصة «دور»	إيشل قسم (١٠) ١١٤	٢٠١١/٤/٢٩	٤
اقتحام أربعة غرف في قسم (٧) في ساعة مبكرة من صباح ذلك اليوم، وتم تدمير مقتنيات الأسرى وسحب الأدوات الكهربائية، وتم تكرار الاقتحام في اليوم التالي للقسم نفسه.	<ul style="list-style-type: none"> • تدمير واسع لمقتنيات الأسرى. • عزل مجموعة من الأسرى في العزل الانفرادي. • منع زيارات الأهل لمدة شهرين. 	نقل ١٦ أسيراً معتملاً إلى سجن مجدو	البحث عن هواتف	وحداتنا «دور» و«اليماز»	شقة	٢٠١١/٩/٥	٥

٦	٢٠١١/٩/١٥	عسقلان	النحشون	اقتحام قمعي لأسرى السجن	تم الاعتداء على مجموعة من الأسرى	<ul style="list-style-type: none"> • تدمير واسع لإغراض الأسرى. • عزل مجموعة من الأسرى. • نقل قسري لعدد من الأسرى 	قامت الوحدات الخاصة باقتحام الغرف، وحطمت محتوياتها، واعتدت بطريقة وحشية على الأسرى، ثم عزلتهم ونقلتهم إلى سجون أخرى.
٧	٢٠١١/٩/٢٢	عسقلان - قسم ٤ - غرفة ١٩	النحشون	اقتحام السجن	استهدف الاقتحام أسرى غرفة ١٩ من القسم ٤	<ul style="list-style-type: none"> • سحب الكهربيات • عزل أسرى الغرفة • منع ١٠ من أسرى الغرفة من الزيارة لمدة شهرين / منع كائنين 	<ul style="list-style-type: none"> • العد كل ربع ساعة. • عزل الأسرى في زنزانة لا تتجاوز مساحتها متراً مربعاً. • إعلان حالة الطوارئ ٨ مرات خلال شهر.
٨	٢٠١١/١٠/١	سجون عدة: جلبوع، شطة، نفة، ريمون، عسقلان.	النحشون	الإضراب عن الطعام ٢٠١١/٩/٢٧	٣٠٠ أسير مضرب عن الطعام	<ul style="list-style-type: none"> • عزل الأسرى المضربين في أقسام خاصة. • سحب الأدوات الكهربائية. • فرض غرامات مالية على مجموعة عليهم بقيمة ٢٢٥ ش.ج. • اقتحام مستمر لغرف المضربين بحجة التفتيشات وتعرض بعضهم للتفتيش العاري. • حرمان من الزيارات العائلية لمدة شهر على الأقل. 	جاء هذه الاقتحام إبان إضراب قرابة ٢٠٠ أسير ضد سياسة العزل الانفرادي والمنع الأمني لزيارات الأهل. امتد الإضراب من ٢٠١١/٩/٢٧ إلى ٢٠١١/١٠/١٧ نبأ إتمام صفقة التبادل. انظر شهادة الأسير المحرر صلاح الحموري.

<p>جاء هذا الاعتداء ضمن سلسلة الاعتداءات المتواصلة على أسرى سجن عسقلان إبان الإضراب عن الطعام.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • اعتداء بالضرب على الأسير أكرم منصور. • عقوبات عدة. • فرضوا غرامة مالية قيمتها ٢٥٠ ش.ج على أسرى غرفة رقم ٢٢. • حرمان ١٠ أسرى من الزيارة لمدة شهر، و١٠ أسرى لمدة شهرين، و٦٥ أسيراً لمدة ٣ أشهر. 	<p>٦٠٠ أسير</p>	<p>اقتحام بحجة التفتيش أثناء الإضراب عن الطعام.</p>	<p>المتسادا</p>	<p>عسقلان</p>	<p>٢٠١١/١٠/٤</p>	<p>٩</p>
<p>تقوم إدارة السجن بعد الأسرى في الغرف والأقسام مرات عدة خلال اليوم، ولا تراعي في توقيت ساعة العد مواقيت الصلاة والإفطار، ما يمنحها فرصاً إضافية لمعاقة الأسرى والتنكر لحقوقهم.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ١٨ أسيراً عوقبوا بحجة أدائهم الصلاة أثناء وقت العدد. • غرامة مالية ٢٥٠ ش.ج بحق ١٨ أسيراً. • تمت معاينة الأسرى الـ ١٨ بحرمانهم من زيارة الأهل لمدة شهر، كما حرّموا من التبضع من الكانتين لمدة شهر. 	<p>١٨ أسيراً</p>	<p>إدارة السجن تتخذ من العدد وسيلة لانتهاك حق الأسرى في الصلاة</p>	<p>مصلحة السجون والوحدات الخاصة</p>	<p>عسقلان</p>	<p>٢٠١١/١١/٢٥</p>	<p>١٠</p>
<p>تم قطع الكهرباء عن غرف الأسرى، كما فرضت عليهم مجموعة إجراءات عقابية.</p>	<p>فرض عقوبات عدة على أسرى السجن</p>	<p>إصابة ١٠ أسرى جراء الضرب المبرح</p>	<p>اقتحام واعتداءات على أسرى</p>	<p>مصلحة السجون والوحدات الخاصة</p>	<p>نفحة</p>	<p>٢٠١١/١٢/١</p>	<p>١١</p>

لم تتوفر معلومات تفصيلية	لم تتوفر	الاعتداء على الأسرى بالضرب	اقتحام الأقسام	الوحدات الخاصة «درور»	نفحة	٢٠١١/١٢/١١	١٢
جاءت عملية النقل إثر اقتحام وحدة كبيرة من الوحدات الخاصة لقسم من أقسام السجن مدججة بالسلاح، والكلاب الخاصة، ولم يسمح للأسرى والمعتقلين أن يأخذوا معهم أمتعتهم، ولم يبلغوا بوجهة نقلهم، وجرى نقلهم تحت إشراف عدد كبير من الوحدات الخاصة بمعدل ٤ عناصر لكل أسير/ معتقل.	لم تتوفر معلومات تفصيلية	١٢٠	نقل ١٢٠ أسيراً ومعتقلاً إلى جهة غير معلومة	اقتحام وحدات المتسادا ودرور	النقب	٢٠١٢/٢/٢٢	١٣
سبق الاقتحام تهديدات للموجه العام للسجن من قبل ضابط الاستخبارات، وجاء الاقتحام رداً على موقف الأسرى والموجه العام الراض لتلك التهديدات في حال استمر الأسرى في الماضي قدما بخطواتهم النضالية للمطالبة بحقوقهم	عزل الأسير محمد أبو حميد	الأسير محمد أبو حميد	اقتحام عقابي	اقتحام الوحدات الخاصة غرفة الموجه العام للسجن بعد جملة تهديدات من قبل مدير الاستخبارات للأسرى.	عسقلان	٢٠١٢/٢/٢٨	١٤

١٥	٢٠١٢/٣/١	عسقلان	الوحدات الخاصة	اقتحام قمعي	اقتحام غرفتي (١٨) و(١٩)	تم عزل ٦ أسرى واقتيادهم لجهة غير معلومة	اقتحام قمعي لأكثر من ٣٠٠ عنصر من عناصر الوحدات الخاصة لغرفتي ١٨ و١٩ مدججين بالأسلحة والهرارات والمسدسات الكهربائية تحت إشراف قائد الوحدات الخاصة «يوسي قديش».
١٦	٢٠١٢/٣/٧	الشارون	النحشون	حاولت مجندات النحشون إرغام المعتقلة هناء شلبي على التفتيش العاري في وسط الساحة	المعتقلة المضربة عن الطعام هناء شلبي	انظر شهادة الأسيرة ورود قاسم حول فرض التفتيش العاري على الأسيرتين هناء شلبي وآلاء عيسى.	
١٧	٢٠١٢/٣/١٢	عسقلان	اقتحام الوحدات الخاصة (اليماز) غرفة (٢٧) في قسم (٥)	لحملهم على الخضوع للتفتيش العاري	• إصابة ١١ أسيراً وإصابات خطيرة • حرمان من الكانتين وسحب الأدوات الكهربائية لمدة أسبوعين. منع زيارة لمدة شهرين لأسرى الغرفتين.	اقتحام العشرات من الوحدات الخاصة السجن الساعة الخامسة صباحاً معززة بالهرارات والغاز والكلاب البوليسية لحمل الأسرى والمعتقلين على قبول التفتيش العاري، وجرى الاعتداء على ١١ أسيراً.	

١٨	٢٠١٢/٣/١٥	كيشون	وحدات النحشون	الإضراب عن الطعام للمطالبة بمعاملته كأسير حرب	<ul style="list-style-type: none"> • الاعتداء بالضرب على الأسير محمد التاج والتفتيش العاري • تم عزل الأسير وحرمانه من الزيارات العائلية. 	انظر شهادة الأسير المرفقة في الملحق
١٩	٢٠١٢/٣/٢١	النقب	الوحدات الخاصة	DNA	لم تفرض عقوبات	ضمن حملة إخضاع الأسرى لفحوصات الحمض النووي.
٢٠	٢٠١٢/٣/٢٣	مجدو	الوحدات الخاصة	DNA	أسرى أقسام (٢) و(٥) و(٩)	<p>الأسرى هم : بشار أرشيد، هاني زين الدين، حمدون عواد، محمود سناكرة، محمود عمارنة، خالد حمدان، فهد حمائل، يوسف ترتير، محمد حنني، أنس حواري.</p> <p>أعدت بالضرب على ١٠ أسرى</p>
٢١	٢٠١٢/٤/٥	نفحة	الوحدات الخاصة	تفتيش عار للأسرى	<ul style="list-style-type: none"> • اقتحمت الأقسام (١١)، • تفتيش عار للأسرى. • حرمان الأسرى من الكانتين. • منعت الزيارات بين الغرف. <p>١٢، ١٣، (١٤)</p>	<p>جاء الاقتحام ضمن حملة إخضاع الأسرى للتفتيش العاري. قامت الوحدات الخاصة باقتحام السجن مدججة بالأسلحة والدرع الواقية وقنابل الغاز، واقتحمت الأقسام (١١، ١٢، ١٣، ١٤)</p>

<p>قامت إدارة سجن جلبوع بمحاكمة ٣٦ أسيراً أمام محاكمها الانضباطية بسبب تضامنتهم مع الأسيرة هناء شلبي، وذلك بغرامات مالية لا تقل عن ٢٥٠ ش.ج لكل أسير.</p> <p>لمزيد من المعلومات حول ما تعرضت له المعتقلة هناء الشلبي من تعذيب ومعاملة قاسية أنظر الرابط التالي:</p> <p>http://www.addameer.org/atemplate.php?id=206</p>	<ul style="list-style-type: none"> • فرض غرامات على ٣٦ أسيراً. • إغلاق القسم. • حرمان من الكانتين. • حرمان من الزيارات لمدة شهرين. 	<p>٣٦ أسيراً</p>	<p>بسبب التضامن مع هناء شلبي</p>	<p>الوحدات الخاصة</p>	<p>جلبوع</p>	<p>٢٠١٢/٤/٦</p>	<p>٢٢</p>
<p>انظر شهادة المعتقل في القسم الأول من التقرير شهادات الأسرى والمعتقلين على اعتداءات الوحدات الخاصة أثناء النقل .</p>	<p>لم تفرض عقوبات</p>	<p>عناصر النحشون يعتدون بالضرب المبرح على الأسير على مرأى ومسمع من أهله.</p>	<p>دون سبب واضح</p>	<p>وحدات النحشون</p>	<p>محكمة سالم</p>	<p>٢٠١٢/٤/١٦</p>	<p>٢٣</p>
<p>بهدف الضغط على الأسرى لفك إضرابهم (جمال أبو الهيجاء، عباس السيد، وجيه أبو خليل، محمد عمران)</p>	<p>لم يذكر</p>	<p>محاولة قتل المعتقل محمد حسن عطية</p>	<p>اقتحام قسم العزل في السجن</p>	<p>وحدات النحشون</p>	<p>جلبوع</p>	<p>٢٠١٢/٤/١٧</p>	<p>٢٤</p>
<p>محمد حسن عطية ارميلة من مدينة جنين يبلغ من العمر ٤٠ عاماً والمعتقل منذ ٢٠١١/١١/٧ معتقل إدارياً. وبينما كان نائماً اقتحمت قوة خاصة تابعة لمصلحة السجون غرفته وقام عناصرها بإيقاظه من النوم وأنهالوا عليه بالضرب المبرح وخنقوه حتى فقد الوعي لمدة ٤٨ ساعة ليجد نفسه في مستشفى «همميك»، وتبين من الصورة الطبية للرأس أن المعتقل تعرض لكسر في الجمجمة، ويعاني من إصابة بالغة في العين اليمنى واخضرار العين ودوخة دائمة ويفقد الوعي من وقت إلى آخر.</p>	<p>نقل إلى عوفر</p>	<p>محاولة قتل المعتقل محمد حسن عطية ارميلة المعتقل منذ الساع من تشرين الأول من العام ٢٠١١.</p>	<p>دون سبب واضح</p>	<p>أثناء اقتحام الوحدات الخاصة للسجن.</p>	<p>مجدو</p>	<p>٢٠١٢/٤/٢٥</p>	<p>٢٥</p>

٢٦	٢٧ / ٤ / ٢٠١٢	ريمون	قوات مسلحة السجون والوحدات الخاصة	الإضراب الجماعي عن الطعام	العشرات من الأسرى	<ul style="list-style-type: none"> • فرض العقوبات المالية على الأسرى المضربين. • نقل العشرات إلى سجون مختلفة. • حرمان العشرات من الكانتين. • حرمان العشرات من الزيارات. 	<p>أثناء الإضراب الجماعي للحركة الأسيرة الذي بدأ في يوم الأسير الفلسطيني ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، واستمر إلى ١٤ أيار ٢٠١٢، شرعت مصلحة السجون الإسرائيلية ووحداتها الخاصة بحملات مدهامة يومية، وأحياناً أكثر من مرة خلال اليوم الواحد، بغرض كسر إرادة الأسرى ومعاقتهم لخوضهم الإضراب، وتخلل ذلك فرض عقوبات مالية قاسية بحقهم، وحرمانهم من الزيارات العائلية والتبضع من الكانتين ومصادرة حاجياتهم ومقتنياتهم، بما في ذلك الملح، والوسائد، والأغطية، ولم يترك لهم قطعة ملابس واحدة.</p>
٢٧	٢٠١٢ / ٣ / ٣	عبادة سجن الرملة	وحدات النحشون	الإضراب عن الطعام	المعتقل حسن الصفدي وهو مضرب عن الطعام	لم يبلغ	<p>المعتقل حسن الصفدي خضع لمعاملة قاسية من قبل أفراد الطاقم الطبي بمساعدة الوحدات الخاصة بغرض حرقه بسوائل، بينما كان في يومه الستين من الإضراب المفتوح عن الطعام.</p>
٢٨	٢٩ / ٥ / ٢٠١٢	قسم ١٣ و ١٤ نقطة	النحشون	نقض اتفاق ١٤ أيار ٢٠١٢	اسري قسمي ١٣ و ١٤	<ul style="list-style-type: none"> • حزمة عقوبات. • حرمان من الفورة. • لم يبلغ. • حرمان من الزيارات. 	<p>جاء هذا الاقتحام من قبل الوحدات الخاصة بما فيها النحشون، ليكرس نهج الإدارة في الاستمرار بسياسة التفتيشات والاقتحامات على الرغم مما تمخض عنه اتفاق الكرامة الموقع في تاريخ ١٤ أيار ٢٠١٢.</p>

٢٩	٢٠١٢/٦/٤	عوفر قسم (١٤)	النحشون	حملة تفتيش	أسرى القسم	الشيخ في ساحة السجن	تم الاقتحام في ساعات الفجر الباكر وأخرج الأسرى من أقسامهم مكبلي الأيدي والأقدام.
٣٠	٢٠١٢/٦/٦	ريمون قسم (٤)	اقتحام واعتداء النحشون على الأسرى	قمع	أسرى قسم ٤	اعتداء بالضرب لعشرات الأسرى	تم اقتحام القسم في حوالي الساعة الثالثة فجراً، واعتدت بالضرب على العشرات منهم باستخدام الهراوات وقاتل الغاز. ويبلغ عدد الأسرى في القسم ١٢٠ أسيراً.
٣١	٢٠١٢/٦/٦	بئر السبع	عشرون سجناً اقتحموا غرفة عزل الأسير وانهالوا عليه بالضرب.	قمع	الأسير عبد الودود أبو سنينة	الأسير معزول منذ سنوات	الأسير عبد الودود أبو سنينة محكوم بالسجن لمدة ١٢ عاماً أمضى منها ١١ عاماً ويقبع في زنازين العزل منذ سنوات.
٣٢	٢٠١٢/٦/١٦	البوسطة	وحدات النحشون	قمع	الطفل شريف الرجبي ١٧ عاماً		انظر شهادة الطفل شريف الرجبي ١٧ عاماً ونصف، حول تعرضه للضرب من قبل وحدات النحشون أثناء نقله من المحكمة إلى السجن.
٣٣	٢٠١٢/٦/١٧	مجدو	إدارة السجن ووحدة النحشون	إضراب المعتقلين الإداريين	أسرى السجن ٢٠٠ معتقل.	نقلهم إلى قسم آخر	تم نقل أسرى القسم على أثر إضرابهم ضد الاعتقال الإداري إلى قسم قديم لا يصلح للاستخدام الآدمي.

<p>جاء إضراب الأسرى للمطالبة بإنهاء الانتقام باعتباره عائقاً أمام حرية الأسرى.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • عقوبات عدة. • عزل ١٩ أسيراً لمدة أسبوع. • غرامة مالية قيمتها ٢٥٠ ش.ج لـ ١٩ أسيراً. • حرمان من الزيارات العائلية لمدة شهرين. 	<p>١٩ أسيراً ومعتقلاً</p>	<p>الإضراب عن الطعام لتنفيذ اتفاق المصالحة</p>	<p>إدارة السجون</p>	<p>سجون عدة</p>	<p>٢٠١٢/٦/١٨</p>	<p>٣٤</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • عزل ١٦ أسيراً منهم. 	<p>اعتداء بالضرب على عدد كبير من الأسرى، وإصابة ٤٠ أسيراً بجروح.</p>	<p>بعد رفض الأسرى التفتيش المستنقز لغرفتين في القسم.</p>	<p>وحدات النحشون</p>	<p>ايشل</p>	<p>٢٠١٢/٦/١٨</p>	<p>٣٥</p>
<p>يعتبر الأسرى أن حملات النقل تشكل عقاباً جماعياً لهم ولذويهم، وتهدف إلى مضاعفة معاناتهم ومعاناة ذويهم وإرباك صفوف الحركة الوطنية الأسيرة في مسعى لكسر نضالاتها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • عزل الأسرى • نقل قسري. 	<p>العشرات من الأسرى.</p>	<p>حملة تنقلات واسعة في صفوف الأسرى.</p>	<p>إدارة السجون ووحدات النحشون</p>	<p>سجون عدة: ريهون، ايشل، نفحة، مجدو.</p>	<p>٢٠١٢/٦/٢٢</p>	<p>٣٦</p>
<p>انظر تصريح المعتقل سامر البرق المرفق في الفصل الأول وبروفایل المعتقل على موقع الضمير على الرابط التالي: http://www.addameer.org/at-emplate.php?id=248</p>	<p>التنكيل بالمعتقل الإداري سامر البرق المضرب عن الطعام منذ ٢٢ أيار ٢٠١٢</p>	<p>المعتقل الإداري سامر البرق.</p>	<p>إضراب معتقل إداري عن الطعام</p>	<p>وحدات النحشون</p>	<p>عوفر، ونييسان</p>	<p>٢٠١٢/٧/٢١</p>	<p>٣٧</p>

انظر بروفايل المعتقل حسن الصفدي على الرابط التالي : http://www.addameer.org/atemplate.php?id=264		المعتقل حسن الصفدي المضرب عن الطعام	الإضراب عن الطعام	وحدات النحشون وممرض السجن	عيادة سجن الرملة	٢٠١٢/٧/٣٠	٣٨
اقتحمت قوة درور الغرفة رقم (١٢) بتمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً بحجة التفتيش، واستغرقت عملية التفتيش سبع ساعات متواصلة، وتم خلالها تكبيل الأسرى ونقلهم إلى الحمامات وتعريضهم للتفتيش العاري كما جرى تخريب مقتنيات الأسرى وبخاصة الطعام.		وقع الاعتداء على ١٤ أسيراً	بحجة البحث عن هواتف نقالة	الوحدات الخاصة درور	سجن عسقلان غرفة (١٢)	٢٠١٢/٨/١١	٣٩
جاء هذا الاقتحام بعد أسبوعين من نشر الصحف الإسرائيلية تقريراً صحافياً احتوى على شريط مصور يظهر أسرى «ريمون» وهم يشتبكون مع حراس السجن في غرفة الزيارة، انطوى التقرير على تحريض واضح ضد أسرى السجن. خلال الاقتحام حاولت الوحدة المقتحمة إجبار الأسرى على الخضوع للتفتيش العاري وهو ما يرفضه الأسرى. على أثر ذلك، وقع اشتباك بين الوحدة المقتحمة وأسرى الغرفة والقسم، فأصيب ستة أسرى جراء الاعتداء عليهم بالضرب بالهراوات والغاز. توعدت إدارة السجن بتقديم الأسرى الستة إلى المحكمة الجنائية، كما قامت بقطع الماء والكهرباء عن القسم، وعزلت القسمين (٦) و(٧) عزلاً جماعياً وحرمتهم من الخروج للفترة.	<ul style="list-style-type: none"> فرض مجموعة من العقوبات والتهديد بنقل كل أسرى القسم. جرى عزل الأسرى الستة في زنازين العزل الانفرادي. حرمانهم من الزيارات العائلية 	إصابة ٦ أسرى جراء الضرب المبرح بالهراوات	اقتحام مفاجئ	الوحدات الخاصة لم يتسنّ تحديدها	ريمون قسم (٦)	٢٠١٢/٨/٢٢	٤٠

٤١	٢٠١٢/٩/٢	سجن عسقلان قسم (٢) غرفة (١٤) (١٥)	الوحدات الخاصة (اليماز ودرور)	حملة تفتيش وتنكيل بأسرى عسقلان بعد حملة سجن ريمون	أسرى القسم	جرى عزل أسيرين كعقوبة وهما محمد أبو الهوى، ويعقوب الحاج.	أفاد ناصر أبو حميد ممثل المعتقل أن ٢٠ عنصراً من وحدات اليماز ودرور المدججة بالسلاح اقتحمت الغرف (١٤-١٥) في قسم ٢ في السجن بحجة البحث عن هواتف نقالة بتمام الساعة الحادية عشرة، واستمرت ست ساعات. تعرض خلالها الأسرى للتنكيل والتفتيش الجسدي وأمضوا الساعات مكبلين.
٤٢	٢٠١٢/١٠/١٢	سجن شقة قسم (٧)	الوحدات الخاصة	اقتحام بحجة التفتيش	٢٠ من أسرى القسم (٧)	<ul style="list-style-type: none"> • تعرض قرابة ٢٠ أسيراً للضرب بواسطة أعقاب البنادق والهراوات. • جرى عزل ٢ أسرى. • تدمير محتويات الغرف. 	هددت إدارة السجن بفرص عقوبات وغرامات مالية على أسرى القسم رقم ٧ بحجة إصابة أحد جنود الوحدات الخاصة أثناء اعتدائها على الأسرى.
٤٣	٢٠١٢/١٠/٢٤	سجن نفحة	الوحدات الخاصة	بحجة التفتيش	أسرى قسم (١٤)	تم إخراج الأسرى من غرفهم إلى ساحات السجن واستمرت عملية التفتيش قرابة ٦ ساعات متواصلة.	
٤٤	٢٠١٢/١٠/٣٠	سجن ريمون قسم (١)	وحدات النحشون الخاصة	جرى الاقتحام بذريعة تفتيش القسم وتعريض الأسرى للتفتيش العاري	أسرى القسم (١)	حاولت الوحدات الخاصة إرغام الأسرى على الخضوع لسياسية التفتيش العاري.	قامت وحدة النحشون بعزل عدد من الأسرى تزامنت عملية الاقتحام مع حلول عيد الأضحى المبارك، واستمرت طوال ساعات النهار.

<p>اقتحمت الوحدة الغرفة رقم (٥٥) حيث يعيش الأسير القيادي في حركة المقاومة الإسلامية حماس. وحدات خاصة تعتدي على الأسير جمال الهور في سجن نفحة</p> <p>اقتحمت وحدة «اليمام» التابعة لمصلحة السجون سجن نفحة الصحراوي قسم (١١)</p> <p>زنزانة (٥٥) ليلة الاثنين الموافق ٢٠١٢/١٢/٣ بذريعة التفتيش.</p> <p>أفاد الأسرى في شهاداتهم بأن عملية الاقتحام جرت في تمام الساعة التاسعة مساءً وبعد تقييد الأسرى في الغرفة، تم الاعتداء بالضرب على القائد جمال الهور ونجلاه تقي، والأسير ساجد أبو قلوب.</p> <p>جاء الاعتداء رداً على قرار الإضراب الذي خاضه أسرى السجن تضامناً مع المعتقلين المضربين عن الطعام سامر العيساوي وأيمن الشراونة</p>	<p>قامت إدارة السجن بإغلاق السجن، ولم يسمح للأسرى في السجن بالخروج للفترة</p>	<p>أسرى قسم (١١)</p>	<p>اقتحام وحدة اليمام الخاصة للسجن بحجة إجراء عملية تفتيش في السجن، تزامنت مع إعلان الأسرى سلسلة إجراءات احتجاجية ضد سياسات إدارة السجن بحقهم.</p>	<p>وحدات اليمام</p>	<p>نفحة قسم (١١)</p>	<p>٢٠١٢/١٢/٣</p>	<p>٤٥</p>
---	---	----------------------	--	---------------------	----------------------	------------------	-----------

<p>اقتحمت وحدة من جيش الاحتلال الإسرائيلي غرف المعتقلين في معتقل "حوارة" وهي مدججة بالهراوات، والصواعق الكهربائية اليدوية، وأبقتهم لفترة متأخرة من الليل خارج المعتقل بحجة التفتيش.</p> <p>وأفاد المعتقلون بأن قوات الاحتلال أخرجت المعتقلين بالوحدة واحداً تلو الآخر إلى باحة المعتقل، وأبقوهم بالبرد الشديد خارج الغرف لحين تفتيشها.</p> <p>وصرح المعتقلون خلال زيارة محامي النادي لهم بأن قوات الاحتلال قامت بتعريضهم بالوحدة من ملاسهم وإخضاعهم للتفتيش العاري، كما تلفظوا بكلمات نابية بحقهم.</p>		المعتقلون الموقوفون	تعريض المعتقلين في مركز التوقيف للتفتيش العاري.	الوحدات الخاصة	مركز توقيف حوارة	٢٠١٢/١٢/٤	٤٦
<p>على أثر ذلك، قام الأسرى بالإضراب عن الطعام ليوم واحد، وطالبوا بإلغاء العقوبات التعسفية ووقف اقتحامات الوحدات الخاصة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تحطيم مقتنيات الأسرى في الغرفة • فرض عقوبة العزل على الأسرى • إغلاق الغرفة لمدة شهر وحرمان الأسرى من الخروج للساحة. 	أسرى غرفة رقم ١٢ من القسم (٧)	بحجة البحث عن هواتف نقالة	النحشون والمتسادا	شطة	٢٠١٢/١٢/٥	٤٧

٤٨	٢٠١٢/١٢/٦	جلبوع القسم (٧)	الوحدات الخاصة	حملة تفتيش بحجة البحث عن هواتف خلوية في القسم (٧) غرفة (١٢)	<ul style="list-style-type: none"> • حرمان من التبضع من الكانتين. • إغلاق الغرفة لمدة شهر. • عزل الأسرى. 	تم اقتحام الغرفة من قبل الوحدات الخاصة والعبث بمحتوياتها وتخريبها، وقدر الأسرى الخسائر بأنها فاقت ١٠٠٠ ش.ج
٤٩	٢٠١٢/١٢/١٥	عوفر	الوحدات الخاصة	حملة اقتحامات وتفتيشات استمرت أياماً عدة.	<ul style="list-style-type: none"> • قامت الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون باقتحام سجن عوفر بحجة التفتيشات استمرت أياماً عدة متتالية. وتم خلالها الاعتداء على بعض الأسرى بالضرب قامت بنقل ممثل المعتقل شادي شلالدة إلى سجن نضحة ومعاقبة أربعة أسرى بالعزل الانفرادي • تحطيم مقتنيات لأسرى ومصادرة بعضها 	قدم المعتقلون ٧٠ شكوى إلى المحكمة العليا الإسرائيلية ضد اقتحامات الوحدات الخاصة وتعديدها تحطيم مقتنياتهم
٥٠	٢٠١٢/١٢/٢٧	نضحة	النحشون والمسادا	اقتحام بحجة التفتيش انتقاماً من أسرى السجن.	عزل الأسير حمزة الطوق	قامت الوحدات الخاصة المقتحمة بالاعتداء على الأسير حمزة صالح الطوق البالغ من العمر ٢٧ عاماً والمعتقل منذ خمس سنوات ومحكوم بالسجن مؤبدين بالضرب وعزلته في زنازين العزل.
٥١	٢٠١٢/١٢/٣٠	نضحة، قسم (٢) والقسم (٤)	الوحدات الخاصة	اقتحام انتقامي	قراية ٢٠٠ أسير.	اقتحام الوحدات الخاصة للقسمين، اعتدت بالضرب على عدد من الأسرى

اعتداء على الأسرى وممتلكاتهم الشخصية. أعاد الأسرى وجبات الطعام احتجاجاً على العقوبات والإجراءات التعسفية.	قطع الماء والكهرباء	٧٠ أسيراً	ضمن حملة متواصلة ضد الأسرى في سجن نفحة	وحدة قمع خاصة تابعة لمصلحة السجون	نفحة - قسم (٤) غرفة ٢٨	٢٠١٣/١/٧	٥٢
استيلاء على جميع أجهزة التلفاز في القسم.	نقل ٢٦ أسيراً ممن ظهروا في الفيلم (من المرجح أنه تم نقلهم إلى عزل «أوهليكار». منع زيارة الأهل لمدة شهرين وزيارة الغرف لمدة شهر. الحرمان من الكانتين لمدة شهر. إخلاء ثلاث غرف. منع زيارة الأهل لمدة شهرين	• ٢٦ أسيراً	بث فيلم على أحد مواقع التواصل الاجتماعي ظهر فيه أسرى قسم ١٠ يقدمون التهاني لأحد الأسرى لعقد قرانه	قوات مصلحة السجون والوحدات الخاصة	ايشل قسم (١٠)	٢٠١٣/١/١٥	٥٣
تفتيشات استنزافية لساعات طويلة. تخريب كافة ممتلكات الأسرى بما فيها أغراض الكانتين. معظم الأسرى في غرفة ١٢ هم من الأسرى المرضى.	منع دخول الأغذية الشتوية عن طريق زيارات الأهل ولا تقوم إدارة السجن بتوفيرها. تصاعد سياسة التفتيش. لم تجر أي تحسينات على المشتريات في الكانتين، ولا على شروط الحياة الصحية والمعيشية للأسرى. قامت إدارة السجن بحرمان الأسرى من إدخال أطفالهم دون سن الثامنة خلال الزيارات دون أي سبب، وقرروا إدخال الأطفال مرة واحدة فقط كل شهرين.	• أسرى الغرفة	دون سبب معلن	وحدات «اليماز»	عسقلان قسم (٣) غرفة ١٢	٢٠١٣/١/١٦	٥٤

اتخذ الأسرى خطوات احتجاجية. وقدم ممثلو الأسرى طلبات عدة لإدارة السجن.		٢٧ أسيراً	جزء من الحملة التي يشنها الاحتلال على الأسرى لخلق حالة من عدم الاستقرار بصنوفهم.	إدارة السجن	عوفر	٢٠١٣/١/١٨	٥٥
اعتداء على عدد من الأسرى ونقل عدد منهم إلى النزائين.	<ul style="list-style-type: none"> • حرمان من الكانتين • منع من زيارة لمدة شهرين. 	٢٧ أسيراً	تصوير وبث حفل أقامه الأسرى لمناسبة إنجاب زوجة أحدهم طفلاً.	وحدات قمع خاصة	ايشل	٢٠١٣/١/٢٠	٥٦
وحدة اليماز ترابط في القسم ٢٤ ساعة ولا تفارقه. قامت الوحدات الخاصة بتخريب مقتنيات الأسرى. كما قامت بتدمير كافة الأجهزة الكهربائية ومحتويات الغرف. إتلاف مشتريات الأسرى من الكانتين، وبخاصة المأكولات عبر خلط الملح والسكر والزيت والأرز.	عقوبات عامة وجماعية مثل: <ul style="list-style-type: none"> • الحرمان من الكانتين وزيارات الأهل لمدة شهرين. • سحب أجهزة التلفاز وحصر الخروج إلى الفورة لمدة ساعة واحدة حتى إشعار آخر. • عزل ٢٧ أسيراً في سجن (ايلا). • حرمان من زيارات الأهل لمدة شهرين 		نشر الأسرى شريطاً مصوراً أثناء مناسبة اجتماعية	وحدات «اليماز»	ايشل قسم (١٠)	٢٠١٣/١/٢١	٥٧
معظم الأسرى مرضى، وأثر النقل على صحتهم بشكل كبير.	نقل أسرى سجن شطة بشكل تعسفي ودون السماح لهم بحزم أمتعتهم إلى سجن ريمون في أثناء موجة البرد القارس.		بحجة سقوط جدار السجن	وحدات التحشون	شطه	٢٠١٣/١/٢٦	٥٨

أدى اعتداء الوحدات الخاصة إلى إصابة عدد من الأسرى، عرف منهم: أحمد عمر من الجلزون، كفاح خطاب من طولكرم.		الأسيران كفاح خطاب وأحمد عمر	استهداف مستمر للأسير كفاح خطاب	وحداتنا درور ومتسدا	عسقلان قسم (٣) غرفتنا ١٤ و ١٣	٢٠١٣/١/٢٧	٥٩
قامت قوات الاحتلال بإغلاق القسم بهدف منع الأسرى من التواصل مع بعضهم البعض ومحاولة للنيل من عزيمتهم وإرادتهم.	نقل أسرى قسم (٣) في سجن نفحة إلى سجن ريمون.	٨٠ أسيراً	تفكيك البنى التظيمية	وحدات النحشون	نفحة قسم (٣)	٢٠١٣/١/٢٨	٦٠

ملحق رقم (٥)

لوائح مصلحة السجون الخاصة بإضراب الأسرى والمعتقلين عن الطعام
الأمر بتعليمات رقم ٠٤/١٦/٠٠

<p>إضراب الأسرى عن الطعام، يمكن أن يترك أثراً في واحد أو أكثر من المواضيع التالية:</p> <p>أ. الجانب المدني لا يقع ضمن صلاحيات مصلحة السجون. وفي حال وجود آثار مدنية، فإن السياسة للتعامل تقرر على يد الجهات المدنية المختصة، التي تبلغ عن طريق مفوض أصحاب الوظائف المناسبة في مصلحة السجون.</p> <p>ب. الجانب التنظيمي الإداري بما فيه الجانب الطبي.</p>	
<p>الغاية</p> <p>هدف قانون السجون هو تفصيل طرق التعامل التنظيمي مع أحداث إضراب عن الطعام لأسير/ أسرى، تهديد بالإضراب عن الطعام ورفض الطعام بدرجة لا تصل إلى الاضراب عن الطعام.</p>	٢.
<p>القاعدة القانونية</p> <p>بند ٥٦ في قانون السجون للعام ١٩٧١، يقرر:</p> <p>الأسير الذي يقوم بواحد من الآتي، يكون قد خالف قانون السجون:</p> <p>(٨) رفض تناول طعامه اليومي.</p> <p>(١١) إتلاف الطعام عمداً، أو رميه دون أو امر.</p> <p>(٤١) كل عمل، تصرف، عدم نظام أو إهمال، يضر بالنظام الجيد أو الانضباط.</p>	٣.
<p>تعريفات</p> <p>«مضرب عن الطعام» - الأسير، الذي دون أي تبرير قانوني، لا يتناول ٤ وجبات متتالية حتى لو شرب الماء. والأسير الذي يتناول جزءاً من الوجبة (بما فيه سوائل غير الماء) لا يعتبر مضرباً عن الطعام.</p> <p>أ. «تبرير قانوني» - تصريح طبيب بعدم تناول الطعام أو إذا كان الأسير ملتزماً بحسب دينه بعدم تناول الطعام، أو لديه تصريح بذلك لأسباب خاصة من مدير السجن.</p> <p>ب. «إضراب جماعي عن الطعام» - إضراب عن الطعام لأسيرين أو أكثر من القسم نفسه أو الغرفة، وبينهم علاقة توجد أسباباً تدعو للاعتقاد أن رفضهم للطعام بهدف لتحصيل أي هدف مشترك.</p> <p>ج. «رافض طعام» - الأسير الذي يرفض تناول ٣ وجبات أو أقل.</p>	٤.

تبلغات

أ. في حالة التهديد بالإضراب عن الطعام لأسير/أسرى، أو رفض للطعام من أسير/أسري، أو إضراب عن الطعام لأسير/أسرى، وبعد الآن أكتشف مدير السجن بشكل فوري الأسباب لذلك، تحصل التبليغات التالية:

طريقة البلاغ	فحوى البلاغ
مدير القسم يبلغ مدير السجن، والعامل الاجتماعي والعيادة.	- تهديد بالإضراب عن الطعام لأسير
١. مدير القسم يبلغ مدير السجن، والعامل الاجتماعي والعيادة.	- تهديد بالإضراب الجماعي عن الطعام
٢. مدير السجن يبلغ هاتفياً مدير المنطقة.	
٣. مدير السجن يبلغ هاتفياً المفوض.	
٤. مدير المناوبة يبلغ مركز التقارير العملية في المنطقة.	
٥. مركز التقارير العملية في المنطقة يبلغ مركز التقارير العملية للجنة السجن.	
مدير القسم يبلغ مدير السجن، والعامل الاجتماعي والعيادة.	- رفض الأسير للطعام
١. مدير القسم يبلغ مدير السجن، والعامل الاجتماعي والعيادة.	- رفض طعام جماعي
٢. مدير السجن يبلغ هاتفياً مدير المنطقة.	
٣. مدير السجن يبلغ هاتفياً المفوض.	
٤. مدير المناوبة يبلغ مركز التقارير العملية في المنطقة.	
٥. مركز التقارير العملية في المنطقة يبلغ مركز التقارير العملية للجنة السجن.	
١. مدير القسم يبلغ مدير السجن، والعامل الاجتماعي والعيادة.	- إضراب عن الطعام لأسير
٢. مدير السجن يبلغ هاتفياً مدير المنطقة.	
٣. مدير السجن يبلغ هاتفياً المفوض.	
٤. مدير المناوبة يبلغ مركز التقارير العملية في المنطقة.	
٥. مركز التقارير العملية في المنطقة يبلغ مركز التقارير العملية للجنة السجن.	
١. مدير القسم يبلغ مدير السجن، والعامل الاجتماعي والعيادة.	- إضراب جماعي عن الطعام
٢. مدير السجن يبلغ هاتفياً مدير المنطقة.	
٣. مدير السجن يبلغ هاتفياً المفوض.	
٤. مدير المناوبة يبلغ مركز التقارير العملية في المنطقة.	
٥. مركز التقارير العملية في المنطقة يبلغ مركز التقارير العملية للجنة السجن.	

في ما يتعلق بالأسرى الأمنيين: إضافة للمذكور أعلاه، تبلغ قيادة الأركان العامة، والمسؤول الطبي الرئيسي في الجيش، والصليب الأحمر.

- كل تبليغ ينفذ بشكل فوري.
- تبليغ وزير الأمن الداخلي يكون بحسب قرار مفوض مصلحة السجن.

<p>مراحل التعامل مع إضراب جماعي عن الطعام</p> <p>ضد المضربين عن الطعام يتخذ مدير السجن الخطوات التالية:</p> <p>أ. تركيز الأسرى المضربين وعزلهم وحدهم عن الأسرى غير المضربين.</p> <p>ب. عقد جلسة استماع تأديبية.</p> <p>ج. جميع منتجات مركز مبيعات السلع، تركز بشكل انفرادي بالنسبة لكل أسير، وتخزن مع تسجيلهم في حفظ المخزونات.</p> <p>د. الحرمان من الامتيازات.</p> <p>هـ. الحرمان من الامتيازات حسب هذا الأمر لا تطبق الإجراءات المدونة في قانون السجن ١٧,٠٠, ٠٤, ما عدا جلسات الاستماع المدونة فيها.</p> <p>و. أسير مضرب عن الطعام لا يخرج من زنزانه ما عدا، ل: نزهة، علاج طبي، محاكم، تحقيق، حين حاجة أمنية تتطلب إخراجه، أو كل حاجة أخرى حسب قرار مدير السجن.</p> <p>ز. مدير السجن يبلغ ضابط المنطقة ويبلغ مركز التقارير العملية، بحرمان الأسرى المضربين من الامتيازات.</p>	<p>٦.</p>
<p>مراحل التعامل مع إضراب فردي عن الطعام</p> <p>إضراب عن الطعام لأسير يعامل مثل إضراب جماعي عن الطعام. ويتخلل العزل، متابعة موضوعه خلال الإضراب، وينفذ العزل حسب الإمكانيات في السجن.</p>	<p>٧.</p>
<p>مراحل التعامل مع تهديد بالإضراب عن الطعام أو رفض الطعام</p> <p>في حالة التهديد بالإضراب أو رفض الطعام، يحق لمدير السجن بعد موافقة ضابط المنطقة التصرف حسب واحدة أو أكثر من الخطوات المذكورة في البند ٦ أعلاه، ضد الأسير الذي يهدد بالإضراب، أو رفض الطعام.</p>	<p>٨.</p>

<p>زيارة المحامي خلال الإضراب عن الطعام</p> <p>زيارة محام لأسير (معتقل) مضرب عن الطعام تتم بما يلائم قانون السجن (٠٠ , ٣٤ , ٠٤) علاقة الأسير مع المحامي “ .</p>	<p>.٩</p>
<p>زيارة الصليب الأحمر خلال الإضراب عن الطعام</p> <p>أ. طلبات الزيارة الخاصة لممثلي الصليب الأحمر خلال إضراب عن الطعام، بتأشيرة من المسؤول الأمني بالترتيب مع نائب مفوض السجن.</p> <p>ج. تصرح بالزيارة، ضابط الأسرى في المنطقة، أو ضابط الأسرى في السجن، يرافق ممثلي الصليب الأحمر خلال الزيارة.</p>	<p>.١٠</p>
<p>التجهيزات العملية</p> <p>أ. بوجود إمكانية إضراب جماعي عن الطعام، تحضر تجهيزات عملية مسبقة مع جهات خارجية ذات صلة: وزارة الخارجية، الجيش، الشرطة، المسؤول الطبي العام.</p> <p>ب. وحدات المتسادا، وحدات النحشون ومدرسة نير، هي التي تكون قوة التدخل، وتعمل حسب قرارات ضابط الأمن.</p> <p>ج. تجهز غرفة عمليات تتكون من مدير الأمن والمسؤول الطبي العام.</p> <p>د. الوحدة الطبية تتحضر حسب المقرر بالإجراءات الطبية.</p>	<p>.١١</p>
<p>فريق موظفين متعدد التخصصات</p> <p>في حالة إضراب جماعي عن الطعام في عدد من السجون، يعين على يد مفوض السجون فريق موظفين متعدد التخصصات، يضم أعضاء مركز التقارير العملية ومديري السجون.</p> <p>يتجول الفريق في السجون ويطلع عن كثب على الحالة العامة المحيطة بالأسرى والمشاكل الموجودة ويبلغ عنها للمفوض.</p>	<p>.١٢</p>

<p>منتدى المفوض المنتدى يضم بعض أعضاء القيادة العامة للموظفين حسب قرار المفوض، والمفوض يترأس الجلسات اليومية خلال الإضراب لتلقي التقارير، وتقدير الوضع العام، واتخاذ قرارات.</p>	<p>.١٣</p>
<p>العلاج الطبي خلال إضراب جماعي عن الطعام أ. ابتداءً من الأسبوع الثاني للإضراب الجماعي، يعين في السجن طبيب دائم وممرضون، ويتواجدون في القسم طوال ساعات اليوم. ب. تعليمات للعلاج الطبي مفصلة في الإجراءات الطبية التالية: (١) . علاج طبي لأسير مضرب عن الطعام - ٥٠٠٢ - ٠٢ . (٢) . تقديرات الوحدة الطبية خلال الإضراب الجماعي عن الطعام - ٤٠٠٢ - ٠١ .</p>	<p>.١٤</p>
<p>المسؤول التنفيذي في السجن : مدير السجن قيادة المنطقة : مدير المنطقة المفوضية : نائب المفوض</p>	<p>.١٥</p>
<p>الامتيازات التي تسحب من أسير مضرب عن الطعام أ. توقيف فوري لتوزيع الطعام من مركز المبيعات. ب. إخراج الطعام من غرفة الأسير المضرب. ج. الفورة تحدد لساعة واحدة فقط. د. إيقاف توزيع الصحف، والاستماع للراديو، والتسجيلات. هـ. منع زيارة الأهل. و. عدم إرسال رسائل أو استقبالها. ز. إخراج الأدوات الكهربائية (ما عدا المروحة) وتخزينها. ح. إخراج الكتب التعليمية (ما عدا كتب دينية) والحفاظ عليها في مكتبة السجن. ط. إخراج أدوات موسيقية، ألعاب اجتماعية، عدة كتابة. ي. إخراج أدوات رياضية من ساحة الفورة.</p>	<p>ملحق</p>

ملحق رقم (٦)

لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة بالقضاء الانضباطي للسجناء

الجهة المسئولة رئيس قسم السجن	أمر ادارة السجون
ساري المفعول من تاريخ ١٢-٦-٢٠٠٢ تاريخ التحديث الاخير ١٨.٧.٢٠١٠	الفصل : ٤ - سجناء رقم الأمر : ١٣. ٠٠ . ٠٤ القضاء الانضباطي للسجناء
<p>١. عام</p> <p>وفقاً لأمر ادارة السجون (الصيغة الجديدة) لعام ١٩٧١ . تجاه كل من هو قيد الاعتقال في السجن ، والمتعلق بالأوامر التي تحل على المحاكمات الانضباطية ، فان هذا الأمر معد لتسوية كافة الأوامر ذات العلاقة بتفعيل هيئة القضاء الانضباطي على كل من ارتكب مخالفات انضباطية .</p> <p>أ. هناك أربع مجموعات من السجناء تحل على كل واحدة منها هيئة مختلفة وهي :</p> <p>١. السجناء (بما فيهم السجناء الجنائيين ، الامنيين ، المدنيين) ، (أنظر الفصل أ، لاحقاً) .</p> <p>٢. معتقلين بما في ذلك معتقلين اداريين ومسجونين (أنظر الفصل ب لاحقاً)</p> <p>٣. معتقلين اداريين (أنظر الفصل ج لاحقاً) .</p> <p>٤. مقاتلين غير شرعيين (أنظر الفصل د لاحقاً)</p> <p>ب. الأمر التالي يفصل القضاء الانضباطي الذي يحل على كل مجموعة بشكل مختلف عن الاخرى من حيث انه لكل واحدة منها فصل خاص .</p>	<p>وفي الاماكن التي لا يوجد بها اختلاف من ناحية القضاء الساري المفعول نتوجه إلى فصل يوجد به تفصيل للأوامر السارية</p> <p>٢.الفصل أ - السجناء - القضاء الانضباطي</p>
<p>أ. عام</p> <p>في هذا الفصل «السجناء» - يشمل السجناء الجنائيين ، والسجناء الامنيين ، والسجناء المدنيين ، ماعدا الموقوفين و الاداريين و «المقاتلين غير الشرعيين » والمحتجزين في السجن وفق قانون الدخول لإسرائيل لعام ١٩٥٢ . قانون منع التسلل (مخالفات قانونية) لعام ١٩٥٤ ، وأمر منع التسلل (يهودا و السامرة) (رقم ٢٢٩) لعام ١٩٦٩ .</p>	

<p>القاعدة القانونية :</p> <p>١. أمر السجون (الصيغة الجديدة) ، لعام ١٩٧١ (امر السجون) البنود ٥٦-٦٢ .</p> <p>٢. انظمة السجون لعام ١٩٧٨ ، المادة ١٨ ، المادة ٦٠ أ- ٦٠ د .</p> <p>٣. أمر إدارة السجون (تحديد الغرامات والتعويضات بخصوص مخالفات السجن) ١٩٩١ .</p> <p>٤. أو امر مصلحة السجون - فصل ٥ , ٠٧ إنضباط السجناء .</p>		<p>ب.</p>
<p>صلاحية القضاء - ضابط القضاء</p> <p>كل واحد من التالية اسماؤهم</p> <p>١. مدير السجون العامة</p> <p>٢. مدير السجن المفوض من قبل مدير السجون العامة .</p> <p>٣. سجان برتبة ضابط فما فوق الذي فوضه المدير بذلك .</p> <p>ويؤكد هنا أنه بدون تفويض من مدير السجون العامة ليست هناك أية صلاحيات لإجراء المحاكمات</p> <p>ويعطى تفويض المدير بعد أن يجتاز المفوضون دورة بهذا الخصوص وينجحوا في الامتحان .</p>		<p>ج.</p>

الفصل : ٤ - سجناء

ساري المفعول من تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦

رقم الأمر : ٠٠ . ١٣ . ٠٤

تاريخ التحديث الاخير ٢٠١٠/٧/١٨

عقوبات والتزامات بمخالفات السجن

٦.

أ.	ضابط المحاكمة الذي أدان سجين له صلاحية الحكم عليه بإحد العقوبات التالية :
١.	التحذير
٢.	انذار خطير
٣.	غرامة مالية :
٤.	مدير السجن أو نائبه صلاحية الحكم بغرامة حتى ٤٥٦ ش.ج ، ضابط محكمة آخر يحكم بمبلغ حتى ٢٢٨ ش.ج
ب.	هذه الغرامات تثقل إلى « صندوق رفاة السجناء ».
٤.	العزل
أ.	عزل لفترة تصل إلى ١٤ يوماً بشرط أن لا يمكث في العزل فترة متواصلة لأكثر من سبعة أيام ، حيث يجب أن تكون فترة توقف لمدة سبعة أيام ثم يعاد إلى العزل ليقضي فترة السبعة أيام الأخرى ومدير السجن ونائبه صلاحية الحكم بالعزل لمدة ١٤ يوماً ، وضابط محكمة آخر له صلاحية الحكم بالعزل لسبعة أيام فقط .
ب.	الحجز الانفرادي معناه الحجز في غرفة ليس فيها سجناء آخرين وعدم السماح للمعزول بالخروج منها بما في ذلك إلى الفورة اليومية في الهواء الطلق .
ح.	(١) ضابط المحكمة الذي يحاكم سجين بأكثر من مخالفة واحدة سواء نفذت المخالفات في وقت واحد أو في مواعيد مختلفة ليس له صلاحية الحكم بالعزل لأكثر من الفترة المذكورة في البند أ. اعلاه .
(٢)	إذا حكم سجين بالعزل وقبل أن ينفذ العقوبة حكم مرة أخرى بالعزل بمخالفة أخرى ينفذ العقوبتين بشكل متتالي حتى استكمال ما مجموعه سبعة أيام عزل ويخرج لفترة استراحة لسبعة أيام ، ثم يعود لينفذ باقي العقوبة .
٥.	تخفيض أيام إطلاق سراح السجين
	مدير السجن د بإقرار مدير مصلحة السجن العامة صلاحية تخفيض أيام إطلاق سراح السجين ل ٢١ يوماً كما هو مبين في القانون «إطلاق السراح مع وقف التنفيذ» لعام ٢٠٠١ ، وقرار مدير السجن ينقل إلى مدير السجن بواسطة المفوض بذلك .

	ب.	<p>عقوبة مع وقف التنفيذ</p> <p>إذا حكم ضابط على سجين بالعزل أو بتخفيض أيام إطلاق سراحه تكون له صلاحية اعتبار الحكم جميعه أو جزء منه مع وقف التنفيذ لفترة سنة (و تفعيل عقوبة تخفيض أيام إطلاق السراح في أعقاب خرق الشروط ، مشروط بموافقة مدير السجون . والسجين المحكوم بحكم مع وقف التنفيذ. لا ينفذ العقوبة إلا اذا ارتكب المخالفة المحددة طوال فترة وقف التنفيذ . وأدين بها .</p>
	ج.	<p>تحديد العقوبات - سلم العقوبات</p> <p>بعد سماع ادعاءات السجين حول العقوبة ، يحدد ضابط المحاكمة العقوبات وفقاً لخطورة المخالفة وقدمها ، ولكن فقط حسب فئة العقوبات المحددة في سلم العقوبات. أنظر الملحق (هـ) لهذا الأمر) كما هو مفصل بجانب كل مخالفة .</p> <p>سلم العقوبات يحدد عقوبة الحد الأعلى الممكن فرضها على سجين الذي ارتكب مخالفة أولى وعقوبات الحد الأعلى الممكن فرضها على سجين ذو ماضي انضباطي (مخالفة ثانية فأكثر) أو مخالفات في ظروف خاصة كما يفصل في قرار الحكم ، حتى لو كانت المخالفة أولى .</p> <p>لضباط المحاكمة صلاحية فرض عقوبة أو أكثر من العقوبات المحددة إلى جانب المخالفة في سلم العقوبات ، وله صلاحية تحديد حجم الغرامة أو / وعدد أيام العزل و/أو تخفيض أيام إطلاق السراح حتى السقف العلوي المحدد في السلم.</p> <p>ملاحظة : سلم العقوبات يتعلق فقط بالسجناء كما هم معرفون في المادة ١٠١ من هذا الأمر .</p>
	د.	<p>اعتبارات العقوبة</p> <p>عند تحديد العقوبة من بين العقوبات المفصلة في سلم العقوبات ، على ضابط المحاكمة أن يأخذ بالحسبان الاعتبارات التالية و يبرر العقوبة المحددة كما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- خطورة العقوبة - كلما كانت العقوبة التي ارتكبها السجين خطيرة كلما كانت العقوبة أكثر خطورة والعكس صحيح . ٢- الماضي الانضباطي للسجين - كلما كان الماضي الانضباطي للسجين يتضمن مخالفات انضباطية كلما كانت العقوبة مشددة أكثر والعكس صحيح . ٣- أداء السجين في السجن . ٤- الوضع الاقتصادي للسجين - هل يعتبر السجين سجين محتاج أم لا يوجد في حسابه نصف المبلغ المحدد لدفع الغرامة ، يوضع هذا الاعتبار أمام ضابط المحاكمة . ٥- ظروف خاصة مثل الحالة الصحية أو النفسية للسجين ، تصنيفه كسجين تحت المراقبة ، سجين يؤدي نفسه ، سجين لديه ميول شاذة وما شابه .

	هـ.	<p>الالتزام بدفع تعويضات</p> <p>بإمكان ضابط المحاكمة الذي أدين سجين بمخالفة سجن الزامه بالإضافة لكل عقوبة بدفع تعويضات لمصلحة السجون عن الأضرار التي نتجت عن المخالفة حتى مبلغ ٢٢٨٢ ش.ج.</p>
	و.	<p>جباية الغرامات والتعويضات</p> <p>تجبي أموال الغرامات والتعويضات كما ورد أعلاه بخصمها من أجر العمل المدفوع للسجين أو الذي سيدفع له أو من أموال أخرى موجودة في أماناته ، وتخصم مرة واحدة أو بنسب شهرية كما يأمر ضابط المحاكمة و فقط أن لا يقل المبلغ المتبقى للسجين بعد الخصم في كل شهر عن ١٠٠ ش.ج.</p>
	.٧	<p>استبدال العقوبة</p> <p>إذا فرضت على السجين عقوبة غرامة أو عزل يكون لمدير اللواء ، اذا رأى مبرر خاص لذلك ، صلاحية إلغاء العقوبة أو التخفيف منها أو استبدالها بعقوبة أسهل أو أخف .</p> <p>ومن صلاحية مدير اللواء إلغاء القرار المتعلق بالزام السجين بدفع تعويضات فرضت عليه أو تخفيضها ، إذا رأى مبرر خاص لذلك .</p> <p>إذا فرضت على السجين عقوبة تخفيض أيام إطلاق السراح ، تكون لمدير السجون صلاحية إلغاء هذه العقوبة أو تخفيفها أو استبدالها بعقوبة أخف منها اذا وجد مبرر لذلك .</p> <p>ينقل طلب السجين باستبدال العقوبة المفروضة عليه بعقوبة أخرى إلى مدير السجن من خلال مدير القسم و تنقل إلى مدير اللواء للتقرير .</p>
	.٨	<p>الغاء اجراء</p> <p>السجين الذي أدين بمخالفة سجن و أعتقد بعد ذلك بوجود خلل جوهري في الإجراء يتوجه بكتاب بواسطة مدير الوحدة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إنتهاء المحكمة الانضباطية ، بطلب إلى المستشار القضائي لمصلحة السجون لإلغاء الإجراء. وإذا تبين وجود خلل جوهري في الإجراء تكون للمستشار القضائي لمصلحة السجون أو من ينوب عنه صلاحية إلغاء الإجراء وإعادة الوضع إلى سابق عهده ما أمكن.</p>

ص ١ من ٨ ملحق هـ .

إدارة السجون العامة سلم العقوبات

رقم المخالفة	المخالفة	العقوبة القصوى لسجين ارتكبتها لأول مرة	العقوبة القصوى لسجين ذو ماضي انضباطي أو ظروف خاصة (بما فيها مخالفة أولى كما هو مفصل في قرار الحكم	ملاحظات
١	تشاجر مع سجين آخر	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج أو حتى ٧ أيام	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/ أو حتى ١٤ يوم عزل	
٢	قدم شكوى بدون اساس	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ١٢٥ ش.ج أو حتى ٢ أيام	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج و/ أو حتى ٧ أيام عزل	
٣	اتهم سجانين اتهامات كاذبة عند سؤاله اسئلة تتعلق بالسجناء و بالانضباط به	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج أو حتى ٧ أيام	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/ أو حتى ١٤ يوم عزل	في حالة كون المخالفة موجهة لضابط المحاكمة يجلس المدير في المحكمة
٤	رد غير صحيح على سؤال سألته اياه سجان بخصوص الامور المذكورة في البند ٦ من امر السجون (شؤون صحية)	تحذير و/ أو غرامة مالية حتى ١٠٠ ش.ج	تحذير و/ أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج	
٥	أجرى اتصال كتابي وشفهي أو آخر مع شخص من خارج السجن أو مع سجين خارقاً بذلك انظمة السجون	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج أو حتى ٧ أيام	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/ أو حتى ١٤ يوم عزل و/ أو تخفيض أيام إطلاق السراح (بشرط ان يكون العمل موجه للأضرار بأمن الدولة)	تخفيض أيام إطلاق السراح بإقرار مدير السجن العامة

ص ٢ من ٨ ملحق هـ .

إدارة السجون العامة سلم العقوبات

رقم المخالفة	المخالفة	العقوبة القصوى لسجين ارتكبها لأول مرة	العقوبة القصوى لسجين ارتكبها لأول مرة	ملاحظات
٦	قام بعمل يزرع الرعب في قلوب السجناء أو السجنائين	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج أو حتى ٧ أيام	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/أو حتى ١٤ يوم عزل	ملاحظات
٧	امتنع أو رفض المشي كما يجب في الفورة أو خلال الذهاب للعمل أو العودة منه	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ١٥٠ ش.ج	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج	
٨	رفض تناول الطعام اليومي	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٥٠ ش.ج أو حتى يومين.	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ١٥٠ ش.ج و/أو حتى ٧ يوم عزل	
٩	أكل أو أخذ طعام ليس له أو أخذ وجبات سجناء آخرين أو أضاف عليها	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج و/أو عزل ٢ أيام	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ٣٠٠ ش.ج و/أو ٧ أيام عزل	
١٠	اخرج طعام من مكان المطبخ أو قاعة الطعام أو خرق امر يتعلق بتناول الطعام وتوزيعه	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج أو عزل حتى ٥ أيام	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج و/أو حتى ١٠ يوم عزل	
١١	أفسد طعام عن قصد أو القى به بدون أمر	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج أو عزل حتى ٥ أيام	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج و/أو حتى ١٠ يوم عزل	تعويضات
١٢	دس في الطعام شيء قد يفسد طعمه أو جودته	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج أو عزل حتى ٥ أيام	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج و/أو حتى ١٠ يوم عزل	تعويضات

ص ٣ من ٨ ملحق هـ .

إدارة السجون العامة سلم العقوبات

رقم المخالفة	المخالفة	العقوبة القصوى لسجين ارتكبها لأول مرة	العقوبة القصوى لسجين ذو ماضي انضباطي أو ظروف خاصة (بما فيها مخالفة أولى كما هو مفصل في قرار الحكم	ملاحظات
١٣	امتنع أو رفض ارتداء الملابس المعطاة له أو بدل جزء منها بملابس سجناء أو ائلف أو أضاع أو غير جزء منها	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج أو حتى ٣ أيام عزل	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج و/ أو حتى ٧ يوم عزل	تعويضات
١٤	أزال أو شوه أو غير رقم أو علامة أو رمز أو شعار ملصقه على ملابس أو جسم أو يوضع على الملابس أو الجسم	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج أو حتى ٣ أيام عزل	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج و/ أو حتى ٧ يوم عزل	تعويضات
١٥	رفض أو امتنع من الحفاظ على نظافة جسمه أو رفض امر بنظم شئون الحلاقة أو الاستحمام	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٥٠ ش.ج	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج	
١٦	امتنع أو رفض أمر الحفاظ على نظافة الملابس أو البطانيات أو أدوات النوم أو خرق أمر بيشان ترتيبها أو مكانها	تحذير و/ أو غرامة مالية حتى ٥٠ ش.ج	تحذير و/ أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج	
١٧	عبث بالأقفال أو الإضاءة أو بأملالك ليست ملكه	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج أو عزل حتى ٢ أيام	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/ أو حتى ٧ يوم عزل	تعويضات

ص ٤ من ٨ ملحق هـ .

إدارة السجون العامة سلم العقوبات

ملاحظات	العقوبة القصوى لسجين ذو ماضي انضباطي أو ظروف خاصة (بما فيها مخالفة أو لى كما هو مفصل في قرار الحكم	العقوبة القصوى لسجين ارتكبها لأول مرة	المخالفة	رقم المخالفة
تعويضات	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٣٠٠ ش.ج و/أو حتى ١٠ يوم عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج أو حتى ٧ أيام عزل	سرق من ملابس السجن أو من امتعة سجين اخر	١٨
تعويضات	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ١٠٠ ش.ج	تسبب في الازعاج في كل قسم من اقسام السجن	١٩
تعويضات	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٣٠٠ ش.ج أو حتى ٧ أيام عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج و/أو ٢ أيام عزل	شوه أو خرب جدار أو أثاث أو ملك أخر في السجن	٢٠
	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج و/أو ٣ أيام عزل	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ١٠٠ ش.ج	وسخ أرضية أو جدار أو جزء منها أو اي مكان في السجن أو بصق عليها	٢١
	تحذير و/ أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج و/أو ٣ أيام عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ١٠٠ ش.ج	لوث عن قصد بثر أو مرحاض أو مكانة غسيل أو استحمام	٢٢
	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٣٠٠ ش.ج و/أو حتى ٧ يوم عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج أو حتى ٣ أيام عزل	امتنع أو رفض علاج اجهزة أو ملابس أو أغراض اخرى التي هي ملك الدولة أو شوهها أو دمرها أو عبث بها	٢٣

ص ٥ من ٨ ملحق هـ .

إدارة السجون العامة سلم العقوبات

رقم المخالفة	المخالفة	العقوبة القصوى لسجين ارتكبها لأول مرة	العقوبة القصوى لسجين ذو ماضي انضباطي أو ظروف خاصة (بما فيها مخالفة أو لى كما هو مفصل في قرار الحكم	ملاحظات
٢٤	الحاق الضرر بنفسه أو تسبب لنفسه بالمرض أو الضرر أو عدم الاهلية	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج أو حتى ٣ أيام عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/أو حتى ١٠ يوم عزل	
٢٥	تسبب بالعنف أو أمتنع عن المساعدة في قمع عنف	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج . و/أو حتى ٧ أيام عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/أو حتى ١٤ يوم عزل. و/أو تخفيض أيام إطلاق السراح	
٢٦	شارع في الاعتداء على سجان	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٣٠٠ ش.ج و/أو ٧ أيام عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/أو حتى ١٤ يوم عزل. و/أو تخفيض أيام إطلاق السراح	في حالة كون المخالفة موجهة لضابط المحاكمة يجلس مدير السجن في المحكمة امكانية اتخاذ اجراء جنائي
٢٧	امتنع أو رفض مساعدة سجان في حالة هرب أو في حالة الاعتداء على سجان أو على سجين	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج و/أو ٣ أيام عزل.	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ٣٠٠ ش.ج و/أو ٧ أيام عزل	
٢٨	خرق احد القواعد أو امر قانوني لسجان أو أمتنع أو رفض تنفيذ وظائف بالطريقة المحددة	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج و/أو ٥ أيام عزل	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ٣٠٠ ش.ج و/أو ٧ أيام عزل	

ص ٦ من ٨ ملحق هـ .

إدارة السجون العامة سلم العقوبات

رقم المخالفة	المخالفة	العقوبة القصوى لسجين أرتكبها لأول مرة	العقوبة القصوى لسجين ذو ماضي انضباطي أو ظروف خاصة (بما فيها مخالفة أو لى كما هو مفصل في قرار الحكم	ملاحظات
٢٩	تصرف بدون ادب تجاه سجان أو عامل سجن أو زائر أو أى انسان مستخدم في السجن	تحذير و/ أو غرامة مالية حتى ١٥٠ ش.ج أو حتى ٢ أيام عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج و/أو حتى ٥ يوم عزل	في حالة كون المخالفة موجهة لضابط المحاكمة يجلس مدير السجن في المحكمة امكانية اتخاذ اجراء جنائي
٣٠	رفض العمل أو تكاسل أو اهمل في العمل	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ١٥٠ ش.ج أو حتى ٢ أيام عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج و/أو حتى ٥ يوم عزل	
٣١	غادر غرفته بدون اذن أو مكان أخر أعد له أو مكان عمله	تحذير شديد و/ أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج و/أو ٥ أيام عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج أو حتى ٧ أيام عزل	
٣٢	حاز أمر ليس له صلاحية حيازته	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ١٥٠ ش.ج أو حتى ٢ أيام عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/أو حتى ١٠ يوم عزل	
٣٣	هاجم أو استخدم القوة بشل يعتبر كمخالفة	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج أو حتى ٧ أيام عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/أو حتى ١٤ يوم عزل/ أو تخفيض مدة إطلاق السراح	امكانية اتخاذ إجراء جنائي تخفيض مدة إطلاق السراح

ص ٧ من ٨ ملحق هـ .				
إدارة السجون العامة		سلم العقوبات		
رقم المخالفة	المخالفة	العقوبة القصوى	العقوبة القصوى لسجين ذو ماضي انضباطي أو ظروف خاصة (بما فيها مخالفة أولى كما هو مفصل في قرار الحكم	ملاحظات
٢٤	اسمع ضجة أو شتم أو شوه	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٠٠ ش.ج أو حتى ٢ أيام عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٣٠٠ ش.ج و/أو حتى ٧ يوم عزل	
٢٥	تسبب بالعنف أو امتنع عن تصرف بشكل منفلت أو بشكل غير مؤدب	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج و/أو حتى ٢ أيام عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٣٠٠ ش.ج و/أو حتى ٧ يوم عزل	
٢٦	استخدم الفاظ نابية أو مهينة أو مهددة	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج و/أو ٥ أيام عزل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٣٠٠ ش.ج و/أو حتى ١٠ يوم عزل	في حالة كون المخالفة موجّهة لضابط المحاكمة يجلس مدير السجن في المحكمة امكانية اتخاذ اجراء جنائي
٢٧	تمارض	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج و/أو ٣ أيام عزل	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ٣٠٠ ش.ج و/أو ١٠ أيام عزل	
٢٨	أتهم سجان أو سجين اتهام باطل	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٢٥ ش.ج و/أو ٧ أيام عزل	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/أو ١٤ أيام عزل	في حالة كون المخالفة موجّهة لضابط المحاكمة يجلس مدير السجن في المحكمة امكانية اتخاذ اجراء جنائي

ص ٨ من ٨ ملحق هـ .				
إدارة السجون العامة سلم العقوبات				
٣٩	هرب أو أجرى اتصال للهرب أو ساعد آخرين على الهرب	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/أو ١٤ أيام عزل أو تخفيض مدة إطلاق السراح	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/أو ١٤ أيام عزل أو تخفيض مدة إطلاق السراح	إمكانية اتخاذ إجراء جنائي و/أو تخفيض مدة إطلاق السراح بموافقة مدير السجون فقط
٤٠	محاولة أو المساعدة في تنفيذ المخالفات الواردة في هذا البند	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ١٥٠ ش.ج و/أو ٣ أيام عزل	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/أو ١٤ أيام عزل	
٤١	أي عمل أو تصرف أو ترتيب أو اهمال تضر بالنظام أو بالانضباط حتى لولم تذكر في الاحكام السابقة	تحذير شديد و/أو غرامة مالية حتى ٢٥٠ ش.ج و/أو ٧ أيام عزل	تحذير و/أو غرامة مالية حتى ٤٥٦ ش.ج و/أو ١٤ أيام عزل	

ملحق رقم (٧)

تعريف جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية من ميثاق روما الأساسي المنشء للمحكمة الجنائية الدولية^١

المادة ٧: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

مقدمة

١ - نظرا لأن المادة ٧ تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيراً دقيقاً انسجاماً مع المادة ٢٢ ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة ٧ بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

٢ - يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء. وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم.

٣ - يفهم «الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين» في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكاً يتضمن ارتكاباً متعدد الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملاً عسكرياً. ومن المفهوم أن «السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم» تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين.

١. أنظر الرابط التالي:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/iccelelements.html>

المادة ٧ (١) (أ) : القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

- ١ - أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر.
- ٢ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- ٣ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (هـ) : السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي

يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

- ١ - أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.
- ٢ - أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.
- ٤ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- ٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (و) : التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

- ١ - أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
- ٣ - ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

- ٤ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ح): الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية. الأركان

- ١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي
٢ - أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفقتها تلك.
٣ - أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرّف في الفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.
٤ - أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة
٥ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
٦ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ك): الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأركان

- ١ - أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لاإنسانيا.
٢ - أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي
٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.
٤ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

المادة ٨: جرائم الحرب

مقدمة

تخضع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين ٢ (ج) و(هـ) من المادة ٨ للقيود المذكورة في الفقرتين ٢ (د) و(و)، والتي لا تعد أركاناً للجريمة.

وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك، عند الاقتضاء القانون الدولي للنزاع المسلح الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر.

وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة :

- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي؛
- لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛
- يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير «أن يصدر في سياق ويكون مقترناً به».

المادة ٨ (٢) (أ) و المادة ٨ (٢) (أ) "١" : جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد.

الأركان

- ١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر.
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) "٢" - ١ : جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب.

الأركان

- ١ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
- ٢ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
- ٣ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٥ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) "٢" - ٢ : جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية

الأركان

- ١ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) "٣" : جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة. الأركان

- ١ - أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) "٤" : جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها. الأركان

- ١ - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- ٢ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
- ٣ - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.
- ٤ - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٦ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

